

وهي القاعدة التي تفرض بوجوب الإثبات بالكتابية فيما يزيد على نصاب البيضة وفيها يخالف الكتابة أو يجاوزها . ويمكن حصر شروط تطبيق هذه الشق الثاني من القاعدة في أربعة : (١) أن تكون هناك كتابة أعدت للإثبات (٢) أن يراد إثبات ما يخالف هذه الكتابة أو يجاوزها (٣) أن يكون الإثبات مقصوراً على العلاقة فيما بين المتعاقدين فلا يتعدى إلى الغير (٤) ألا يكون هناك احتيال على القانون (*fraude à la loi*) .

**٣٠١ - الشرط الأول - ومبرهنة أعدت للإثبات :** يجب أن تكون هناك كتابة قد أعدت للإثبات . والكتابية المعدة للإثبات هي الكتابة التي وقع عليها المدين ، رسمية كانت أو عرفية .

أما الأوراق التي لم تعد للإثبات ، كالدفاتر التجارية والأوراق المزيلة ، فيجوز إثبات ما يخالفها أو ما يجاوزها باليقنة أو بالقرائن . ولكن اذا كانت هذه الأوراق موقعاً عليها وأربداً بها الإثبات ، كما هو الحال في المراسلات ، فإنها تعتبر في حكم الكتابة المعدة للإثبات ، ولا يجوز إثبات ما يخالفها أو ما يجاوزها إلا بالكتابية (١) .

(١) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٢٨ ص ٩٨٢ . وانظر المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠٢ . ويقول الأستاذ حسين المزنون في كتابه في نظرية الإثبات في هذا الصدد ما يأنى : « ولذلك فلا يمكن أن تكون هناك دفتر تجاري أو أوراق مزيلة أو مذكرات أو أوراق خاصة أو غيرها من المحررات التي لا تحمل توقيعاً للمدين ولا تدل على ارتباط قاترفاً ، إذ أن أوراقاً كهذه بدون توقيع لا تعتبر دليلاً للإثبات . وهي وإن كانت تعتبر حجة ضد صاحبها ، إلا أن له إثبات ما يخالفها بالشهادة والقرينة . . . كذلك ستدات الطابور المنظمة بطريقى المحدد والتعميق (اليوكلية) يجوز استئناف الشهادة ضدها . وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض : محكمة النقض رقم ٢٤ / س ١٩٣٧ وتاريخ ١٩٣٧/١١/٢٥ (الجريدة الرسمية س ١ ع ٢ ص ٣٠٩) ورقم ٢٩٣ / ب ١٩٤٥ وتاريخ ١٩٤٦/٣/١٦ (المجموعة الرسمية س ١ ع ٢ ص ٣٦ رقم ٤٣) ورقم ٢٤ / س ١٩٤٦ وتاريخ ١٩٤٦/٣/١٢ (المجموعة الرسمية س ١ ع ١ ص ٧٢ رقم ٦٥) ورقم ٢٥٨ / ب ١٩٤٥ وتاريخ ١٩٤٦/٣/٢٧ (المجموعة الرسمية س ١ ع ٢ ص ٣٢ رقم ٥٠) (جزء ٢ في الشهادة ص ٤٤٥) — قارن الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٢٠٢ ص ٣٧٥ هامش رقم ٢٢ وهو يعتبر التأثير على السندي بما ي فيه برامة ذمة المدين دليلاً كتابياً كاملاً لا يجوز إثبات ما يخالفه إلا بالكتابية . وقد قدمنا أن هنا التأثير قرينة على الوفاء يجوز دفعها بالدليل المكتوى بمجموع الطرق لأن الدليل الكتابي هنا ليس دليلاً كتابياً كاملاً .

كذلك يجوز إثبات ما يخالف مبدأ الثبوت بالكتاب أو ما يجاوزه بالبيئة أو بالقرائن، لأن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يكون عادة موقعاً عليه وإنما كان دليلاً كتابياً كاملاً، والمطلوب في القاعدة التي نحن بصددها ألا يهدم الدليل الكتابي الكامل بالبيئة أو بالقرائن<sup>(١)</sup>.

ثم يجب أخيراً أن يكون الشافت بالكتابة التزاماً غير تجاري. ذلك أن الالتزامات التجارية يجوز إثباتها، كما رأينا، بالبيئة وبالقرائن، أي كانت قيمتها، ولو زادت على عشرة جنيهات. فكذلك يجوز إثبات ما يخالف الكتابة أو ما يجاوزها في المسائل التجارية بالبيئة وبالقرائن، أي كانت قيمة الالتزام<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم ذكر ذلك.

ففي كانت هناك كتابة معدة للإثبات، وكانت دليلاً كتابياً كاملاً، في غير التزام تجاري، فقد توافر الشرط الأول، أي كانت قيمة الالتزام الشافت بهذا الدليل الكتابي الكامل، ولو كانت هذه القيمة لا تزيد على عشرة جنيهات. ومن ثم لا يجوز إثبات ما يخالف ورقة مكتوبة لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات، ولا إثبات ما يجاوزها، بالبيئة أو بالقرائن، ولو أن هذا الدليل كان جائزأً

(١) الأستاذ حسين المؤمن في نظرية الإثبات جزء ٢ في الشهادة ص ٤٤٦.

(٢) وإذا كانت المادة ٤٠١، وهي تمنع الإثبات بالبيئة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات، لم تستثن صراحة المواد التجارية كما فعلت المادة ٤٠٠ وهي تمنع البيئة في إثبات وجود التصرف القانوني الذي تزيد قيمته على عشرة جنيهات، ذلك لأن المادة ٤٠١ جامت عقب المادة ٤٠٠ لتكلفة أحکامها. فهي عندما تقول: لا يجوز الإثبات بالبيئة ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات، إنما تشم ما أورده المادة ٤٠٠ من أن التصرف القانوني في غير المواد التجارية لا يجوز إثباته بالبيئة إذا زادت قيمته على عشرة جنيهات. تضمر المادة ٤٠١ عقب ذلك أن هذا التصرف القانوني ذاته — أي في غير المواد التجارية — إذا كان مكتوباً لا يجوز إثبات ما يخالفه أو يجاوزه ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات (قارن الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات ص ٢١٦).

وتنخلص الأستاذة بلانيول وريبير وجابولد من جواز إثبات عكس المكتوب في التصرفات التجارية بالبيئة أن الكتابة في مسائل التجارة إنما تنقل عبه الإثبات عن عائق صاحبها إلى نفسه، والقاضى حر بعد ذلك في تشكين امتقاده طبقاً لما بين يديه من مستندات وما يرى سعاده من بيته (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٠٢٩ ص ٩٨٤) — انظر أيضاً الأستاذ حسين المؤمن في نظرية الإثبات جزء ٢ في الشهادة ص ٤٤٦ — وقارن الأستاذ عبد السلام فهمي في الأدلة جزء أول ص ٤٢٠.

ابتداء لإثبات وجود التصرف لو لم توجد ورقة مكتوبة<sup>(١)</sup> : بل إن القاعدة التي نحن بصددها لا تظهر فائدة إلا إذا كانت قيمة الالتزام لا تزيد على عشرة جنيهات ، فتمنع البينة والقرائن حيث كانت تجوز لولا هذه القاعدة . أما إذا كانت قيمة الالتزام تزيد على عشرة جنيهات فالقاعدة لا تقوى جديداً ، لأن الإثبات بالبينة أو بالقرائن في هذه الحالة من نوع من الأصل ، سواه في ذلك لان يوجد كذابة أصلاً أو توجد وباد إثبات مخالفتها أو يجاوزها<sup>(٢)</sup> .

وإذا أردت إثبات مخالف الكتابة أو يجاوزها ، فلا بد من أن يكون الإثبات بالكتابية كما قررنا . ولكن يجوز أن يخل محل الكتابة مبدأ ثبوت بالكتابية معزز بالبينة أو بالقرائن ، فإن هذا النوع من الإثبات يرد استثناء من قاعدة الدليل الكتابي بشقها كما سترى .

**٢٠٢ - الشرط الثاني - إثبات ما يخالف الكتابة أو ما يجاوزها :**  
ونتكلم : (أولاً) فيما يخالف الكتابة (ثانياً) فيما يجاوز الكتابة (ثالثاً) فيما لا يعتبر مخالف الكتابة أو يجاوزها .

**أولاً - ما يخالف الكتابة** لا يجوز إثباتarlo بالكتابية إذا أردت إثبات ما يخالف ورقة رسمية ، فيما يقرر الموظف العام أنه وقع تحت بصره أو سمعه . فقدر أربنا أنه لابد في ذلك من الطعن بالتزوير . أما إذا أردت إثبات ما يخالف الورقة الرسمية في غير ذلك ، أو إثبات ما يخالف مشتملات الورقة العرفية أيًّا كانت . فهذا جائز ، على أن يكون الدليل على ما يخالف الكتابة هو أيضاً دليلاً كتابياً ، ولو كان ذلك مبدأ ثبوت بالكتابية معززاً بالبينة أو بالقرائن كما قدمنا . ومثل إثبات ما يخالف الكتابة أن يتقدم الخصم لإثبات أن ماورد في الورقة من أن الثمن المدفوع هو مبلغ كذلك بيان غير صحيح ، والصحيح أن المبلغ المذكور في الورقة هو مبلغ أكبر -

(١) قارن استئناف مختلط ١٢ بونيه سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٢٥٣ - ١٠ ديسبر سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٤٨ .

(٢) الموجز المزلف فقرة ٦٢٢ ص ٧٠٣ - ٧٠٤ - وانظر أيضاً المذكورة الإضافية لمشروع التمهيد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠٢ .

لمنع الشفعة مثلاً - أو هو مبلغ أقل - لتخفيض رسوم التسجيل مثلاً ، فاذا كان الخصم هو أحد طرف العقد لم يجز له إثبات ذلك إلا بالكتابية . ومثل ذلك أيضاً أن برياد اباع إثبات أن البيع المكتوب بيع صوري . فلا يستطيع ذلك إلا بالكتابية ، وهي هنا ورقة الضد (contre - letter) . ومثل ذلك أخيراً أن يوجد سند مكتوب يثبت أن في ذمة المدين التزاماً قيمته مائة جنيه مثلاً ، فلا يستطيع المدين أن يثبت بالبينة أو بالقرائن أن حقيقة الالتزام خمسون جنيهاً لا مائة ، وكذلك الأمر لو أن الثابت في السند التزام قيمته عشرة جنيهات وأراد المدين أن يثبت بالبينة أو بالقرائن أن حقيقة الالتزام خمسة لا عشرة فلا يستطيع<sup>(١)</sup> .

**ثانياً - ما يجاوز الكتابة لا يجوز إثباته إلا بالكتابية :** ولا يجوز للخصم أن يثبت ما يجاوز الكتابة إلا بالكتابية . مثل ذلك أن يتقدم المدين لإثبات أن الالتزام المكتوب ، وهو منجز ، على بعد ذلك على شرط أو اقترن بأجل . أما إذا كان الالتزام قد كتب معلقاً على شرط أو مقترباً بأجل وأراد الدائن أن يثبت أنه التزام منجز ، فهذا يكون إثباتاً لما يخالف الكتابة ، ولا يكون هو أيضاً إلا بالكتابية كما رأينا . ومثل ذلك أيضاً أن يكون القرض المكتوب لم يذكر فيه أنه قرض بالفائدة ، وأراد الدائن أن يثبت أن هناك فائدة متفقاً عليها ، فلا يجوز إثبات ذلك إلا بالكتابية ، حتى لو كانت الفائدة وأصل الدين معها لا يزيد على عشرة جنيهات ، لأن هذا إثبات لما يجاوز الكتابة . أما إذا ذكر في القرض المكتوب سعر للفائدة ، وأراد الدائن أن يثبت أن السعر المتفق عليه هو أكبر مما ذكر ، أو أراد المدين أن يثبت أن هذا السعر أقل ، فهذا إثبات لما يخالف الكتابة ، ولا يكون هو أيضاً إلا بالكتابية كما قدمنا . كذلك لا يجوز إثبات تجديف التزام (novation) ثابت في ورقة مكتوبة إلا بالكتابية ، ولو كانت قيمة الالتزام الجديد ، أو كانت قيمة كل من الالتزامين الجديد والقديم ، لا تزيد على عشرة جنيهات ، لأن هذا إثبات لما يجاوز الالتزام المكتوب . وبوجه عام لا يجوز إثبات اتفاق إضافي فوق ما هو ثابت بالكتابية إلا بالكتابية ، سواء ادعى

أن هذا الاتفاق الإضافي قد تم قبل الكتابة أو تم في أثنائها أو تم بعدها. على حد تعبير التقين المدني الفرنسي (م ١٣٤١) <sup>(١)</sup>.

ماناً — ما هو يعتبر مخالفًا للكتابة أو يجاوز أطرها هو بختم إثبات بالكتابة: أما إذا أريد إثبات شيء متعلق بها هو ثابت بالكتابة . وإنك أنه لا يخالفها ولا يجاوزها ، فان إثبات ذلك يكون وفقاً للقواعد العامة . ولا تتحم الكتابة . فيجوز إثبات الواقع المادي ، وكذلك إثبات التصرفات القانونية إذا لم تزد قيمتها على عشرة جنيهات ، بالبينة وبالقرائن . مثل ذلك إثبات انقضاء الالتزام الثابت بالكتابة ، فهذه واقعة لا تخالف الكتابة ولا يجاوزها ، بل هي تؤكدها ، إذ انقضاء الالتزام ينطوي دلالة على وجوده . فإذا كان انقضاء الالتزام قد تم بتنفيذ أعمال مادية ، كبناء منزل أو نقل بضاعة أو القيام بخدمة معينة ، فان هذه الأعمال ثبتت بالبينة وبالقرائن ولو كانت قيمة الالتزام تزيد على عشرة جنيهات . أما إذا كان انقضاء الالتزام قد تم بتصرف قانوني ، كوفاء مبلغ من النقود ، فان هذا الوفاء يثبت بالبينة أو بالقرائن إذا لم يزيد المبلغ الموق به على عشرة جنيهات حتى لو كان مجموع الدين أكثر من ذلك أو كان الدين ثابتاً بالكتابة <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ما قدمناه عن أوبري ورو من أن التعديلات الشفرية التي سبقت الكتابة أو عاصرتها أو تلتها ، ما دامت لم تدمج في الكتابة ذاتها ، فذلك لأنها بقيت مشروعًا وقف عند مرحلة التفاوض ، ولم يصل إلى مرحلة الاتفاق النهائي (أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٣ ص ٣٢٢). وانظر أيضاً بلانيول وريبير وجابوله ٧ فقرة ١٥٢٨ ص ٩٨٢ -- ص ٩٨٣ . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأق : « ويقصد بالدليل الكتاب المحررات الرسمية والمرفقة والرسائل . وهذه المحررات وحدها هي التي لا يقبل إثبات بالبينة لنفس الثابت فيها أو الإعفاء إليها . وقد يكون قوام الإضافة الادعاء بتصور تعديلات شفروية قبل انعقاد الالتزام ، أو بعده ، أو في وقت معاصر له . ومهما يكن من أمر هذه الإضافة ، فلا يجوز إثباتها بالبينة أبداً كانت صورتها . فن ذلك الادعاء بإضافة وصف من الأوصاف المعدلة لحكم الالتزام ، كشرط أو أجل ، أو اشتراط خاص بأداء فوائد أو بالتجديف (الاستبدال) . ولا يجوز كذلك نفس الثابت بالكتابة من طريق البينة ، فلا يجوز الادعاء مثلاً بمقدم مطابقة شرط من شروط المحررحقيقة وإقامة الدليل على ذلك بالبينة ، كما لو أريد إثبات أن حقيقة المبلغ المفترض ليست مائة جنيه على ما هو ثابت بالكتابة بل أكثر » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠٢ -- ص ٤٠٣).

(٢) أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٣ هامش رقم ٨ -- قارن الموجز للمزلف ص ٧٠٤ -- (٢٦ الوسيط - ج ٢)

وكالوفاء الإبراء ، فهو تصرف قانوني يقضى الدين ، ويثبت بالبيئة وبالقرائن إذا لم تزد قيمته على عشرة جنيهات . كذلك في المعاصلة ، يجوز للمدين إثبات الحق الذى له في ذمة دائنه ، ليوقع المعاصلة بمقداره ، بالبيئة وبالقرائن ، إذا كانت قيمة هذا الحق لا تزيد على عشرة جنيهات . حتى لو كان الدين الذى تقع فيه المعاصلة ثابتاً بسند مكتوب . أما تجديد الدين المكتوب فقد رأينا أنه يعتبر مجاوزاً لما هو ثابت بالكتابة ، فلا يجوز إثباته إلا الكتابة<sup>(١)</sup> .

= ص ٧٠٥ . وقد قدمنا ، في وفاة دين قيمته تزيد على عشرة جنيهات . أنه يجوز إثبات أى وفاة جزف لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات بالبيئة وبالقرائن .

وقد جاء في كتاب نظرية الإثبات للأستاذ حسين المؤمن ما يأْنَى : « أما في العراق فالإجماع حاصل ... على أنه لا يجوز إثبات الرفاه ، مهما كان مقداره بشهادة الشهود ما دام أصل الالتزام موئقاً بسند . بل إن محكمة التمييز قد تطرفت في هذا الباب إلى حد بعيد ، فقد اشترطت الدليل الكتابي على دعاء الوكيل بتسلیمه لموكله المبالغ التي قبضها من مدينى الموكل حسب التفويض المعطى للوكيل في سك الوكالة ، بداعى أن التفويض بالقبض قد جرى بالكتابة فلا يثبت دفع المبلغ إلى الموكل إلا بالكتابة أيضاً : القرار المرقم ١٩٢٩/٥٥ والمذرخ ١٩٢٩/٤/٢ (القضاء سنة ١٩٣٤ ص ١ القسم الرسمى ص ١٦٦ — حسين جميل بند ١٧٠ ص ١٢٢) ». وما جاء فيه : إن قول المحكمة أن المدعى أمين مصدق بيتهن في برامة ذاته ، ولا حاجة إلى سند تحريرى ، غير وارد ، إذ أن التفويض بقبض المبلغ قد جرى بسند فيجب أن يكون الإصال بسند أيضاً . وهذا تحرير غريب هذه النظرية لا نقر محكمة التمييز عليه ، ذلك أن التفويض المعطى للوكيل في سك الوكالة لا يتضمن معنى القبض ، وإنما هو ترخيص به . هذا من جهة . ومن جهة أخرى أن الدليل الكتابي على استلام الوكيل المبالغ المقوضة لم يكن بين الوكيل والموكل ، وإنما بين الوكيل ومدينى الموكل ... يضاف إلى ذلك أن هذا الذهاب يتجاوز على قاعدة الأمين مصدق بيتهن في برامة ذاته المقررة في المادة ١١٧٤ من الجملة ، (الأستاذ حسين المؤمن في نظرية الإثبات جزء ٢ في الشهادة ص ٤٠٤ — ص ٤٠٥) . وظاهر أن تفويض الوكيل بقبض الدين يجعله ملتزماً بتقديم حساب للموكل عما قبضه ، وفي تسليم الوكيل للموكل ما قبضه من الدين تنفيذ لهذا التفويض ، أي تنفيذ لعقد الوكالة . وإثبات تنفيذ الوكالة مستقل عن إثبات وجودها . فإذا كان وجود الوكالة ثابتاً بالكتابة ، فإن ذلك لا يستلزم حتى أن يثبت تنفيذها بالكتابة . ويلاحظ أن التقنين المدنى العراقى الجديد قد حرم الخلاف فيما يتعلق بالوفاء ، فجميله مستقل عن أصل الالتزام من حيث الإثبات .

(١) الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات ص ٤٢١ — وقد قضت محكمة الاسكندرية الكلية الوطنية بأنه يجوز إثبات جميع الواقع اللاحقة لعقد مكتوب بجميع طرق الإثبات القانونية إذا كانت قيمتها عشرة جنيهات أو أقل ، مثل الإبراء أو الوفاء أو التغافل أو الاستبدال أو الصلح (٢٦ يناير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٤٦٣ ص ١٠٥٨) . قارن في الصالح الأستاذ حسين المؤمن في نظرية الإثبات جزء ٢ في الشهادة ص ٤٤٩ (وهو يذهب إلى أن الصلح لا يجوز —

كذلك يجوز إثبات وقائع مادبة يكون من شأنها تفسير العبارات الغامضة ، أو التوفيق فيما بينها إذا كانت متعارضة<sup>(١)</sup> ، أو تحديد ما ورد مطلقاً في الورقة المكتوبة ، وذلك بالبينة وبالقرائن ، فليس في هذا إثبات لما يخالف الكتابة أو يجاوزها<sup>(٢)</sup> . وكذلك الأمر في إثبات الظروف والملابسات المادية التي أحاطت بكتابه العقد<sup>(٣)</sup> .

ويجوز أيضاً إثبات عيب من عيوب الإرادة ، كالغلط والتلليس والإكراه ، في سند مكتوب ، بالبينة وبالقرائن ، فليس في ذلك إثبات لما يخالف الكتابة ، لأن الكتابة ليست دليلاً على صحة التصرف حتى يعتبر الطعن في صحته مخالف لها . وقد قدمنا أن عيوب الإرادة إنما هي وقائع مادبة يجوز إثباتها بجميع الطرق<sup>(٤)</sup> .

ـ إثباته بالبينة إذا كان العقد محل الصلح ثابتاً بالكتابية ، ويشير إلى قرار المحكمة تمييز الإستانة جاء فيه أن دعوى الصلح المأامة ضد سند يجب إثباتها بالبينة المطلبة : ١٣٠٨/١٠/٢٠ سليم باز المراغفات ص ٢٨٩) . ويلاحظ أن الصلح في التقنين المدنى المصرى الجديد يجب إثباته بالكتابية (م ٥٥٢ مدنى) ، وكذلك الأمر في التقنين المدنى العراقى الجديد (م ٧١١) .

(١) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٢٨ ص ٩٨٤ — نقض فرنسي ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨ جازيت دي باليه ١٩٣٩ — ١٠ — ٨٥ .

(٢) فيجوز إثبات ما يحصر أجزاء العقار المبيع أو المزجر بالبينة وبالقرائن ، إذا كان هذا المقار قد ذكر في عقد البيع أو الإيجار المكتوب بطريقة بجملة دون تفصيل لأجزائه (أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٣ ص ٣٢٥ — ص ٣٢٦ — فارن بودرى وبارد ٤ فقرة ٢٥٧٠) — وقارن استئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٠٦ — أما إذا رفع المشترى دعوى استئناف على بائع العقار ، بسبب وجود عقد إيجار صادر من البائع بالنسبة إلى العقار المبيع دون أن يرد ذكره في عقد البيع المكتوب ، فلا يجوز للبائع أن يثبت علم المشترى بهذا الإيجار ، ورضاه به في مقابل خصم جزء من الثمن ، بالبينة أو بالقرائن (أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٣ ص ٣٢٦) .

(٣) فيجوز إثبات أن الذى حرر عقد التأمين هو عامل شركة التأمين ، بالبينة وبالقرائن (بارنان على أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٣ ص ٣٢٤ وهاش رقم ٥ مكرر) . أما الغلط المادى والفلط فى الحساب ، فإن كان ظاهراً أمكن القاضى تصحيحه من تلقاه نفسه . لكن إذا ادعى الخصم أن هناك غلطاً مادياً أو غلطاً فى الحساب ، ولم يكن هذا الغلط ظاهراً بحيث يمكن القاضى تصحيحه من تلقاه نفسه ، فلا يجوز إثباته بالبينة أو بالقرائن (نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المأامة ١٥ رقم ٢٧٥ ص ٥٨٠ . بودرى وبارد ٤ فقرة ٢٥٧١ — فارن الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ١٨٦ ص ٢١٨ — ص ٢١٩) .

(٤) دى باج ٣ فقرة ٨٧٠ مكرر — الأستاذ عبد السلام ذهنى في الأدلة ١ ص ٢٩٢ — الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٤٨٠ .

ويجوز أخيراً إثبات التاريخ الذي كتبت فيه الورقة ، فيما بين الطرفين ، بالبينة وبالقرائن ، إذا لم يكن مكتوباً ، حتى لو كانت قيمة الالتزام تزيد على عشرة جنيهات أو كان التزاماً مكتوباً ، فليس في هذا إثبات لما يخالف الكتابة أو يجاوزها ، بل هو إثبات لواقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق . أما إذا كان تاريخ الورقة مكتوباً هو أيضاً ، فلا يجوز إثبات عدم صحته إلا بالكتابة . وأما بالنسبة إلى الغير فلا بد من التأريخ الثابت على الوجه الذي تقدم ذكره<sup>(١)</sup> .

### ٢٠٣ - الشرط الثالث - الإثبات مقصوٌ على المعرفة فيما بين

**المتعاقدين** : وكل ما قدمناه من وجوب الإثبات بالكتابة فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها إنما يكون في العلاقة مابين المتعاقدين ، إذ هما اللذان كانوا يستطيعان الحصول على الكتابة منذ البداية . وكالمتعاقدين الخلف العام .

أما الغير فيجوز له الإثبات بالبينة وبالقرائن فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها ، كما أن له إثبات وجود التصرف نفسه بالبينة وبالقرائن ولو زادت قيمته على عشرة جنيهات كما سبق القول ، في الحالتين يعتبر التصرف بالنسبة إليه وهو من الغير واقعة مادية يجوز إثباتها أو إثبات ما يخالفها أو يجاوزها بجميع الطرق .

فإذا باع شخص عقاراً من آخر ، وكتب في عقد البيع أن الثمن ألف جنيه مثلاً ، وأراد الشفيع الأخذ بالشقة ، فإن له أن يثبت أن حقيقة الثمن ثمانمائة لا ألف - أي يثبت ما يخالف الكتابة - بالبينة وبالقرائن ، لأنه من الغير في عقد البيع الذي يعتبر بالنسبة إليه واقعة مادية .

(١) الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٣٨٠ - ٣٨١ - الأستاذ عبد المنعم نرج الصدة في الإثبات ص ٢١٩ - ٢٢٠ - الأستاذ حسين المزن في نظرية الإثبات جزء في الشهادة ص ٤٥٧ - قارن الأستاذ عبد السلام ذهني في الأدلة ١ ص ١٩٨ - ص ١٩٩ و ص ٣٩٤ - ص ٣٩٥ - انظر أوبيري ورو ١٢ فقرة ٧٦٣ ص ٢٣٦ - ص ٣٢٧ و هامش رقم ١٢ و هامش رقم ١٣ .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن تاريحين التصرف القانوني يعتبر من محدوداته ، فهو جزء منه ، فلا يجوز إثباته ، إذا لم يكن مكتوباً ، بالبينة أو بالقرائن في تصرف لا يجوز إثباته إلا بالكتابة (لوران ١٩ فقرة ٤٧٧ - فقرة ٤٧٨ - بوردي وبارد ٤ فقرة ٢٥٧٢ - دى باج ٢ فقرة ٨٦٨) .

وفي العقد الصورى الثابت بالكتابه . ثبتت الصوربة فيما بين المتعاقدين بالكتابه حتى لو كانت قيمة العقد لا تزيد على عشرة جنيهات . أما الغير - وهو هنا الدائن والخلف الخص - فله أن يثبت الصوربة بالبينة وبالقرائن . حتى لو كان العقد الصورى مكتوبًا وحتى لو كانت قيمته تزيد على عشرة جنيهات<sup>(١)</sup> .

(١) ونجزىء هنا بذكر بعض أحكام النصوص المصري في هذه المسألة . من حيث تعميم ما نجمله منها إلى الكلام في دعوى الصوربة في المكان الخاص باذر الالتزام : لا ثبت الصوربة فيما بين المتعاقدين وبالنسبة بر الحفظ العام بلا بالكتابه : استئناف مصر ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ٥ رقم ٣٥٨ ص ٤١٥ - ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ المحاماة ٤ رقم ٩٠ ص ١٣٤ - ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ٣٤٤ ص ٤١١ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ رقم ١٨١ ص ٢٥١ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢١٠ ص ٤٧٧ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٤٦٢ ص ٤٦٢ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٥٤ ص ٥٦٤ - نقض جنائي ٤ يناير سنة ١٩٢٤ المحاماة ٧ رقم ١٤٢ ص ٢٠٠ - استئناف مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ١٩٢٧ ص ٣٩ - ٨٠ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٢٨ - ٦ مايو سنة ١٩٢١ م ١٩٢١ ص ٤٢ - ١١ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٩٠ - ٩٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٧ - ٧ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ - وقد قضت محكمة النقض بأن عقد القرض يجوز إثبات صوربة سبه بالأوراق الصادرة من المتسلك به ، فإذا ذكر في سندات الدين أن قيمتها دفعت نقداً ، ثم اتصح من فحوى الرسائل الصادرة من الدائنة إلى مدعيها في أوقات مختلفة - بعضها سابق على تاريخ السندات وبعضاً مما صدر له أولاً لاحقاً - أنها كانت تستجده وتشكر له إحسانه عليها ، جاز اعتبار هذه الرسائل دليلاً كتابياً كانياً في توفر وجود قرض حقيقي ( نقض مدنى ٣ نوڤمبر سنة ١٩٣٢ المجموعة الرسمية ٣٤ رقم ١ ص ١٢ ) - وقد قضت أيضاً بأنه إذا كان المستاجر يطعن في عقد الإيجار بالصوربة ، والمذجر يدفع بعدم جواز الإثبات ، فلا يجوز للمحكمة - ما دام الإيجار ثابتاً بالكتابه ولا يوجد لدى المستأجر دليل كتابي على دعواه - أن تقضي بصوربة المقد بناء على مجرد القرآن ، وإلا كان قضاها باطلة ( نقض مدنى ١٨ يونيو سنة ١٩٤٢ المجموعة عمر ٢ رقم ١٧٧ ص ٤٨٥ ) - وقد قضت أيضاً بأن الحكم الذى يقرر أنه لا يجوز لوارث الراهر أن يثبت بكل طرق الإثبات ، في مواجهة المرتهن ، صوربة عقد الرهن ، بحجة أن الصوربة لا ثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابه ، لا يكون معتبراً وتطبيق القانون ( نقض مدنى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٩ المجموعة عمر ٥ رقم ٢٩٩ ص ٧٤٠ ) - وقد قضت أيضاً بأنه متى كان الواقع هو أن المطعون عليهم رفعوا الدعوى بطلبين الحكم بثبيت ملكيتهم إذ حصلتهم الشرعية في تركة مورثهم ، فتسلك الطاعن بأنه اشتري من والده المورث جزءاً من الأطبان ، فطعن ببعض الوراثة في عقد البيع بالصوربة استناداً إلى أن الطاعن كان قد استصدر من والده لمناسبة مصايرته أسرة طلبت إليه أن يقدم الدليل على كفايته المالية ، وطلبو إحاله الدعوى على التحقيق لإثبات ذلك بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة ، فنارع الطاعن في جواز الإثبات بهذا الطريق ، وكان الحكم إذ نقض بحاله الدعوى على التحقيق لإثبات ما نعاه المطعون عليهم عمل العقد بأى طريق من طرق الإثبات قد أقام قضاه على أنهم يعتبرون -

## وسنعود إلى هذه المسألة تفصيلاً عند الكلام في دعوى الصورية .

= من الأغيار أيًا كان الطعن الذي يأخذونه على التصرف الصادر من مورثهم للطاعن ، فإن الحكم ، إذ أطلق للمطعون عليهم حق إثبات مطاعتهم على هذا التصرف في حين أن علة الصورية إنما كانت إعطاء الطاعن مظاهر الرأي لتثير زواجه بإحدى المقيلات ، يكون قد خالف قواعد الإثبات (نقض مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٢٨ ص ٢٨ ) .

ومع ذلك يجوز إثبات الصورية فيما بين المتعاقدين بالبينة وبالقرائن إذا كان هناك غش أو تحايل على القانون : استئناف أهل أول مارس سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ٢ ص ٤٧ - ٩ يونيو سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٢٦٢ - نقض مدنى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٤ ص ٦٦٥ . وانظر أيضاً الأحكام التي سنوردها عند الكلام في التحايل على القانون (fraude à la loi ) ، والتحايل على القانون هو نفس الحالة التي نحن بصددها .

ويجوز للغير إثبات الصورية بجميع الطرق ، ومنها البينة والقرائن : استئناف مصر أول يناير سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٨ ص ٢١٣ - ١٠ أبريل سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٩ ص ١٠٢ - ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ ص ٢٤٠ مارس سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ ص ٤١١ - ١٢ يناير سنة ١٩٢٥ المحاماة ٥ رقم ٢٨٩ ص ٢٢٥ - ١٧ مارس سنة ١٩٢٦ المحاماة ٨ رقم ٤٦١ ص ٧٥٩ - أول مايو سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ١٢٣ ص ٢١٦ - ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٢٠٩ ص ٣٧٧ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٣٩١ ص ٦٢٧ - ٢١ مايو سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ١٢٧ ص ٣٠٠ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٢٢٠ ص ٥٠٤ - نقض جنائي ٣ نوڤمبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٢٧٥ ص ٦٦٩ - نقض مدنى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٣٩ ص ١٢٢ - استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٩٢٠ مارس ٢٤٨ ص ٤٤ - ١٠ فبراير سنة ١٩٢١ م ٤٢ ص ٤٢٠ - ٨ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١١٩ - ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ م ٤٨ ص ٢٨١ - ٢ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٥٤ - ٦ يناير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٣٢ - هذا ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن المخلف الخاص لا يعتبر من الغير ، فلا يجوز له إثبات الصورية إلا بالكتابة ، فإذا كان باائع المغار قد صدر منه عقد بيع ثان لمشترٌ آخر ، فإنه لا يصح والمشتري الثاني خلف البائع أن تستدل المحكمة له بشهادة الشهود والقرائن على صورية عقد البيع الصادر من سلفه إلى المشتري الأول قبل البيع الصادر منه إليه هو (نقض مدنى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٧٩ ص ٣٨٧ - وتعليق الأستاذ محمد حامد فهمي بهامش ص ٣٨٨ - ٣٨٩) . ولكنها رجمت بعد ذلك عن هذا الخطأ ، وقضت بأن المشتري يعتبر من الغير في أحكام الصورية بالنسبة لمشترٌ آخر من نفس البائع له يزاحمه في الملكية ، فإذا أقام الحكم قضاه بصورة عقد المشتري الآخر على القرائن وحدها ، فإنه لا يمكن قد خالف قواعد الإثبات (نقض مدنى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٤ ص ٢٦) - انظر أيضاً : استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٠٧ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٦٣ - ١٥-٦٣ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٧٩ - ٤ يونيو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٦٨ .

#### ٤٠٣ - الشرط الرابع - ألا يجوزه هناك احتيال على القانون<sup>(١)</sup>:

وحتى فيما بين المتعاقدين . يشترط في تطبيق القاعدة التي تقضى بوجوب الإثبات بالكتابة فيما يخالف الكتابة أو يتجاوزها ألا يكون هناك احتيال على القانون

= واعتبرت محكمة الاستئناف المختلفة الشفيع من العبر ، حظاً ، وعنه يبع صورى ضد الأدلة فيه بالشمعة . فقضت بأنه لا يجوز الاحتجاج على النفي بورقة ضد موداه أن يدعى لم يقع إلا لصالح دين المشتري على البائع وأنه يفتح بمحض رغبة هذا الدين (استئناف مختلف ٢٧ س.ر.م سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٢٢) . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في دعوى الصورية .

(١) كان المشروع التمهيدى (م ٥٤١) يتضمن نصاً لو بقى لأصبح الآونة (ـ) في المادة ٤٠٣ ، ونصه كالتالي : «يجوز أيضاً الإثبات بالبيئة فيما كان بحسب إثباته ... (ـ) إذا طعن في المقدار بأن له شيئاً غير مشروع» . وقد ورد في شأنه في المذكرة التفسيرية ما يليق : «أما الاستثناء الثالث فقد نص عليه المشروع الفرنسي الإيطالي . وهو يفترض توافر ضرب من ضروب الفساد . ومن المعلوم أن الفساد يجوز إثباته على وجه الدواه وبالبيئة . وإن ذلك قد يكون إفراد هذا الاستثناء بحكم حاص محله للنظر» . وفي لحنة المراجعة شفر هنا المد إلى المادة ١٩٢ في السبب غير المشروع . وكان يقصد به إباحة الإثبات بالبيئة وبائران إذا كان هناك احتيال على القانون (*fraude à la loi*) ، فيقابل العبارة الأخيرة من المادة ١٢٥٣ من التقنين الفرنسي التي لم تسم الإثبات بالتران إلا في الأحوال التي يحول فيها الإثبات بالبيئة ، ما لم يكن المقدار مضموناً فيه بحسب العرش أو التدليس . وقد ثبتت إثباتية إثبات هذا النص وإلى ما ووجه إليه من انتقاد . وقد استيقن المشروع الفرنسي الإيطالي مذهبلا لمعنى الفرنسى في المادة ٣٠٥ منه ، ونص أيضاً في المادة ٢٩٩ على استثناء الطعن بعدم شرعيته من وجوب الإثبات بالكتابة . والذى يعنيها هنا هو تقرير الحكم في ذاته ، فيحول دون إثبات بالبيئة وبائران إذا كان هناك احتيال على القانون . وقد وضع المشروع الفرنسي الإيطالي هذا الحكم في مكان الاستثناء من قاعدة وجوب الدليل الكتابي بشقيها ، وهو الاستثناء الثالث ويلاقى بعد الاستثناء الخاص بمبدأ الثبوت بالكتابة والاستثناء الخاص بالمانع من الحصول على الكتابة أو من تقديمها . واعتبر المشروع الفرنسي الإيطالي في ذلك المشروع التمهيدى للتقنين المصرى الجديد ، ثم عدل المشروع النهائي عن هذه المسايرة . وفي رأينا أن جعل هذا الحكم استثناء من قاعدة وجوب الدليل الكتابي بشقيها محل للنظر . لأن الحكم إنما يبرد في الكثرة غالباً من الأحوال استثناء من الشق الثاني وحده . ذلك أن الخلل الالتباسى لتطبيقه هو أن يواجه الحصم خصمه بدليل على تصريف قانوني صادر منه ، فيطعن هذا في التصرف بأن فيه احتيالاً على القانون ويريد إثبات هذا الاحتيال بجميع الطرق . فإن كان الدليل الذى ووجه به دليلاً غير مكتوب ، فهو في حل من أن يعارضه بدليلاً غير مكتوب دون حاجة إلى التذرع بهذا الحكم . أما إذا كان الدليل الذى ووجه به دليلاً مكتوباً ، ففى هذه الحالة وحدها — حيث تقضى القاعدة بعدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابية — يحتاج الحصم إلى هذا الحكم ليتمكن من إثبات الاحتيال من القانون بالبيئة وبالقراران معارضًا بذلك دليلاً مكتوباً . ومن أجل ذلك آثرنا ، من الناحية =

(*fraude à la loi*) . والسبب في ذلك أنه متى وجد احتيال على القانون ، فيجب تيسير كشفه وإباحة إثباته بجميع الطرق ، حتى يلقى جزاءه الحق . ويستوى في هذا أن يكون من يريد إثبات الاحتيال من الغير أو يكون أحد المتعاقدين من اشترك في الاحتيال بنفسه ويريد الآن الكشف عنه . ففي الحالتين يقضى النظام العام بضرورة فضح هذا الاحتيال ، ومن ثم أبيع ، حتى للمتعاقد نفسه بعد أن اشترك فيه ، أن يثبته بجميع الطرق ولو بالبينة أو بالقرائن<sup>(١)</sup> .

ولما كان الاحتيال على القانون ليس إلا تواطؤاً ما بين المتعاقدين على مخالفة قاعدة قانونية تعتبر من النظام العام وإخفاء هذه المخالفة تحت ستار نصرف مشروع ، فقد وضح من ذلك أن من الطبيعي أن يتخد هذا الاحتيال مظهر الصورية . فيكون هناك نصرف غير مشروع هو النصرف الحقيقي الذي وقع الاتفاق عليه ، يستره نصرف مشروع هو النصرف الظاهر الذي يقمع الطعن فيه . والجديد هنا أن الطاعن في النصرف الظاهر – أي النصرف الصوري – ليس هو الغير ، وإنما كان من حقه أن يثبت الصورية بجميع الطرق دون حاجة إلى التذرع بالاحتيال على القانون . ولكن الطاعن هو المتعاقد نفسه ، ويريد أن يثبت صورية العقد المكتوب بالبينة وبالقرائن ، وكان الأصل ألا يستطيع

---

– العملية ، أن تعالج هذه المسألة في صدد القاعدة التي تقضي بعدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابية ، على أن تعاملها بایتعاز من ناحية الإثبات فحسب ، وإنما هي قاعدة شاملة تتناول جميع نواحي القانون (قارن الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٤٤٦ – ٤٥١ – الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات ص ٢١٧) .

(١) وهناك رأى يذهب إلى أن الاحتيال على القانون كالتدليس واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق (بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢١٦٦ وهاشم رقم ٢ – ديكوكيني في القانون في القانون الخاص فقرة ١٠٩ ص ٢٧٢ وص ٢٧٣ – الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ٢١٧ ص ٢٨١ – ص ٢٨٢ – ولكن قارن كولان وكابيان ومورانديير ٢ فقرة ٧٧٨ – الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٤٤٧ هامش رقم ١) . ويبعد أن هناك فرقاً بين أعمال التدليس والاحتيال على القانون . فأعمال التدليس الواقعة على أحد المتعاقدين وقائمة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق . أما الاحتيال على القانون فتراطأ ما بين المتعاقدين ، وتتوافق ما بين إرادتهما ، على مخالفة قاعدة قانونية من النظام العام ثم إخفاء هذه المخالفة تحت ستار نصرف مشروع . فهو إذن عنصر من عناصر النصرف القانوني – يتعلق بالأهل أو بالسبب – كان الواجب في الأصل أن يثبت بنفس الطريقة التي يثبت بها النصرف القانوني ، لولا أن فيه خروجاً على النظام العام ، فوجب تيسير كشفه كما قدمنا .

إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابية ، لو لا أنه يتذرع بأن هناك احتيالا على القانون<sup>(١)</sup> .

ولم يرد في التقنين المدني نص على هذا الحكم<sup>(٢)</sup> . غير أن القضاء أجمع على الأخذ به في اضطراد مستقر ، وطبقه في حالات كثيرة .

من ذلك أن يكون سبب الدين قراراً . ويكتب المتعاقدان أنه قرض . فيجوز للمدين في هذه الحالة أن يثبت ما يخالف المكتوب بالبيئة وبالقرائن ، ليدل على أن السبب الحقيقي للدين هو القرار لا القرض<sup>(٣)</sup> .

(١) ومن المفيد في هذه المناسبة أن نشير إلى أنه يجوز إثبات التصرف القانوني ، ولو زاد على النصاب ، بجميع الطرق في حالتين : (أولاً) عند ما يكون التصرف القانوني معتبراً واقعة مادية . ويكون ذلك : ١ — إذا كان من يزيد إثبات التصرف هو من الغير ، كالشفيع يزيد إثبات البيع الذي يأخذ فيه بالشفاعة فيجوز له إثباتها بجميع الطرق . ٢ — إذا كان العقد صوريأً ويزيد الغير إثبات هذه الصورية ، فيجوز له إثباتها بجميع الطرق . ويلاحظ أننا لا نحتاج هنا إلى القول ، في تبرير إباحة جميع الطرق في الإثبات ، أن الغير كان لا يستطيع الحصول على الكتابة — إذ أن المانع من الحصول على الكتابة يحُّى أن يكون مانعاً قد قام في حالة بالذات كاسرى — بل يمكن أن يقول إن التصرف القانوني يعتبر واقعة مادية بالنسبة إلى الغير في الصورية في الصورة الثانية ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . (ثانياً) عندما يكون التصرف القانوني قد دخله احتيال على القانون . ويكون ذلك إذا كان العقد صوريأً ويزيد المتعاقدان نفسه أن يثبت هذه الصورية بجميع الطرق ، مع أن العقد بالنسبة إليه يعتبر تصرفاً قانونياً لا واقعة مادية ، ولكن يلتذرع بأن هناك احتيالاً على القانون (fraude à la loi) . وهذه هي الحالة التي نحن الآن بصددها . وسنعود إلى هذه المسألة في موضع آخر .

(٢) انظر الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٢٤٣ ص ٤٤٨ — وبشير الأستاذ مع ذلك إلى نص المادة ٧٢٩ من التقنين المدني ، وهي تقرر بطلان كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان ، ولمن خسر أن يسترد ما دفعه ، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق .

(٣) استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩٤ — ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٢٤ — ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ١٢٦ .

وند فضت محكمة النقض ، بوجه عام ، أن الصورية الدللبية لا يقتضي لتحققها وجود ثبوت بالكتابية ، وإنما هي تثبت بالقرائن في حق كل من مسه هذا الدليل ، سواء أكان طرفاً في العقد أم لم يكن ( نقض مدع ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ المحمادة ١٨ رقم ٢٣٨ ص ٤٥٣ — وانظر أيضاً الموجز المؤلف فقرة ٦٧٦ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٢٨ ص ١٨١ — ومحكمة النقض الفرنسية ٦ مارس سنة ١٩٥٠ جازيت دى باليه ١٩٥٠ — ١ ) .

ومن ذلك أن يتحقق العقد رباً فاحشاً ، ويكتب المتعاقدان سبيلاً غير ذلك ، فيجوز للمدين أن يثبت الربا الفاحش - وهو بخلاف المكتوب - بالبينة وبالقرائن<sup>(١)</sup> .

وقضت محكمة النقض بأن الوارث الذي يطعن في تصرف صادر من مورثه في صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية ، وأنه قصد به الاحتياط على قواعد الإرث المقررة شرعاً لإضراراً بحقه فيه ، يجوز له إثبات هذا الاحتياط بأى طريق من الطرق القانونية ، فلا على المحكمة فيما تفضي به من إحالة الدعوى إلى التحقيق لم تكن الطاعن في التصرف من إثبات حقيقة الواقع فيه بشهادة الشهود<sup>(٢)</sup> .

كذلك يجوز إثبات ما بخلاف الكتابة بالبينة وبالقرائن إذا كان السبب الحقيقي الذي تخفيه الكتابة هو صدور العقد أثناء الحجر على المدين<sup>(٣)</sup> ، أو قيام علاقة غير شرعية بين المدين والدائن<sup>(٤)</sup> ، أو تخفيض ثمن البيع هرباً من بعض رسوم التسجيل<sup>(٥)</sup> ، أو التحايل على اخفاء الرهن في صورة البيع هرباً من قانون

(١) نقض مدنى ٢٥ مايو سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٤٢ ص ٢٩٠ - والقضاء بمطابق في هذا المعنى . وقد فدت محكمة استئناف مصر بأنه إذا ثبت أن عقددين حررا في سوريا عقد بيع ، وكان الغرض من تحريرهما هو إخفاء قرض ربها فاحش ، فلا محل للقول بأنه لا يجوز الطعن في العقددين ولا إثبات ما بخلافهما بالبينة ، لأن جعل عملية تشتمل على ربا فاحش في صورة عقد بيع فيه مخالفة للنظام العام ، ويجرز إثباتها بالبينة حتى فيما بين المتعاقدين ( ١٢ مارس سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٣١ ص ٣٢٤ ) . وقضت أيضاً بأن دعاوى الربا الفاحش ليست من الدعاوى التي يلزمها الدليل الكتابي على قيامتها . بل تكون فيها القرائن ، كما أنها ليست مقيدة بتصاب معيين لقبول التحقيق فيها أو عدم قبوله ( ٣١ مارس سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٢٢ ص ٧٠ ) . وقضت محكمة طنطا أنه لما كان الربا الفاحش مخالفًا للنظام العام : حاز أن يثبت بكافة الطرق أن مبالغ متبقاً عليها في عقد إيجار هي في الحقيقة ربا فاحش ، ولو كان هذا الإثبات مزدياً إلى ما بخلاف مضمون العقد أو متزاولاً مبلغاً تزيد قيمته على الألف فrish ( ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٢١ ) .

(٢) نقض مدنى ١١ مايو سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٢٤ ص ٩٤ - أنظر أيضاً حكا آخر في هذا المعنى لمحكمة النقض في دائرتها المدنية في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٤٦ ص ٢٩٧ .

(٣) محكمة استئناف الإسكندرية ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ المحاماة ٢٨ رقم ٤٢٧ ص ١٠٤٧ .

(٤) محكمة استئناف مصر ٢٣ يناير سنة ١٩٤٢ المحاماة ١٤ رقم ٢٤ ص ٦٩ .

(٥) الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٤١٤ مكرر ص ٢٩٠ .

الخمسة الأفدنـة<sup>(١)</sup> ، أو هرباً من ضرورة اتخاذ إجراءات التنفيذ<sup>(٢)</sup> ، أو تميـز بعض الورثـة على بعض آخر<sup>(٣)</sup> ، أو غير ذلك من الأسبـاب غير المـشروعـة الحالـفة للنـظام العام<sup>(٤)</sup>

على أنه يجب أن يعزـز الادـعـاء بـوجود تحـاـبـل عـلـى القـانـون قـيـام قـرـائـن قـوـيـة تـجـمـل وـقـوعـه محـتمـلاً ، حـتـى يـكـنـى التـرـخيـص بـعـد ذـلـك فـي إـثـبـات هـذـا التـحـاـبـل بالـبـيـنـة وـبـالـقـرـائـن عـلـى وجـه حـاسـم<sup>(٥)</sup> .

وـنـتـهـى مـنـ معـالـجـة هـذـه المسـأـلة عـلـى لـاحـظـين

الـلـاحـظـة الـأـولـى أـنـ لـا يـكـنـى التـرـخيـص فـي إـثـبـات ما يـخـالـف الـكـتـابـة بـالـبـيـنـة وـبـالـقـرـائـن أـنـ بـدـعـى الـمـعـاـقـد صـورـيـة الـعـقـد أـيـّاً كـانـ سـبـب هـذـه الصـورـيـة . بلـ يـجـب أـنـ يـكـرـنـ هذا السـبـب غـير مـشـروـع لـخـالـفـته لـلـنـظـام الـعـام . أما إـذـا كـانـ السـبـب مـشـروـعاً فـلا يـجـوز لـلـمـعـاـقـد أـنـ يـثـبـت صـورـيـة الـعـقـد المـكـتـوب إـلـا بـالـكـتـابـة<sup>(٦)</sup> ، وـقـدـ تـقـدـمـتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ .

(١) استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٣١ م ٣ ص ٣١٤ .

(٢) الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٢٤٢ ص ٤٥١ .

(٣) استئناف أهل ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ٥ رقم ٣٥٨ ص ٤١٥ .

(٤) استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٢٦ ص ١٠٣ (الاتفاق على أن شخصاً لا يزيد على الآخر) — استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٢٩ (اشتراك مقابل مبالغ فيه من المدين المتزوجة ملکيتها في نظير التدخل في المزايدة) — الزفازين الكلية ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٤١٢ ص ٢٣١ (الحصول على اشتراك بالزوجية) — برجا الجزئية ١٤ يونيو سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٨٧ (إخفاء معاملة تجارية تحت صورة وديعة لإمكان اتخاذ الإجراءات الجنائية) .

(٥) استئناف أهل ١٢ مايو سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ١٦٢ — ٢ أبريل سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ ص ١٧٢ — ٢٤ مارس سنة ١٩١٤ الشرائع ١ ص ١٤٧ — ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ ص ٤٦ — ٢٧ يناير سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ ص ١٧٩ — ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٨ ص ١١٩ — استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٩٦ — ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢١٤ .

(٦) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه لا يجوز إثبات الصوريـةـ بالـقـرـائـنـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ بـالـقـدـيـمـ بـسـبـبـ غـيرـ مـشـروـعـ ،ـ أـمـاـ الـادـعـاءـ بـأنـ عـقدـ الـبـيعـ حرـرـ لـتـكـلـةـ النـصـابـ المـقـرـرـ للـعـدـيـةـ أوـ لـمـشـيـةـ فـلـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـفـيـلـيـلـ ،ـ وـالـصـورـيـةـ الـمـدـعـىـ بـهاـ يـجـبـ إـثـبـاتـهاـ بـالـكـتـابـةـ (ـ٢١ـ ماـيـوـ سـنـةـ ١٩٢١ـ المـعـوـيـةـ الرـسـمـيـةـ ٢٢ـ رـقـمـ ٩ـ صـ ١٧٠ـ)ـ —ـ وـانـظـرـ أـيـضاـ حـكـمـ حـكـمـةـ النـفـسـ (ـدـائـرـةـ

والملاحظة الثانية أن الحكم الذى نحن بصدده - جواز الإثبات بالبيبة وبالقرائن لوجود تحابيل على القانون - وإن كانت تطبيقاته فى الكثرة الغالبة منها ترد كما رأينا في نطاق إثبات مخالف الكتابة ، وقد عالجناه في هذا المكان لهذا السبب ، إلا أن ذلك لا يمنع من ورود تطبيقات له في نطاق إثبات وجود التصرف القانوني نفسه، فيكون استثناء وارداً على الشق الأول من قاعدة وجوب الدليل الكتابي . ويقع ذلك عند إثبات الوفاء ، فن وفي بدين غير مشروع ، وأراد استرداد ما وفى به ، جاز له أن يثبت الوفاء - وهو تصرف قانوني - بالبيبة وبالقرائن ، ولو زادت قيمته على عشرة جنيهات ، لوجود تحابيل على القانون (١) .

## المبحث الثاني

### الاستثناءات

٣٠٥ - نوعاه من الاستثناءات : قدمنا أن هناك أحوالاً استثنائية يجوز فيها الإثبات بالبيبة وبالقرائن ، حتى لو زادت قيمة الالتزام على عشرة جنيهات ، وحتى لو كان المراد إثبات مخالف الكتابة أو يجاوزها . فتكون هذه الأحوال إذن استثناء من قاعدة وجوب الدليل الكتابي بشقيها .

= مدنية ) في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ (جموعة أحكام التفاصي ٢ رقم ٢٨ ص ١٩٥) وهو الحكم الذى سبقت الإشارة إليه ويقضى بعدم جواز إثبات الصورية بالبيبة أو بالقرائن إذا كان سبباً هو إعطاء الشخص مظاهر الزراء ليتيسر زواجه بإحدى المقبولات ..

(١) مثل ذلك ما قضت به المادة ٧٣٩ من التقنين المدنى من جواز استرداد من خسر المقاومة ما أدأه الكاسب ، وله أن يثبت ما أدى بجميع الطرق . ومثل ذلك أيضاً ما قضت به دائرة النقض من أنه يجوز بوجه عام إثبات ما داخله الفش بالبيبة مما كانت قيمة الالتزام ، فيجوز الإثبات بالبيبة فيما يشبه النصب وفيما قام عمل الفش ، كعالة ما إذا حصل شخص على نقود يزيد مقدارها عما تجوز البيبة فيه من امرأة في سبيل إحضار زوجها الغائب غيبة مرتبة (٨ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ ص ٨٢٠) .

وهذه الاستثناءات . كما أسلفنا القول : نوعان :

( النوع الأول ) أحوال يقوم فيها دليل كتابي غير كاملاً يجعل وجود التصرف الفاوني المدعى به قریب الاحتمال . وهذا الدليل الكتابي غير الكاملاً يسمى مبدأ ثبوت بالكتاب ( commencement de preuve par écrit ) .

( والنوع الثاني ) أحوال يقوم فيها مانع . إما من الحصول على دليل كتابي ، وإما من تقديم هذا الدليل بعد الحصول عليه لفقدة بسبب أجنبى (١) .

## المطلب الأول

### مبدأ ثبوت بالكتاب (٢)

**٢٠٦ - النصوص القانونية :** تنص المادة ٤٠٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

(١) وكل نوع من هذين النوعين من الاستثناءات متنفس من الآخر . فقد يوجد أحدهما ، وبغتار الحصم عندئذ يتسلك بأيهما . مثل ذلك أن يكون الحصم قد احتوى عنده دليلاً كتابياً كاملاً ، ثم فقده بسبب أجنبى ، وفي الوقت ذاته غير على مبدأ ثبوت بالكتاب . فهذا بخلاف أن يتمسك بمبدأ ثبوت بالكتاب ويعززه بالبينة أو بالقرآن ، وإنما أن يتمقد لإثبات دعواه بالبينة أو بالقرآن دون أن يقدم مبدأ ثبوت بالكتاب وذلك بعد أن ثبت فقدة الدليل الكتابي بسبب أجنبى . وقد يوجد أحد الاستثناءين دون الآخر ، فيتمسك به الحصم . ويتحقق ذلك في أもし المتقدم إذا ضاع الدليل الكتابي الكامل بأهال من الحصم ، فليس أمامه في هذه الحالة إلا أن يتمسك بمبدأ ثبوت بالكتاب ويعززه بالبينة أو بالقرآن (أوبرى رود ١٢ فقرة ٢٦٣ مكرر ٣ ص ٣٤٢ بارتان على أوبري رود ١٢ فقرة ٧٦٤ هاش رقم ١ مكرر ٣ - بودري وبورد ٤ فقرة ٢٦٦ بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٤٣ ص ١٠٠٤) .

هذا وبالاحظ أن البينة والقرآن في حالة فقد الدليل الكتابي الكامل تكون دليلاً بدائياً ، وليس دليلاً أصلياً كما هي في حالة إثبات التصرف الذي لا تزيد قيمة على عشرة جنيهات . وهي في حالة مبدأ ثبوت بالكتاب دليل تكيل ، وليس دليلاً أصلياً ولا دليلاً بدائياً . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٠ ص ٩٨٥) .

(٢) انظر في هذا الموضوع : هنرى مازو (H. Mazeaud) و الفكرة القانونية من مبدأ ثبوت بالكتاب المنصوص عليه في المادة ١٢٤٧ من التقنين المدنى المغربي ، رسالة من نيون سنة ١٩٢١ - مانوبيل (Manuel) في مبدأ ثبوت بالكتاب . رسالة من جرينبوريل سنة ١٩٣٧ - روجيه برو (Roger Perrot) في مبدأ ثبوت بالكتاب في موسوعة دالوز في القانون المدني ص ٦٩٦ . (Encyclopédie Dalloz, Droit Civil)

١٥ - يجوز الإثبات بالبيئة فيما كان يجب إثباته بالكتاب إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتاب .

٢٦ - وكل كتابة تصدر من الخصم ، ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتاب <sup>(١)</sup> .

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٢١٧/٢٨٢ <sup>(٢)</sup> .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري المادة ٥٦ ، وفي التقنين المدني العراقي المادة ٤٩٠ ، وفي تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادة ٢٤٢ ، وفي التقنين المدني الليبي المادة ٣٨٩ <sup>(٣)</sup> .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٠٥ من المشرع التمهيدي على الوجه الآتي :

١ - يجوز الإثبات بالبيئة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتاب . ٢ - وكل كتابة تصدر من الخصم ، ويكون من شأنها أن تجعل وجود المقد المدعي به قريب الاحتمال ، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتاب . وفي جملة الرابعة أضيفت عبارة : « فيما كان يجب إثباته بالكتاب » في الفقرة الأولى ليكون المعنى أدق ، وأصبح رقم المادة ٤١٥ في المشرع النهائي . ووافقت عليها مجلس النواب بعد استبدال كلمة « التصرف » بكلمة « انعقد » في الفقرة الثانية منها . ووافقت عليها جلسة مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٠٢ ، ثم مجلس الشيوخ (مجمعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠٥ وص ٤٠٨ - ص ٤٠٩) .

(٢) وكانت المادة ٢٨٢/٢١٧ من التقنين المدني السابق تجري على الوجه الآتي : « ويعز ذلك بالإثبات بالبيئة أو بغيرها من الأحوال يجوز قوله إذا كان الدين أو التخلص منه صار قريب الاحتمال بورقة صادرة من الخصم المطلوب الإثبات عليه » . ونرى من ذلك لا فرق في الحكم ما بين التقنين المدني الجديد والتقنين المدني القديم في هذا الموضوع ، رغم الاختلاف في العبارة .

(٣) نصوص التقنيات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السوري م ٥٦ :

١ - يجوز الإثبات بالتجاهدة في الالتزامات القانونية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة ليرة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتاب . ٢ - ومبدأ الثبوت بالكتاب هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود المقد المدعي به قريب الاحتمال . (ويلاحظ أن الفقرة الأولى من هذا النص فاصرة ، حيث تقول : حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة ليرة . وكان الأولى أن يقال بدلاً من ذلك : فيما كان يجب إثباته بالكتاب ، حتى يبرد الاستثناء على قاعدة وجوب الدليل الكتاب بشقيها ، فيشمل ما إذا كان المطلوب تزيد قيمته على مائة ليرة وما إذا كان المراد إثبات ما يخالف الكتابة أو يتجاوزها . كذلك كان الأفضل استعمال عبارة « التصرف القانوني » بدلاً من عبارة « الالتزامات التعاقدية » ، إذ العبارة الأولى أعم من العبارة الثانية . فيما عدا ذلك يتافق نص التقنين السوري مع نص التقنين المصري ) .

وبمقابل في التقين المدني الفرنسي المادة ١٣٤٧ (١)

## ٢٠٧ - نطاق مبدأ الثبوت بالكتابات : ويتبع من نص التقين المدني

المصري، أنه إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابات بالشروط التي ستفصلها - جاز إثبات النصف القانوني بالبيئة أو بالقرائن أو بهما معاً، أي أن البيئة والقرائن تأتي معرزة لدليل كتابي ناقص فتكامله (٢). ومبدأ الثبوت بالكتابات، معززاً بالبيئة أو بالقرائن،

= التقين المدني العراقي م ٤٩٠ : تطابق نص المادة ٦٦ من قانون البيانات السوري . ويرد عليها نفس الاعتراضات .

تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٢٤٢ : تقبل البيئة الشخصية : ... ٢) إذا وحدت بداية بنتة خطية ، أي مخطوطة ولو خالية من التوقيع ، صادرة عن المدعى عليه أو عن يمثله ، يجعل الوافعة المرعومة قابلة للتصديق . (وهذا النص ينافي في حكمه مع نص التقين المصري) .

التقين المدني للملكة الاربية المتحدة م ٢٨٩ : تطابق المادة ٤٠٢ من التقين المدني المصري .

(١) التقين المدني الفرنسي م ١٢٤٧ : ١ - ويستثنى من القراءات المتقدمة ذكرها (أى من وجوب اندليل الكتاب في إثبات تصرف تزيد قيمته على ٠٠٠ فرنك وفي إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها) الأحوال التي يوجد فيها مبدأ ثبوت بالكتابات . ٢ - ويقصد مبدأ الثبوت بالكتابات كل ورقة مكتوبة صادرة من الحصم المرجو إليه الطلب أو من شخص يمثله هذا الحصم ، ويكون من شأنها أن تجعل الورقة المدعى بها قريبة الاحتمال . (هذا وبدأ الثبوت بالكتابات عرف في القانون الفرنسي القديم عقب صدور أمر مولان عن طريق القضاة ، واستمر في نصوص الأمر الصادر في سنة ١٦٦٧ ، وانتقل إلى بوتييه ، ومنه إلى التقين المدني الفرنسي على الوجه الذي نراه : بودري وبارد ٤ فقرة ٢٥٨٠ - بلانيول وريبير وجابرول ٧ فقرة ١٥٣١ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٧٢) .

Art. 1347 : Les règles ci-dessus reçoivent exception lorsqu'il existe un commencement de preuve par écrit. On appelle ainsi tout acte par écrit qui est émané de celui contre lequel la demande est formée, ou de celui qu'il représente, et qui rend vraisemblable le fait allégué.

(٢) ذلك أن البيئة والقرائن تستند في هذه الحالة إلى ورقة مكتوبة ، فيمكن أن يصنف عليها من الثقة ما يعوزها لو لم تستند إلى الورقة المكتوبة (بلانيول وريبير وجابرول ٧ فقرة ١٥٣١) . وقد قمنا أن البيئة والقرائن تعتبر في هذه الحالة دليلاً تكيلياً لا دليلاً أصلياً ، ولكنها دليل ضروري وبغيره يكون الإثبات ناقصاً (استئناف مختلف ٩ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٤٢) . وسرى أنه يجوز أن يكون الدليل التكيل لمبدأ الثبوت بالكتابات هي البيان المنتمة ، لا البيئة ولا القرائن .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية الم مشروع التمهيدى في هذا المعنى ما يأن : « وينبغي التفويض بما تعيين السيدة الخاصة التي يمتاز بها هذا الاستثناء من بالغ الأهمية ، ذلك أنه يجعل الإثبات -

يكون دليلاً كاملاً في كل ما كان يجب إثباته بالكتابه . فيكون دليلاً كاملاً على :

(١) تصرف قانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات (٢) ما يخالف الكتابه أو يجاوزها (٣) تصرف قانوني اشترط القانون بنص خاص أن يكون إثباته بالكتابه كالصلح والكافاله . ولذلك لا يصلح دليلاً على تصرف شكلي كالمبهه والرهن الرسمي ، إذ هو لا يحمل محل الشكل ، فان الشكل ذاته ركن في التصرف (٤) .

---

= بالبيهه جائزأ إذا جاوزت القيمة مبلغ عشرة جنيهات من ناحية ، ويحمله جائزأ كذلك لتفصي الثابت كتابه وإقامة الدليل على الإضافة إلية من ناحية أخرى فـى وجد مبدأ ثبوت بالكتابه بشأن الالتزام المدعى به جائز الإثبات بالبيهه ، فهو بهذا الوصف تکل ما يعترد الدليل المستخلص من هذا المبدأ من نقص وقصور . وينهض لتجيئه هذا الحكم ما هـ ملحوظ من أن مبدأ الثبوت بالكتابه يجعل الواقعه المدعى بها قرينة الاحتمال . ويعتبر هذا الوجه ضئلاً كافياً للحد من الأخطار التي تكتف الإثبات بالبيهه . تم إن البيهه لا تكون في هذه الحاله إلا دليلاً مكلاً أو متضاً . (مجموعه الأعمال التجاهيرية ٣ ص ٤٠٦) — هنا ويفسر عادة مبدأ الثبوت بالكتابه في كثير من التوسيع حتى تنکبر حدة التنظيم القانوني للإثبات . فتقبل البيهه والقرآن في مواضع تتفق العدالة بغيرها فيها ، وما كانت لتقبل لولا نكرة مبدأ الثبوت بالكتابه . بهذه الفكرة إذن تدارك كثيراً ما تفوته الصراحة التي تطوى عليها دقة تنظيم الإثبات ، وهي صام الأمان الذي يكفل لقواعد الإثبات أن ترى في رفق ويسر (بهدان وبرو ٩ فقرة ١٢٧٢) .

(١) ومع ذلك تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذه المسألة ما ياتى : « أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق هذا النص فليس شيك في أنه لا يجرى حيث تكون الكتابه شرعاً من شروط صحة الالتزام يترتب البطلان على تخلفه ولو كانت القيمة أقل من عشرة جنيهات ، كما هو الشأن في المحررات الرسمية . ذلك أن الكتابه أو الأوضاع الشكلية لا تکون في هذه الحاله مجرد دليل لحسب ، بل تعتبر ركناً أو شرطاً من شروط الصحة الموضوعة . مل أن الخلاف قد أثير في اللقنه بقصد الالتزامات التي يشرط فيها القانون الكتابه دون أن ينص على البطلان ، ولا سيما بالنسبة للإيجار ( وكان التقنين المدنى السابق يشرط في إثباته الكتابه ) . والرأى أن الالتزام يترتب صحياً في هذه الحاله ، ولكن لا يمكن إثباته إلا بالإقرار أو العين ، لأن البيهه قد استبعدت صراحته بالنص ، فليس يجوز المود إليها من طريق غير مباشر بالاتجاه إلى مبدأ الثبوت بالكتابه ، (مجموعه الأعمال التجاهيرية ٣ ص ٤٠٦) . هذا وكانت المادة ٤٤٦/٣٦٣ من التقنين المدنى السابق تنص على أن « عقد الإيجار الحاصل بغير كتابه لا يجوز إثباته إلا بإقرار المدعى عليه أو امتناعه من العين إذا لم يبدأ في تنفيذه العقد المذكور » . وكان القضاء في ظل التقنين السابق (قبل أن يخضع التقنين الجديد عقد الإيجار لقواعد الإثبات العامة) يقتضي بأنه لا يجوز إثبات عقد الإيجار بمبدأ ثبوت بالكتابه ولو عززته البيهه والقرآن . وقد دافع الفقيهان أوبرى ورو باسهام عن جواز إثبات عقد الإيجار في القانون الفرنسي بمبدأ ثبوت بالكتابه معززاً بالبيهه أو بالقرآن (أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٣ مكرر ٢ هامش رقم ٥ — وانظر أيضاً في هذا المعنى بوردى وبارد ٤ فقرة ٢٦١٧ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٤٣ ص ١٠٠٠) .

**٣٠٨ - أولاً مبدأ التبُوت بالكتابية :** وحتى يكون هناك مبدأ ثبوت بالكتابية يجب ، وفقاً للنص الذي قدمناه ، أن تتوافر أركان ثلاثة : (١) أن تكون هناك ورقة مكتوبة . (٢) وأن تكون هذه الورقة صادرة من الخصم الذي يخضع بها عايه أو من بعثته . (٣) وأن يكون من شأن هذه الورقة أن تجعل وجود التصرف القانوني قريباً الاختصار (١).

### ٤١ - وجود ورقة مكتوبة

**٣٠٩ - إن العمل المادي لا يكفيه مبدأ التبُوت بالكتابية :** لابد لتتوافر الركن الأول من وجود ورقة مكتوبة . أما مجرد الأعمال المادية - إيجابية كانت أو سلبية ، ولو كانت ثابته بالبيئة أو بالقرآن ، فلا تكفي . وينتسب على ذلك أن تفبد الالتزام ، إذا انطوى على أعمال مادية محضة كبناء منزل أو نقل بضاعة ، وثبت بغير الكتابة كما هو الشأن في هذه الأعمال إذ ثبت عادة بالبيئة أو بالقرآن أو بالمعاينة ، فإنه لا يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابية . أما إذا كان تفبد الالتزام ينطوي على تصرف قانوني كالوفاء بمبليغ من النقود ، فلا بد من إثبات

= ويبدو أن محكمة النقض في مصر تظاهر هذا الرأي فيما يتعلق بمعنى شركة التضامن . فقد قضت بأن مقدمة شركة التضامن ليس من المقدور الشكلي حتى يبطل إذا لم تحرر به كتابة ، بل حكم سائر التمهيدات التي يشترط فيها الإثبات بالكتابية ، إذ أن المادة ٤٦ من قانون التجارة لم تنص على وجوب الكتابة إلا لبيان نوع الدليل الذي يقبل في إثبات شركة التضامن ، كما نصت المادة ٢١٥ مدنى على وجوب الإثبات بالكتابية إذا زادت قيمة المتمهد مل ألف فرس . ولما كان مبدأ التبُوت بالكتابية ينقوم في التمهيدات التي يتحقق فيها مقام الإثبات بالكتابية إذا أيدته الشهود والقرائن ، فمن باب أول في مسألة تجارية ، لأن القاعدة في المواد التجارية أنه يجوز الإثبات بغير الكتابة طبقاً للمادة ١١٥ المذكورة (نفس مدنى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٤ المعاة ٢٦ رقم ٢٩٧ ص ٨٦٩) . والأولوية التي تشير إليها محكمة النقض للسائل التجارية في الإثبات بغير الكتابة ليس من شأنها أن تمنع قيام مبدأ التبُوت بالكتابية ممزوجاً بالبيئة أو بالقرائن مقام الدليل الكتابي الكامل في التصرفات التجارية والتصرفات المدنية على السواء .

(١) وتقول الأسانتزة بلانيول وريبير وجابولد أن القضاء الفرنسي يتسع في تفسير الركن الأول من مبدأ التبُوت بالكتابية المتعلق بمادته (substance) ، ويفسّر من تفسير الركن الثاني المتعلق بمصدره (origine) ، ويسنّب لقاضي الموضوع سلطانه في تقييم الركن الثالث المتعلق بدلاته (pertinence) (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣١ ص ٩٨٦) .  
(٢) الوسيط - ج ٢ (٢٧)

هذا التنفيذ وهو تصرف قانوني بورقة مكتوبة إذا زادت القيمة على عشرة جنيهات . وهذه الورقة – سواء كانت دليلاً كتابياً كاملاً على التنفيذ أو لم تكن إلا مبدأ ثبوت بالكتابية – تكون في الوقت ذاته مبدأ ثبوت بالكتابية بالنسبة إلى إثبات وجود الالتزام . فإذا كان الوفاء منصباً على مبلغ لا يزيد على عشرة جنيهات وكان هذا هو كل الدين ، فاثبات الوفاء يجوز بالبيبة وبالقرائن ، ولكننا في هذه تكون في غير حاجة إلى مبدأ ثبوت بالكتابية لإثبات الالتزام ذاته ، إذ يجوز إثباته هو أيضاً بالبيبة وبالقرائن .

وقد يكون مبدأ الثبوت بالكتابية أ عملاً مادية تسجل بعد ذلك في ورقة مكتوبة ، فعند ذلك تكون هذه الورقة المكتوبة – لا الأعمال المادية – هي مبدأ الثبوت بالكتابية<sup>(١)</sup> .

**٣١٠ – الشروع في الوفاء :** وبعد كان التقين المدنى السابق ينص في المادة ٢٨٦/٢٢١ منه على أن « الشروع في الوفاء يصح أن يكون عند الاقتضاء سبباً للقاضى في أن يأذن بالإثبات بالبيبة ». ولم يستبق التقين الجديد هذا النص ، وقد كانت هناك فائدة في استبقاءه ، إذ يتميز في بعض صوره عن مبدأ الثبوت بالكتابية . ذلك أن الشروع في الوفاء قد يكون عملاً مادياً محضاً ، فيثبت بغير ورقة مكتوبة . وكان في هذه الحالة ، وفقاً لنص المادة ٢٨٦/٢٢١ من التقين المدنى السابق ، يصلح سبباً للقاضى في أن يأذن في الإثبات بالبيبة . أما بعد أن أغفل التقين المدنى الجديد إبراد هذا النص ، فلم يعد الشروع في الوفاء يصلح

(١) بل قد بلغ الأمر حد الاستثناء عن إبراز الورقة المكتوبة ذاتها ، إذا ثبت وجودها وكذلك مشتملاتها من طريق الإقرار أو البيان ، لا من طريق البيبة أو القرآن (بودري وبارد ) الفقرة ٢٥٨٥ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٢ ص ٩٨٩ — هي باج ٢ فقرة ٨٩٣ — الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٢٢٣ ص ٤٠٧ . ويجب أن يذكر الإقرار ما هي الورقة المكتوبة وما الذي تشتمل عليه من بيانات ( نقش ملف ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة محكمة رقم ١٧٩ ص ٣٨٧ . ويتبين من ذلك أن الورقة لم تعد هي ذاتها مبدأ الثبوت بالكتابية ، بل هي ليست إلا مجرد دليل عليه ، وهي ذليل يمكن الاستثناء عنه بالإقرار وبالبيان ( بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٢ ص ٩٨٩ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٧٤ ص ٣٥٧ ) .

في هذه الحالة أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابية يحيى الإثبات بالبيبة<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الشروع في الوفاء تصرفاً قانونياً كالوفاء بمبلغ من النقود أو دفع الفوائد ، فإن كان المبلغ الموف به أكثر من عشرة جنيهات فلابد في إثبات الوفاء من ورقة مكتوبة . وعندئذ تصلح هذه الورقة مبدأ ثبوت بالكتابية لإثبات الالتزام ذاته ، دون حاجة إلى استبقاء نص المادة ٢٢١/٢٨٦ من التقين السابق. أما إذا كان المبلغ الموف به لا يزيد على عشرة جنيهات ، فيمكن إثبات الوفاء وحده بالبيبة أو القرائن دون ورقة مكتوبة . ولكن إثبات الوفاء بالبيبة أو بالقرائن في هذه الحالة لا يمكن التذرع به ، كما قدمنا ، لإثبات الالتزام ذاته إذا كان يزيد على عشرة جنيهات ، حتى في عهد التقين السابق ، بل يجب للوصول إلى إثبات الالتزام أن يكون الوفاء ثابتاً بورقة مكتوبة . وهنا أيضاً تصلح هذه الورقة مبدأ ثبوت بالكتابية لإثبات الالتزام ذاته دون حاجة إلى استبقاء نص المادة ٢٢١/٢٨٦<sup>(٢)</sup>.

---

(١) فإذا كان الشروع في التنفيذ المادى قد ثبت ، ولو بالبيبة أو بالقرائن ، أنه وقع قبل ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، جاز أن يكون سبباً لإثبات الالتزام الذى تزيد قيمة عن عشرة جنيهات بالبيبة أو بالقرائن وفقاً لأحكام التقين المدنى السابق . أما منذ ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ فلم يعد هذا الشروع المادى صالحاً إلا أن يكون مجرد ترقية قضائية ، لا يجوز قبولها إذا زادت قيمة الالتزام على عشرة جنيهات أو كان المراد إثبات ما يخالف الكتابة أو يتجاوزها .

(٢) وعن ذلك فقط - أى في حالة الشروع في الوفاء إذا انطوى على تصرف قانوني لا في حالة الشروع في الوفاء المادى - يصدق ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد على الوجه الآتى : « ومن أمثلة الأوراق التي تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابية المحررات المثبتة بهذه التنفيذ أو الوفاء بالفوائد أو الإيرادات ، وقد أفرد لها التقين المصرى (السابق) المادتين ٢٢١—٢٨٦—٢٨٧ . ولما كان الملحظ فى أحكام هاتين المادتين أنها ليست سوى تطبيق القاعدة العامة ، لذلك لم تر ضرورة لنص عليها ، إذ فى تعريف مبدأ الثبوت بالكتابية ما يفى عنها ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠٧) .

وقد كان التقين المدنى السابق يشتمل على نص آخر ، لم يستبقه التقين المدنى الجديد ، هو المادة ٢٨٧/٢٢٢ ، وكان هذا النص يقضى بأن « دفع الفوائد يكون سبباً لجرار إثبات أصل الدين بغير الكتابة » . ولما كان دفع الفوائد ليس إلا شروعاً في الوفاء بالدين من طريق تصرف قانوني لا عن طريق محل مادى ، فإن مبدأ الثبوت بالكتابية ينفى عن استبقاء المادة ٢٢٢/٢٨٧ ، كما بينا فيما قدمناه . (أنظر في هذه المسألة الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٤٢٠ - الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة ص ٢٠٧) .

ويخلص من ذلك أن المادة ٢٨٦/٢٢١، إذا كان يستطيع الاستغناء عنها في حالة ما إذا كان الشروع في الوفاء ينطوي على تصرف قانوني ، فقد كانت هناك فائدة في استبقاؤها في حالة ما إذا كان الشروع في الوفاء ينطوي على عمل مادي<sup>(١)</sup>.

**٢١١ - أية كتابة تصلح مبدأ ثبوت بالكتابات : وكل كتابة تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابات ، أيًا كان شكلها وأيًّا كان الغرض منها .**

فند غير موقع - إذ السند الموقع يكون دليلاً كتابياً كاملاً - ودفاتر تجارية ، وسجلات وأوراق منزلية ، ومراسلات موقعة كانت أو غير موقعة ، ومؤرخة أو غير مؤرخة ، ووجهة إلى من ينفع بها أو وجهة إلى الغير مادام يمكن تقديمها إلى القضاء ، وتأشيرات على سند الدين ، كل هذه تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابات ، هذا إذا لم تكن دليلاً كاملاً في الحالات التي نص القانون فيها على ذلك وقد تقدم بيانها .

كذلك يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابات حاضر الجرد ، ودفاتر الحساب ، والإيصالات<sup>(٢)</sup> ، والمخالصات ، والتأشيرات المدونة في هامش الأوراق

(١) وهذا ما جعل التقنين المدني الإبطالي السابق الصادر في سنة ١٨٦٥ يورد هذا النص في المادة ١٣٥٤ منه . وقد نقل عنه التقنين المدني المصري السابق نص المادة ٢٨٦/٢٢١ . واستبقى المشرع الفرنسي الإبطالي نص التقنين الإبطالي في المادة ٣٠٥ منه . وكان من الخبر استبقاء نص المادة ٢٨٦/٢٢١ فإنه يسد فراغاً ، ولا يمكن أن يستثنى عنه في جميع صوره بمبدأ الثبوت بالكتابات كما رأينا (أنظر في هذه المسألة الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٢٢٩).

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الإيصال المعطى من البائع لمن استرد منه عقد البيع الذي كان قد أودعه إليه يجوز للمشتري أن يعتمد عليه في إثبات حصول البيع له ، متى كان قد حصل عليه برضا المودع لديه ( نقض مدنى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٧٨ ص ٢٧٩ ) . وقضت دائرة النقض الجنائية بأنه إذا أخذ أحد ضباط القرعة قيمة البدل العسكري من والد أحد المقتربين وبدها ، وزور شهادة معافاة باسم المقترب المذكور ، فإن هذه الشهادة المزورة تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابات بالنسبة إلى تسل المبلغ ( ٧ يناير سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ٣ ص ٤ ) . وقضت محكمة استئناف مصر بأن الإيصال الحرر من أحد شخصين يقبض مبلغ من الآخر على ذمة المزايدة يعد مبدأ ثبوت بالكتابات ( ٢١ فبراير سنة ١٩٤٢ المحاماة رقم ٢٠٩ ص ٢٧٦ ) . وقضت محكمة جرجا بأنه إذا قدم الدين ورقة تفيد بأنه بعد تاريخ استحقاق الدين داين هو الدائن بدين آخر ، اعتبرت هذه الورقة مبدأ ثبوت بالكتابات على المخالصة من الدين الأول ( ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٦ المحاماة ٨ رقم ٢٨٢ ص ٥٨٥ ) .

والسندات أو في ظهرها ، والمذكرات الشخصية ولو كانت مدونة في أوراق مثورة ، وصور الأوراق الرسمية . وصور الأوراق العربية كصورة العقد المسجل<sup>(١)</sup> .

ونصلح الأوراق القضائية ونحوها من الأوراق أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابه ، حتى لو كانت أوراقاً في قضية أخرى ، وذلك كالبيانات المدونة في أسباب الحكم<sup>(٢)</sup> ، وما ورد في محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق<sup>(٣)</sup> ، والإقرارات التي تدون في مذكرة الخصم ولو أمضاها الوكلاه عنهم<sup>(٤)</sup> ، والبيانات التي تقدم لمصلحة الشهير العقاري أو لمصلحة البريد أو للمصالح الحكومية الأخرى وتدون في أوراق رسمية<sup>(٥)</sup> .

(١) وقد تقدم بيان أن الصورة الفوتوغرافية للعقد المسجل تثبت على الأقل مبدأ ثبوت بالكتابه . كذلك الشهادة التي تستخرج من دفتر الصديقات على الإضافات والأختام الموقع بها على المحرراتعرفية هي صورة رسمية لما يدون في هذا الدفتر من ملخص للمحرر ، وليس صورة للورقةعرفية ، وذلك فإنه يجوز الاستناد إليها كمبدأ ثبوت بالكتابه في إثبات هذا العقد (نقض مدنى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة عر ٣ رقم ٧٨ ص ٢٧٩) . ولكن محكمة النقض قفت ، لإثبات صورية العقد ، بأنه إذا كان الحكم لم يتمتد في صورية عقد البيع على شهادة من واقع دفتر التصديق على التوفيقيات ، بل اطلعت المحكمة على كتابة مدونة في الدفتر المذكور بها إمساك المفتر وقع به أمام الكاتب المختص ، فإنه يكون قد اعتمد على سند كتاب صالح لللاحتجاج به على الموقع ومل خلفائه لا على صورة محرر عرقى بيد من آية قيمة في الإثبات (نقض مدنى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٣ ص ٤٨) . ويبدو أن المحكمة اعتبرت الشهادة التي تستخرج من دفتر الصديقات مبدأ ثبوت بالكتابه ، أما الكتابة المدونة في دفتر الصديقات فاعتبرتها دليلاً كتابياً كاملاً .

(٢) استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٦٧ .

(٣) وقد قفت دائرة النقض اللبنانية بأن أقوال المتهم في أثناء التحقيق يمكن أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابه إذا احتوت على تناقض أو تباين يدل على سوء نية ، ولم تكن هذه الأقوال ظاهرة بحيث تكون اعترافاً صريحاً (١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية رقم ٢١ رقم ٢٨ — استئناف مصر ٧ أبريل سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ١ ص ٢٢ — الإسكندرية ١٧ فبراير سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ٩ رقم ١٠٥) — وقفت محكمة استئناف مصر أيضاً بأن المضر الذي يجرره قص بدار البطيريكية بأن زوجة المورث اشتربت من مال زوجها المزول موضوع النزاع رغم انكارها بصمتها على هذا المضر بعد مبدأ ثبوت بالكتابه (٢٢ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٣٢ ص ٩٨٧) .

(٤) استئناف مصر ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٧ رقم ١٠ ص ١٧ .

(٥) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « فالشرط الأول وهو وجود —

ويجوز أن يستخلص مبدأ الثبوت بالكتابه من مجموع أوراق متفرقة لا من ورقة واحدة ، كما إذا كانت الورقة الصادرة من الخصم تشير إلى ورقة أو أوراق أخرى غير صادرة منه ولكنها هي ، دون الأوراق الأخرى ، التي تجعل وجود التصرف القانوني قريباً الاختصار<sup>(١)</sup> .

**٣١٣ - المسنفات الباطلة :** والسند الرسمي إذا كان باطلًا – أيًا كان سبب بطلانه – وكان موقعاً من ذى الشأن ، تكون له قيمة الورقة العرفية كما سبق القول . فلن باب أولى يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابه إذا لم يكن صالحًا لأن يكون دليلاً كتابياً كاملاً .

أما إذا كان السند الرسمي الباطل غير موقعاً من ذوى الشأن ، وكان عدم التوقيع راجعاً إلى جهل ذى الشأن الكتابة أو عدم استطاعته إياها أو رفضه للتوقيع ، فإنه يصلح كذلك أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابه<sup>(٢)</sup> . وقد رأينا أن الورقة الرسمية الباطلة ، إذا كانت غير موقعة من المدين ، لا تكون لها قيمة الورقة العرفية ، حتى لو كان المؤثث قد ذكر فيها عجز المدين عن التوقيع ، ولكنها في هذه الحالة تصلح ، كما قدمنا ، أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابه . أما إذا كان السند الرسمي الباطل غير موقعاً عليه ، لا بجهل بالكتابه أو عدم استطاعته لها أو رفضه للتوقيع ، فإنه يكون مجرد مشروع لم يتم ، ولا تكون له قيمة الورقة العرفية ، ولا يصلح كذلك أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابه . وإذا كان السند الرسمي الباطل صادرًا من عدة مدينين متضامنين ولم يوقعه إلا بعض هؤلاء ، فلا تكون له قيمة

— كتابة أو مجرد حام الدلالة — فاللهظ الكتابة يصرف إلى أوسع معانيه — فهو يشمل كل ما يحرر دون اشتراط شكل ما أو وجود توقيع . ولذلك استعمل النص عباره « فكل كتابة » ( مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٤٠٧ ) .

(١) بارنان حل أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٤ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ و هامش رقم ٦ مكرر ٣ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٢ ص ٩٨٨ — ومن باب أولى إذا قدمت في الدعوى قصاصات ورق مجموعه بعضها إلى بعض بطريق اللصق ، فاستدلت المحكمة منها على أنها أجزاء لأصل واحد ، واعتبرتها ، لا ورقة ضد كاملة ، بل مبدأ ثبوت بالكتابه ، ذلك ليس فيه خطأ في تطبيق القانون ( نقض مدن ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام التقاضي ٢ رقم ١٧ ص ٨٧ ) .

(٢) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٢ ص ٩٨٧ .

الورقة العرفية ، وكذلك لا يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة ، لا بالنسبة إلى من لم يوقع لعدم التوقيع ، ولا بالنسبة إلى من وقع لأنّه لم يوقع إلا كدين متضامن مع آخرين فلو صلحت مستندًا ضده فقد حق الرجوع على من لم يوقع من هؤلاء المدينين <sup>(١)</sup> .

والسند العرف ، إذا كان باطلًا لعدم التوقيع عليه ، يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان مكتوبًا بخط المدين أو كان صادرًا منه أو من يمثله <sup>(٢)</sup> . وكذلك السند العرف الموقّع عليه أو الصادر من المدين ، دون ذكر لقدر الدين ، يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة ، فيجوز إثبات الدين بالبينة أو بالقرآن ، ولا يعد هذا إثباتاً لما يتجاوز الكتابة لأن الكتابة هنا ليست دليلاً كتابياً كاملاً بل مبدأ ثبوت بالكتابه .

**٢١٣ - البيانات السلبية - خلف القسم عن الحضور الموسخواب أو انتفاء عن الإيجاب :** وفي بعض الحالات قد يكون مجرد بيان سلبي ، أي مجرد إغفال ذكر بيان في ورقة مكتوبة ، صالحًا لأن يكون مبدأ ثبوت بالكتابه . وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بأن السكوت ، إذا كان ذا دلالة على الوفاء ، ومرتبطاً بورقة متعلقة بالدين ، يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابه <sup>(٣)</sup> . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن مبدأ الثبوت بالكتابه قد ينبع من عدم ذكر أمر في ورقة تحتويه عادة ، كما إذا لم يذكر الورثة في محضر جرد أموال مورثهم ديناً من الديون ، فإن هذا يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابه في التخلص من هذا الدين <sup>(٤)</sup> . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن عدم ذكر دين متنازع عليه في محضر

(١) بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١٥٢٢ ص ٩٨٧ .

(٢) أما في فرنسا فالسند العرف قد يكون باطلًا أيضًا لعدم تعدد النسخ في المفرد المزمع الجانبي ، أو لعدم ذكر عبارة الاعتناد في المفرد المزمعة بجانب واحد ، والسد العرف الباطل لسبب من هذين يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابه (محكمة النقض الفرنسية ٢٥ يناير سنة ١٩٤٦ سيد ١٩٤٦-١-٢٩ بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١٥٢٢ ص ٩٨٨) .

(٣) استئناف أسيوط ١٧ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٧٨ ص ١٥٦ .

(٤) استئناف مصر ٨ يونيو سنة ١٩٢٧ المحاماة ١٨ رقم ١٢٠ ص ٢٢٨ .

جرد قد يكون مبدأ ثبوت بالكتاب ، على أساس أن محضر الجرد الحالى من ذكر الدين هو الورقة المكتوبة<sup>(١)</sup>.

وتفريعاً على هذا المبدأ نصت المادة ١٧٣ من تفنين المرافعات الجديد على أنه «إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول ، أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني ، جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك». والورقة المكتوبة في هذه الحالة هي المحضر الرسمي الذي دون فيه تخلف الخصم عن الحضور أو امتناعه عن الإجابة<sup>(٢)</sup>.

(١) نقض فرنسي ١٩٠٤ يناير سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٤-١-٢٩٥.

(٢) وكان تفنين المرافعات السابق (م ١٦١-١٦٢-١٨١/١٨٢) يجري على الوجه الآتي : «إذا قررت المحكمة استجواب شخص من وقائع متعلقة بالدعوى وجاءه القبول ، وامتنع من الإجابة أو لم يحضر في اليوم المحدد لذلك ، فإن المحكمة النظر فيما يحمله ذلك . ويسمح لها أن تحكم بأن هذا الامتناع ما يوذر ببيانات الواقعية عليها الأسئلة بالبيئة ، ولو كانت الحالة مما لا تجيز القرائن الإثبات فيها بذلك ». . ويبدو أن سلطة القاضى ، في تفنين المرافعات السابق ، كانت أوسع منها في التفنين الجديد ، فقد كان القاضى يستطيع ، بما له من حق النظر فيما يحمله امتناع الخصم عن الحضور أو عن الإجابة ، أن يعتبر هذا الامتناع إقراراً كاملاً ، كما أن له أن يعتبره مبدأ ثبوت بالكتاب ، أو قريبة قضائية بسيطة تتغلب عليه الإثبات إلى الخصم المتنع عن الحضور أو عن الإجابة . أما في تفنين المرافعات الجديد ، فإوسع سلطة القاضى هي أن يعتبر الامتناع عن الحضور أو عن الإجابة مبدأ ثبوت بالكتابة .

وقد قضت محكمة النقض ، في هذه تفنين المرافعات السابق ، بأنه إذا كانت المحكمة قد استجوبت طرف الخصوم فيما تقدم به المدين من القرائن للدليل على كلب الإيصال الصادر عنه ، فإن محضر هذا الاستجواب لا يمكن اعتباره لذاته مبدأ ثبوت بالكتاب ، لأنه يجب لاعتباره كذلك أن يكون قد تضمن قوله صادراً عن يراد الإثبات منه يجعل الحق المراد إثباته بالبيئة قريب الاحتمال . فإذا كان الثابت في المحضر أن كلاً من الطرفين قد أصر إصراراً تاماً على وجهة نظره : الدائن ينكر إنكاراً مطلقاً كل ما يدعى المدين والمدين مصر على دعواه ، فإنه لا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتاب (نقض مدن ٣ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة محضر ٤ رقم ٩٩ ص ٢٥٦) . أما إذا تضمن محضر الاستجواب ما يجعل الواقعية المدعى المدعى الملف استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٩٤) . ولا يتربط على امتناع المدعى الملف عن المعاونة على الأسئلة الموجهة إليه من النيابة أثناء التحقيق جواز قبول الإثبات بالبيئة في غير الأحوال التي أجاز فيها القانون الإثبات بهذه الطريقة ، خبان امتناعه في هذه الحالة لا يمكن أن يقتضي بامتناع أحد الخصوم في دعوى مدنية عن المعاونة على الأسئلة التي وجهت إليه أثناء استجوابه عن وقائع معينة (استئناف أهل أول مارس سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ٢ ص ٤٧) . هـ

فكان الواقعة التي يتكون منها مبدأ ثبوت هي واقعة مستقلة عن الكتابة ، ولنست الكتابة الا لإثباتها <sup>(١)</sup>.

**٢١٤ - الناتج ثابت لمبدأ ثبوت بالكتابه :** يميز الفقه في فرنسا بين ورقة عرفية موقع عليها وقد أعدت للإثبات ولكنها لا تصلح الا مبدأ ثبوت بالكتابه - وذلك كالورقة العرفية التي لم تتعدد نسخها أو لم تحمل عبارة الاعتماد المعروفة - وبين ورقة عرفية لم يقع عليها ولم تعد للإثبات ونصلح مع ذلك أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابه - وذلك كدفاتر التجار والسجلات والأوراق المزيلة والمذكرات الشخصية . ففي الحالة الأولى لا يكون تاريخ الورقة حجة على الغير الا اذا كان ثابتاً وفقاً للطرق التي سبق بيانها في ثبوت التاريخ ، وذلك بالرغم من أن الورقة ليست الا مجرد مبدأ ثبوت بالكتابه . وفي الحالة الثانية يكون تاريخ الورقة حجة على الغير دون حاجة الى أن يكون تاريخاً ثابتاً ، وللغير أن يثبت أن هذا التاريخ غير صحيح بجميع الطرق لأنه ليس طرفاً في الورقة <sup>(٢)</sup> .

ولما كانت الحالة الأولى لاتتحقق في مصر ، اذ هي ترجع الى أحكام في التقين الفرنسي أغفلها التقين المصري - تعدد النسخ وعبارة الاعتماد - فإنه يمكن القول أن مبدأ ثبوت بالكتابه في القانون المصري يكون تاريخه حجة على الغير دون حاجة الى أن يكون ثابتاً . والغير الذي ينزع في صحة هذا التاريخ يستطيع أن يثبت عدم صحته بجميع الطرق ، حتى بالبينة او بالقرائن ، لأنه من الغير وليس طرفاً في الورقة التي يمتحن بها عليه كمبدأ ثبوت بالكتابه كما سبق القول .

**٢١٥ - ما لا يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابه :** ويتبين مما قدمناه أنه لا يكون هناك مبدأ ثبوت بالكتابه إذا لم تكن هناك ورقة مكتوبة يستند إليها في الإثبات ،

ـ وقد جاء في قرار هيئة تمييز لبنان وأن تناقض المدعى عليه في أقواله بعد مبدأ ثبوت بالكتابه ، مما يجوز معه الإثبات بالشهادة والفرينة ، (محكمة التمييز اللبنانية رقم ٩٠٠ تاريخ ٢٠/٤/١٩٤٠) .  
مجلة المحامى سنة ١٩٤١ قسم ٧ - انظر الأستاذ حسين المزن في نظرية الإثبات جزء ٢٠ ذكر الشهادة ص ٦١ .

(١) بلانيول وريبير وجابوند ٧ فقرة ١٥٣٢ ص ٩٨٩ .

(٢) بارنان على ثوبى درو ١٢ فقرة ٧٥٦ ص ٢٢١ - ص ٢٢٣ وهاشم رقم ١٠١ مكرر ٢ - بلانيول وريبير وجابوند ٧ فقرة ١٤٨٦ ص ٩٢٠ .

وأى كانت ورقة أغلل فيها ذكر الواقع المراد إثباتها حيث كان يجب ذكرها وهو ما سميته بالبيان السببي فيما تقدم . فـأى عمل مادى ، إيجابى أو سببى ، وأى قول لا ينتهي ، إلى بيانات مدونة – أو مغفلة حيث كان يجب تدوينها – في ورقة مكتوبة ، لا يمكن مبدأ ثبوت بالكتابة . ومن ثم لا تكفى الأقوال الشفوية إذا كان لا يمكن إثباتها بالكتابة ، وإن كان يمكن إثباتها بالبينة أو بالقرآن<sup>(١)</sup> .

وإذا كان المراد هو إثبات ما يخالف الكتابة أو ما يجاوزها عن طريق مبدأ ثبوت بالكتابة معززاً بالبينة أو بالقرآن ، فلا يصح أن تكون الورقة ذاتها التي يراد إثبات ما يخالفها أو يجاوزها هي مبدأ الثبوت بالكتابة ، بل يجب أن يكون مبدأ الثبوت بالكتابة ورقة أخرى صادرة في تاريخ تال هذه الورقة التي يراد إثبات ما يخالفها أو يجاوزها<sup>(٢)</sup> .

(١) المرجز للمذلف فقرة ٦٨٢ — وقد قضى بأن الإمساء الموقع بها على سند ما يجب أن تشمل اسم الملتزم ، ولا تغنى عنها علامة يضعها المدين ؛ كما لا يصح اعتبار هذه العلامة مبدأ ثبوت بالكتابة إذ لا قيمة لها قانونا ، ويسرى هذا الحكم أيضا على المتم المطروس الذى لا يقرأ (ديباط ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٢٩ ص ٩٢ — محكمة النقض الفرنسية ١٥ مايو سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٤ - ١ - ١١٢ - ١ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٢ ص ٩٨٨ ) ومع ذلك فقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وقد تكون هذه الكتابة سداً أو مذكرة شخصية أو مجرد علامة ترمز للاسم أو توقيعاً أو غير ذلك » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠٧) — والورقة التي تشير إلى ورقة أخرى هي التي تحمل الواقع المراد إثباتها قريبة الاستهلال تعتبر هي والورقة الأخرى سداً ثبوت بالكتابة ، ما دامت الورقة الأخرى موجودة ، كما سبق القول . أما إذا لم يوجد أثر هذه الورقة الأخرى ، فالورقة الأولى وحدها لا تكون مبدأ ثبوت بالكتابة (حكم محكمة باريس الاستئنافية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ جازيت دي تريبيتو ٢٩ أبريل سنة ١٩٣١ ويشير إليه بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٢ ص ٩٨٨ - ص ٩٨٩ ) .

ويعنى ذلك فقد قضت محكمة طنطا بأن بقاء أصل عقد البيع الموقع عليه من المتعاقدين تحت يد البائع قرينة يصح القول بها ليثبت البائع بالبينة أن العقد صوري ولو لم تؤخذ على المفترى ورقة ضد (٢١ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ١١٧ ص ١٦٧) . وكان من المسكن أن يقال إن بقاء أصل عقد البيع تحت يد البائع قرينة مل أن العقد لا يزال مشروعًا لم يم لامل أنه عقد صوري ، لولا أن هنا يعتبر إثباتاً بالقرآن لما يخالف عقد البيع مكتوب .

ويعتبر وضع توقيع على ظهر « شيك » مبدأ ثبوت بالكتابة (هـ باج ٢ فقرة ٢ ص ٩٢٢ من ٨٣٢ و هامش رقم ٨ - الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٢٢٢) .

(٢) بارستان حل أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٤ ص ٣٤٨ — دبرانتون ١٣ فقرة ٣٢١ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٢ ص ٩٨٦ وص ٩٨٨ — نفس مرسى ١٢ يربى -

**٢١٦** — **رقابة محكمة النقض** : وكون هذا الركن الأول — وجود ورقة مكتوبة — قد توافر في مبدأ الثبوت بالكتابة أو لم يتوافر مسألة من مسائل القانون تخضع لرقابة محكمة النقض <sup>(١)</sup> .

## أ ٢ — صادرة من الخصم أو من يمثله

**٢١٧** — **الورقة صادرة من الخصم** : حتى تصلح الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة ، يجب أن تكون صادرة من الخصم الذي يخضع عليه بها ، مدعياً كان في الدعوى التي رفعها أو مدعى عليه في الدفع الذي تقدم به <sup>(٢)</sup> . وصدر الورقة من الخصم إما أن يكون صدوراً مادياً (matériel) أو صدوراً معنرياً (intellectuel) .

فالصدور المادي يتحقق بأن تكون الورقة بتوقيع الخصم أو بخطه — وأى الشيدين بكفى : التوقيع أو الخط . والورقة التي وقعاها الخصم تكون في الغالب دليلاً كافياً كاملاً إذا أعدت أصلاً لإثبات المدعى به . ولكنها قد لا تكون أعدت لذلك ، وافتصرت على بيانات تجعل المدعى به قريباً الاختلال ، وعند ذلك بكفى لاعتبارها صادرة من الخصم أن تكون بتوقيعه دون أن تكون بخطه <sup>(٣)</sup> . ولكن يجب أن يكون التوقيع هو التوقيع الصحيح للخصم ، فلا يكفي أن يكون مجرد تأشيرة

= سنة ١٨٨٣ دالوز ٨٤ — ١٠ مارس ١٨٩٦ دالوز ٩٦ — ١٣٠١ .  
ولكن الورقة التي أسرت توقيعها على بيان تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة لإثبات إصابة هذا التوقيع (بارتان على أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٤ ص ٣٤٨ هامش رقم ٣ مكرر ٣) .  
(١) أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٥ ص ٣٦٤ هامش رقم ٨ والمراجع والأحكام المشار إليها في هذا الخامنث .

(٢) استئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٩٦ — ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ٦٩ — ٢٦ يناير سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ٧٩ .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف التشريعية بأنه إذا وقع شخص بأفضاليه التزاماً مقدمة للنبر له سابه ، دون أن يبين ما إذا كان قد أراد بأفضاليه الالتزام أن يقره أو أن يكون مجرد شاهد في الورقة ، فإن هذا السند لا يمكن دليلاً كاملاً على التزامه ، ولا يصلح إلا مبدأ ثبوت بالكتابة بخصوص تقديم البيئة لإثبات أنه إنما وقع بأفضاليه كطرف في الالتزام لا كجسر شاهد (استئناف مختلط ١٤ يونيو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣٤٧) .

(١) أو علامة (marque) أو توقيع هامشى (signature marginale) (paraphe). وقد تكون الورقة غير موقع عليها من الخصم ، ولكنها مكتوبة بخطه . وهذا يكفى لاعتبار الورقة صادرة منه ، ولا حاجة إلى التوقيع<sup>(٢)</sup> . وسواء كانت الورقة موقعة من الخصم أو مكتوبة بخطه ، فالواجب في الحالتين أن يكون الخصم غير منكر لتوقيعه أو لخطه . أما إذا أنكر ، فلابد من الالتجاء إلى إجراءات تحقيق الخطوط على النحو الذى يبناء فيها تقدم ، فإن ظهر من التحقيق أن التوقيع أو الخط هو له اعتبرت الورقة صادرة منه ، وهذا مالم يطمئن فيها بالتزوير وينجح في هذا الطعن<sup>(٣)</sup> .

والتصدور المعنوى يتحقق بأن الخصم – وهو لم يوقع الورقة ولم يكتبها بخطه – يعتبرها كما لو كانت صادرة منه . فقد يكون الخصم أميناً فتكتب الورقة بأملاكه<sup>(٤)</sup> ،

(١) وينسال أوربرى وروهـما إذا كان يكفى التوقيع الذى بهأ الخصم فأداره الموت قبل أن ي逝世 ، ويجيب أن محكمة باريس الاستئنافية (٢٧ مارس سنة ١٨٤١ سير ٤٢-٤٠) قد قفت بأنه يمكن (أوربرى ورو ١٢ لفترة ٧٦٤ هامش رقم ١٥) .

(٢) وقد قفت محكمة الاستئناف الأهلية بأن الورقة الصادرة من الخصم المطلوب الإثبات ضده يجوز قبولها كبدأ ثبوت بالكتابة ولو لم تكن مضافة منه (٣ مارس سنة ١٩١٣ الجموعة الرسمية ١٤ رقم ٦٠) . وقد قفت محكمة استئناف مصر بأن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يشترط فيه أن تكون الورقة مكتوبة ووفقاً عليها من الخصم ، لأنها في هذه الحالة تكون دليلاً تاماً ، وإنما يمكن أن تكون الورقة مكتوبة بخط الخصم وإن كان موقعها عليها من غيره ، كما يجوز أن يكون كتابها غيره وهو وقع عليها (١٠ أبريل سنة ١٩٢٤ الجموعة الرسمية ٢٦ رقم ٩٨) . بل أن الإقرار يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة باعتباره صادراً من الخصم ، وقد قفت محكمة النقض بأنه يمكن أن يعبر مبدأ ثبوت بالكتابة الإقرار المركب إذا أريدت تمييزه والأخذ به منه دون البعض الآخر ، لأن عدم تمييزه الإقرار محله لا يمكن في الدعوى دليلاً آخر غيره . أما إذا وجدت بيته ، فتسكن تمييزه الإقرار ، هل أن يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة تكميل البيته (النقض مدنى ٢١ يونيو سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٦ رقم ٢١٠ ص ٢١٠ ، وحكم آخر في نفس التاريخ المحاماة ٢٦ رقم ٨٣ ص ٢٢٠) . وقد قفت محكمة متوف بأن إقرار البائع المدون في مذكرة مقدمة منه في دعوى سابقة بشأن البيع الصادر منه المشتري يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة (١٨ فبراير سنة ١٩١٥ الجموعة الرسمية ١٦ رقم ١٧٩) .

أما المنشور المطبوع غير الممض فلا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة لأنه يصدر للتحقق من مصدره (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٣ ص ٩٩٢ - ص ٩٩٣) .

(٣) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٣ ص ٩٩٣ .

(٤) نقض فرنسي ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ دالوز ١٩٣٥ - ١ - ٦١ .

ونعتبر في هذه الحالة صادرة منه دون أن يكون قد وقعتها أو كتبها بخطه <sup>(١)</sup>. وقد تكون الورقة لم تكتب بأملانه ، ولكنها تمسك بها مقرأً بما ورد فيها ، كمخالصة صادرة من الخصم الآخر تمسك بها ، فنعتبر كأنها صادرة منه دون أن تكون بتتوقيعه أو بخطه <sup>(٢)</sup> . وبلاحظ أن ارتفاع الخصم للورقة التي لا تحمل توقيعه أو خطه ، واعتبارها صادرة منه ، واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن <sup>(٣)</sup> . والورقة الرسمية غير الموقعة عليها من الخصم قد تعتبر صادرة منه صدوراً معنوباً ، وصفة الموظف العام الذي كتب هذه الورقة قد تكون وحدها في ذلك . فالإقرارات والبيانات التي ترد في أسباب الحكم <sup>(٤)</sup> ،

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن محاضر المحجوز الإدارية التي توقع بناء على طلب المذجر على زراعة المستأجر تعتبر قانوناً أنها صادرة من المذجر ، وهي بذلك تصلح للاحتجاج بها عليه كبدأ ثبوت بالكتابية في شأن بيع الأشياء المحجوزة بالقدر وبالثمن الوارد بها ، فإذا استكلتها محكمة الموضوع ما ذكره في حكمها من القرآن ، واستنتجت منها وجوب خصم قيمة الماحصلات حسماً جاء بمحاضر المحجز ، فهذا الاستخلاص مما يدخل في حاصل لهم الواقع في الدعوى ، ولا رقابة فيه لمحكمة الموضوع (نقض مدنى ١٩ مارس سنة ١٩٣٦ بمجموعة محى رقم ٢٢٩ ص ٢٢٩). وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن ما يكتبه المحتدوم في البنك باملاه مدير البنك ، وما يكتبه الكاتب باملاه موئق المفود ، يعتبر صادراً من مدير البنك ومن المرفق (نقض فرنسي ١١ يونيو سنة ١٨٧٢ سيريه ٢٦١ - ٢٢ - ١٠٢ - ٢٦١ - ٢٢ - أربيرى رو ١٠٢ فقرة ٧٦٤ هاش رقم ٢٣).

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قدم شخص ضمن مستنداته مستندأً صادراً له من آخر يقرر فيه أنه كانت بهذه ورقة ضد صادرة له من هذا الشخص خاصة ببيع قدر من الأرض وأنه وقد أصبح هذا البيع نهائياً فان ورقة الفساد التي ضامت منه تعتبر لأغية ولا يعمل بها إذا ظهرت ، فأجازت المحكمة لهذا الآخر أن يثبت ما احترته هذه الورقة بقرائن الأحوال ، فإنها لا تكون خالفة القانون ، إذ أن تمسك ذلك الشخص بالمستند الذي قدمه يفيه تسلمه بسبق وجود ورقة الفساد وبضياعها وبيان موضوعها خاص باليبيع الذي هو محل الدعوى (نقض مدنى ٥ يناير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٤٧ ص ١٦٢). وقضت أيضاً بأنه إذا كان الطاعن قد قدم إلى المحكمة نسخة مستنداته خطاباً مرسلاً له من المطعون عليه ، فإنها لا تكون قد أخطأ إذا استخلصت من هذا الخطاب دليلاً قبل الطاعن (مبدأ ثبوت بالكتابية) ، ذلك أن تقديم الطاعن مستندأً له في الدعوى يفيه تمسكه بما ورد فيه ، فصح الاحتجاج عليه بمضمونه (نقض مدنى ١٦ أبريل سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٢٤ ص ٩٠٤).

(٣) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٣ ص ٩٩٣.

(٤) نقض فرنسي ١٧ يوليه سنة ١٩٣٤ دالوز الأسبرمي ١٩٣٤ - ٤٧٥ -

ونلك التي تردد في محضر الاستجواب<sup>(١)</sup> ، أو في محضر المعاينة ، كل هذه تعتبر صادرة من الخصم صدوراً معنواً ، فهي لا تتحمل توقيع الخصم أو خطه ، ولكنها مدونة في أوراق رسمية منسوبة إلى الخصم ، بواسطة موظفين عاملين فوق مستوى الشبهات<sup>(٢)</sup> . وهذا بخلاف الورقة الرسمية المؤثقة ، فإنها إذا لم تكن موقعة من الخصم ، ولم يكن عدم التوقيع راجعاً إلى الجهل بالكتابة أو عدم

(١) نقض فرنسي ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ جازيت دى باليه ١٩٣٩—١—٢٤٧.

(٢) بل إن البيانات التي يذكرها عامل مصلحة البريد في حوالات بريدية تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة (نقض فرنسي أول مارس سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٦—١—١٠٥— بلانيلور وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٣ ص ٩٩٤) . وفقت محكمة النقض بأن تمك الصادر له الورقة المطعون فيها بالتزوير بهذه الورقة وثبتت تزويره بتاريخها ، أي أن أصل تاريخها الصحيح هو ما يقرره مدعى التزوير ، ذلك يعتبر حتماً مبدأ ثبوت بالكتابة (نقض مدن ١٦ مايو سنة ١٩٢٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٦٠ ص ٧٥١) — انظر أيضاً : استئناف مصر ١٠ أبريل سنة ١٩٢٤ المبردة الرسمية ٢٦ ص ١٧٢ — ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٧ ص ١٨٥ — ٧ أبريل سنة ١٩٣١ العمامات ١٢ ص ٦١ — استئناف أسيوط ١٧ أبريل سنة ١٩٢٩ العمامات ١٠ ص ١٥٦ .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للشرع الفهيدى في هذا الصدد ما يأقى : « عمل أن الفقه والقضاء في فرنسا وبلجيكا ومصر استقر على أن إقرارات الخصوم التي يدللون بها وتدون تحت إشراف موظف مختص أو قاض يأمر بإثباتها يكون حكم المررات الصادرة منهم ولو لم تكن مدونة بخطفهم أو موقعاً عليها منهم . ويتحقق بذلك في هذه الحالة أن يكون الموظف العام مختصاً يتعلّق مثل هذه الإقرارات ، وأن يكون القاضي ولاية الأمر بإثباتها . وفيه من البيان أن ما يصدر من الخصوم من إقرارات على هذا الوجه يكون بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة ، فإذا كان من شأنه أن يجعل الالتزام المدى به قريباً الاختبار . وقد حفلت أحكام القضاء بكثير من التطبيقات في هذا الصدد . فن ذلك مثلاً الإقرارات التي يدل بها في محضر جرد أو حصر تركة أو مناقصة أو قيسة (استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٨٧٩ مج رم ٤ ص ٩١) ، والبيانات التي تدون في ورقة من أوراق المحضرين (استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٨٧٩ مج رم ٤ ص ٣٨٨) ، والإقرارات التي تصدر في استجواب عن وقائع (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٠ ب ٢ ص ٣٩٤ — ٢١ فبراير سنة ١٩١٨ ب ٢٠ ص ٢٤٣) ، والإقرارات أو الشهادة التي يدل بها ذوي الشأن أمام قاضي التحقيق أو القاضي المدنى أو الجنائى (استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٠٨ ب ٢٠ ص ١٦٧) ، وما يثبت من أقوال أو إقرارات في حكم من الأحكام (استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٨٧٧ مج رم ٢ ص ٣٠٩) . وقد أشارت المادة ٤٤ فقرة ٣ من التقنين المراكشى إلى هذه التطبيقات في بعض إيراد الأحكام الخاصة بمبدأ الثبوت بالكتابة ، فنفت هل أن الإقرارات التي يتلقاها أحد الموظفين العموميين المختصين أو القضاة في حدود ولايته تعتبر صادرة من الخصم (مجموعة الأهمال التحضيرية ٣ ص ٤٠٨) .

استطاعتها أو رفض التوقيع ، فلا تعتبر مبدأ ثبوت بالكتاب ، لأنها تعتبر في هذه الحالة مجرد مشروع لم يتم ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك<sup>(١)</sup> .

**٢١٨ - الورقة صادرة من يمثل الخصم :** ويصبح أن تكون الورقة صادرة ، لامن الخصم نفسه ، بل من يمثل الخصم وقت تحرير الورقة . والأدق أن يقال : من يمثله الخصم أو من يمثل الخصم<sup>(٢)</sup> .

فمثل من يمثله الخصم الموزث . فالورقة الصادرة من المورث تعتبر كأنها صادرة من الوارث ، وتصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتاب يخضع بها على الوارث كما

(١) بلانيل وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٣ ص ٩٩٤ — أما صور الأوراق الرسمية وصور الأوراق العرفية ، فقد بينا فيما تقدم مَنْ تعتبر مبدأ ثبوت بالكتاب . انظر أيضًا في هذه المسألة الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٤٠٩ — ص ٤١١ .

(٢) محكمة باريس الاستئنافية ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ جازيت دي باليه ١٤ — ١٤ مارس سنة ١٩٥٢ — وهذا ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، ولذلك لم ينص عليه صراحة التقين المدن الجديدين . أما التقين المدنى الفرنسي (م ١٣٤٧) فقد ذكر : « كل ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المرجع إليه الطلب أو من شخص يمثله هذا الخصم »

*"tout acte par écrit qui est émané de celui contre lequel la demande est formée, ou de celui qu'il représente"*

وقد أخذ محل هذا النص : (أ) أنه يقتصر ، في عبارته الأولى ، على المدعى (الخصم الموجه إليه الطلب) ، والواجب إطلاق العبارة حتى تشمل المدعى عليه في الدفع أذ يصبح عند ذلك مدعياً ، وكان الأولى أن يقال : « الخصم الذي يخضع عليه به » ، ليشمل المدعى في الدعوى والمدعى عليه في الدفع . (ب) أنه يقتصر ، في عبارته الثانية ، على ذكر من يكون الخصم مثلًا له (celui qu'il représente) كالمورث ، ولم يذكر من يمكنه مثلًا للخصم كالوكيل (أو بري

ورو ١٢ فقرة ٧٦٤ هامش ٧ وهامش ٨) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقين المدنى المصرى في هذا الصدد ما يأتى : « والشرط الثاني هو صدور المحرر من الخصم الذى يخضع عليه به ، لا من أحد الأغبار . بيد أن المحرر يعتبر صادراً من مثل هذا الخصم ولو كان صادراً من غيره ، مُنِّي كان هذا الفير مستثنىً نسبياً الزمامه على من يحملونه خلافة عامة (كالورثة) وفقاً للقواعد العامة ، أو نسبياً قانونياً أو اتفاقياً يصل في حدود نيابة لأن كنابة الموكيل تكون حجة على الموكيل وبالعكس . ولذلك استعمل النص عبارة « الخصم أو نائبه » وفقاً لما جرى عليه القضاء المصرى (استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٠٨ ب ٢٠ ص ١٦٧) (عمارة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٠٧) — ويلاحظ أن المشروع التمهيدى لم يرد فيه إلا لفظ « الخصم » دون « نائبه » ، وإنما وردت عبارة « الخصم أو نائبه » في المشروع الأولى الإثبات الذى سبقت الإشارة إليه .

كان ينبع بها على المورث . ومثل من يمثل الخصم أيضاً المدين إذا استعمل الدائن حقوقه . فالورقة الصادرة من المدين تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابية ينبع بها على الدائن <sup>(١)</sup> .

ومثل من يمثل الخصم وكيله . فالورقة التي تصدر من الوكيل في حدود وكالته تعتبر كأنها صادرة من الموكيل ، وينبع بها عليه كمبدأ ثبوت بالكتابية <sup>(٢)</sup> . على أنه يجب إثبات عقد الوكالة وفقاً للقواعد العامة .

(١) أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٤ ص ٣٥٥ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا رفعت دعوى بمحاجبة سند أقر فيه المدعى عليه بقبضه مبلغاً على سبيل الأمانة ، ورفع المدعى عليه الدعوى بصورةه هذا السند قائلًا أن قيمته هي مجموع مبالغ دفعتها له المدعة عن استحقاقه في وقف هي ناظرة عليه ، وأن زوج المدعة وكيلها طلب إليه أن يحرر ذلك السند لمصلحة زوجته في دعوى مرفوعة عليها من بعض أخواتها ، وأنه في ظلbir هذا يرد له الإيصالات المبالغ المذكورة ، واستند المدعى عليه في دفعه هذا إلى تلك الإيصالات المترتب بها من المدعة والمزsher عليها من زوجها وكيلها بما يشهد سبق وجودها لديها واستردادها منها ، واعتبرت المحكمة هذه الإيصالات مبدأ ثبوت بالكتابية يحيط بكلة الدليل محل الصورية بالنسبة والقرارين فيما بين العاقدتين ، فهذا صحيح لا خلافه في القانون ، لأن هذه الإيصالات وإن كانت صادرة من المدعي عليه ، إلا أنها معترض بها من المدعة والمزsher عليها من وكيلها بما جعل ثبوت المدعي به قريباً للاحتمال في نظر المحكمة (نقض مدن ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ مجموعة مصر ٢٤١ ص ٦٩). وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الحالقة الصادرة من صراف مالك الأرض والملوكة بتحديد الأرض الصادرة من مهندس المالك ، هدان يعتبران مبدأ ثبوت بالكتابية لإثبات بيع الأرض (استئناف مختلط ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٨ م ٢١ ص ٢٨) وقضت كذلك بأن ناظر الزراعة لا يعتبر وكيلًا من المالك ، فالورقة الصادرة منه لا تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابية ضد المالك (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ الهمامة ١١ رقم ٥٢٩ ص ١٠٤١) انظر أيضاً : استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ من ١٩٧ - ٧ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٤٠ . وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن علاقة التبعية القائمة بين رب العمل والمستخدم تجعل الورقة الصادرة من الثاني مبدأ ثبوت بالكتابية بالنسبة إلى الأول (نقض فرنس ١٣ يوليه سنة ١٩٣٦ دالوز الأسود ١٩٣٦ - ٣٩٣). والورقة الصادرة من المسؤول تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابية ضد رب العمل إذا أقر هذا أعمال الفضالة صراحة أو دلالة (هلاندول وريبير وجابوله ٧ فقرة ١٥٢٣ ص ٩٩١ - ص ٩٩٢) - والخطاب الصادر من المهندس المهارى لصاحب الأرض إلى مهندس الجار ، في شأن تعدى الجار على هذه الأرض ، بعد مبدأ ثبوت بالكتابية ضد صاحب الأرض (نقض فرنسي ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ سيريه ٢١-١-١٩٠٧) كذلك دفاتر المصرف أو موئذن العقود تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابية ضد موكلهما (أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٤ ص ٣٥٦) .

والمحاجى يعتبر وكيلًا عن الخصم الذى يترافق عنه . فالإفارات والبيانات التى يكتتبها فى مذكرةاته منسوبة إلى موكله تعتبر صادرة من الموكىل ، وتصلىح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة يتحقق بها عليه . وهذا هو أيضًا شأن ما يدلل به فى مرافعته منسوباً إلى موكله ، ويدون فى محضر الجلسة ، أو فى محضر التحقيق .

كذلك المحضر يعد وكيلًا . فكل إعلان يقوم به المحضر على لسان الخصم يعتبر كأنه صادر من الخصم ، كصحيفة الدعوى والمعارضة فى التنبية وغير ذلك من أوراق المحضرين <sup>(١)</sup> .

ويمثل الولي والوصى والقائم القاصر والهجور عليه ، فى حدود ولاية كل منهم . فالورقة الصادرة من أحد من هؤلاء ، فى هذه الحدود ، تعتبر كأنها صادرة من القاصر أو الهجور عليه .

**٢١٩ - ما لا يعبر صادرًا من الخصم ولا من مثله : وبنفس ما تقدم أن الورقة ما لم تكن صادرًا من الخصم ، أو من يمثله الخصم أو من يمثل الخصم ، لا تكون مبدأ ثبوت بالكتابة ، ولا يتحقق بها على الخصم .**  
**فالورقة الصادرة من الخصم الآخر لا تعبر مبدأ ثبوت بالكتابة يتحقق بها على الخصم الأول <sup>(٢)</sup> ، للسبب المتقدم ، ولأن الشخص لا يستطيع أن يصطنع**

— رفقت أحيرًا محكمة النقض فى مصر بأنه يجب ، لكن يعبر المحرر الصادر من ينوب من الخصم المطلوب الإثبات عليه ، كوكيل أو ولى أو وصى ، مبدأ ثبوت بالكتابة ، أن يكون قد صدر منه فى حدود نياته ، فإذا كان الحكم قد اتت فى اعتباره الإفارة السالف الذكر مبدأ ثبوت بالكتابة مع كونه صادرًا من جد القصر والوكيل من الوصبة ، دون أن يبين ما إذا كان هذا الإفراز قد صدر فى حدود وكالة الجد من الوصبة من ناحية — وفي حدود سلطتها كوصبة محل القصر من ناحية أخرى ، فإنه يمكن قاصر البهان تصوّرًا يصرّح لنفسه (النفس) بذلك فى ديسمبر سنة ١٩٤٩ جموعة أحكام النفس ١ رقم ١٧ ص ٦٢ .

(١) بلال بول وريهام وجابر بول ٧ لفتة ١٥٢٣ ص ٩٩١ .

(٢) وقد لفتت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برقضى الدعوى المقدمة من الطاعن ضد مجلس عدل الجبزة بالطالبة بملئ تعويضاً مما لحقه من خسارة بسبب امتياز المجلس من تنفيه ما أقر به له مقابل استهلاكه محل جزء من ملكه وملك الرفقة للانقطاع به فى محل شارعين أو مقابل ما صاغ عليه من الكسب بسبب تصرف المجلس منه — إذا كان استند فى قضائه بذلك إلى أن الطاعن كان ، بعد أن قرر المجلس — تنفيذاً لما أرتأته الوزارة — إن يكون التنازل بلا شرط ، قد سكت زمناً ولم يطالب بأى تعويض ، بل هو بعد ذلك تنازل المجلس عن —

(٨: الوسيط — ج ٢)

الدليل نفسه <sup>(١)</sup> .

والورقة الصادرة من الزوج لا يخنج بها على زوجته ، ولا يخنج بالورقة الصادرة من الزوجة على زوجها ، هذا ما لم يكن أحدهما وكيل الآخر وفي حدود هذه الوكالة <sup>(٢)</sup> .

كذلك لا يخنج بالورقة الصادرة من الإبن على أبيه ، ولا من الأب على ابنه <sup>(٣)</sup> . ولا يخنج بالورقة الصادرة من أحد الشركاء في الشبوع على باقي الشركاء ، ولا من أحد المتهمين في جريمة على شركائه أو الفاعلين الأصليين الآخرين ، ولا من أحد الخصوم في الدعوى على المنضمين معه في الخصومة ، ولا من مصنف الشركة على أحد الشركاء <sup>(٤)</sup> .

كذلك لا يخنج على الخصم بما يصدر عن الغير من إقرارات وبيانات عند استجوابه . ومن ثم لا يجوز استجوابه ولا الأمر باستحضاره غير الخصم <sup>(٥)</sup> .

---

= أرض شارع آخر بدون تعريف رغبة منه في تصفيح أرض الوقف ، ثم إنه قبس من النخيل الذي وافقت الوزارة على دفعه له بكتابها الذي قالت فيه إن التنازل من أرض الشارمين لا يكون ملقاً على فرط ، فإن كل هذا الذي استند إليه الحكم لا يخرج عن كونه ظرائن أحوال لا تصلح تأميناً لإثبات التنازل المذكور من أرض الشارمين التي تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ( نقض مدنى ٨ يونيو سنة ١٩٤٤ بمجموعة مصر ٤ رقم ١٤٦ ص ٣٩٨ ) . ولم تعتبر محكمة النقض الكتابة الصادرة من مجلس محل الجيزة بتنازل المدعى عن أرض الشارمين مبدأ ثبوت بالكتابه نسخ المدعى ، لأنها كتابة صادرة من الخصم الآخر .

(١) استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ١٩٢٠ ص ٢٣ - ١١ .

(٢) أوبى ورو ١٢ فقرة ٧٦٤ هامش ٣٤ و ص ٣٥٧ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت أن المشتبه لم توقع الورقة المضطمه إقرارها أن هذه شرائهما سوري ، بل كان الذي وقعاها هو والدهما الذي لم يكن نائباً عنها ، فإنه لا يصح أن تتعذر المحكمة من تلك الورقة دليلاً كاملاً على صورية ذلك العقد في حالة ما يكون إثبات المعتبرة غير جائز إلا بالدليل الكتابي ( نقض مدنى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ بمجموعة مصر ٥ رقم ١٧٩ ص ٣٨٧ ) . ولم تصرح المحكمة بعدم جواز اتخاذ الورقة مبدأ ثبوت بالكتابه ، هل اقتصرت على ذكر أنه لا يصح اتخاذها دليلاً كاملاً .

(٤) نقض لفرنس ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ سيريه ١٩٣٥ - ١ - ٣٠٧ .

(٥) أوبى ورو ١٢ فقرة ٧٦٤ ص ٣٥٠ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ٢٠٣٢ ص ٩٩٠ - وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا صدر حكم ابتدائى بناء على طلب أحد الدائنين بصورية عقد أهرمه مدینه ، ثم قضت محكمة الاستئناف بالغائه وعدم قبول دعوى المدعى ، فهذا الحكم لا يصلح مبدأ ثبوت بالكتابه في دعوى صورية العقد التي يرفعها المدين فيما بعد على من أصدر له التصرف ( نقض مدنى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٩ بمجموعة مصر ٥ رقم ٣٩٩ ص ٧٤٠ ) .

**٢٢٠ - رفاهة الحكم التفصي :** وكون الورقة صادرة من الخصم ،

أو من له صفة في تمثيل الخصم له أو في تمثيله للخصم ، هو الركن الجوهرى في مبدأ الثبوت بالكتابية ، إذ هو الذى يصل الورقة بالخصم ويجعلها حجة عليه . وهذه مسألة من مسائل القانون ، ومن ثم كان البت فيها خاضعاً لرقابة محكمة التفصي ، مثلها في ذلك مثل الركن الأول<sup>(١)</sup> .

### ٦٣ - تجعل المدعى به قرب الاحتمال

**٢٢١ - معنى قرب الاحتمال :** لا يكفى أن تكون الورقة المقدمة كبدا

ثبوت بالكتابية من شأنها أن تجعل الواقع المراد إثباتها محسنة ، بل يجب أن تجعل هذه الواقع مرجحة الحصول ، لا مكنة الحصول فحسب<sup>(٢)</sup> .

فإذا توافر ركن قرب الاحتمال على هذا النحو ، فإن مبدأ الثبوت بالكتابية ، هو وحده أيضاً ، لا يكفى دليلاً كاملاً على صحة الواقع المراد إثباتها ، كما تقدم القول . بل يجب تكملته بالبينة ، أو بالقرآن ، أو بهما معاً .

وليس القاضى مجرأً ، عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابية ، أن يجعل الدعوى إلى التحقيق لتكاملة الدليل . فقد يرى ، في ظروف القضية وملابساتها وفيها يحوطها من القرآن القضائية ما يقنعه بصحة الواقع المراد بها ، وتكون القرآن في هذه الحالة هي التي أكملت مبدأ الثبوت بالكتابية . وقد يقوم من ظروف القضية وملابساتها ما يقنعه بعكس ذلك ، فلا يحتاج أيضاً في هذه الحالة إلى أن يجعل الدعوى إلى التحقيق ، ويزول ما كان لمبدأ الثبوت بالكتابية من أثر كدليل .

(١) أورى درر ١٢ نفرة ٧٦٤ ص ٣٩٤ وهاشم رقم ٥٨ — بودري وبارد ٤  
نفرة ٢٩١٤ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ نفرة ١٠٣٤ ص ٩١ — ص ٩٥ .

(٢) فارن دى باج ٣ نفرة ٨٩٥ — ويتبين من ذلك أن الورقة المشعة لوجود اتفاق لا تصلح مبدأ ثبوت بالكتابية مل تنهى هذا الاتفاق . ومن ثم لا تصلح الورقة المشعة للدين مبدأ ثبوت بالكتابية لمصلحة الدائن لإثبات قطع العقاد عن طريق دفع الأقساط المستحقة والموائد (اورى درر ١٢ نفرة ٧٦١ وهاشم رقم ٤٧) .

وقد يرى القاضى أن يحمل الدعوى إلى التحقيق لاستكمال مبدأ الثبوت بالكتابة بالبينة أو بالقرآن . وهنا أيضاً يستيقى القاضى سلطته الكاملة في التقدير . فبسم الشهود ، وقد يقتضي فتحها الواقعة المدعى بها ، وقد لا يقتضي فيعتبر أن هذه الواقعة لم يتم عليها الدليل <sup>(١)</sup> .

## ٢٢٢ - قریب الاحتمال مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة

النفقة : وتقدير ما إذا كان مبدأ الثبوت بالكتابة يجعل الواقعة المدعى بها قريبة الاحتمال مسألة واقع . ومحكمة الموضوع في تقديرها هذه المسألة لا تخضع لرقابة محكمة النفي ، فلا يجوز الطعن في تقديرها أمام هذه المحكمة . وهذا هو الذي انعقد عليه الإجماع ، فقهياً وقضاء ، في مصر وفي فرنسا <sup>(٢)</sup> .

(١) بلانيلور وريبير وجابولد ٧ لفترة ١٩٣٤ ص ٩٩٥ — هل أن القاضى لا يمكنه حفظ إذا هو لم يحمل الدعوى إلى التحقيق لاستكمال الدليل بالبينة ما دام الخصم لم يطلب منه ذلك . وقد ثفت محكمة النفي بأن حكم محكمة الموضوع يكون على صواب إذا اعتبر أن الإيمصالات ليست دليلاً كاملاً على الشائكة وأنها لا تندو أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة ، وإذا قضى برفض دعوى الطاعن بناء على أنه لم يطلب إحالة الدعوى على التحقيق استكمالاً للإثبات (نفي مدفوع الطافن سنة ١٩٤٢ العدد ٢٨ رقم ٢٠ ص ٩٩٥) .

(٢) توليه ٩ لفترة ١٣٣ — ديرافونون ١٣٤ لفترة ٣٤٤ — بونيه ١ لفترة ١٧٠ — لارومير ٠ م ١٣٤٧ فقرة ٢٧ — أuberri ورو ١٢ فقرة ٧٦٤ ص ٣٦٤ — ص ٣٦٥ — بوردي وباباد ٤ ص ٤٩٢ — بلانيلور وريبير وجابولد ٧ لفترة ١٩٣٤ ص ٩٩٤ — ص ٩٩٥ — نفي مرسى ٢٠ بونيه سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٠—٤٥١—١—٢٤ — ٢٤ أبريل سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠١—١—٢٢٩ — ٢١ ديسمبر ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٤—١—٩٤ — ١٤ مارس سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠١—١—٣١٧ — في ملتنس ٣ الإثبات (Preuve) لفترة ٦٧ — الأستاذ عبد السلام ذهبي ١ ص ٤٦٧ — ص ٤٦٨ — الأستاذ أحسنه نشأت في الإثبات ١ فقرة ٤٠٤ — الموجز للمزلف ص ٧١١ وص ٧١٣ هامش رقم ١ — الأستاذان حامد نهيس ومحمدة حامد نهيس في النفي في المراء المدني والتجاري ص ٢١٢ — ص ٢١٥ — وقد جاء فيه ما يأنى : « وإذا قلنا إن قاضى الدعوى حر فى تقدير الورقة التى يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من ناحية كونها تحمل الأمر المطلوب إثباته قريب الاحتمال والتصديق ، فإننا نوجب عليه أن يورد فى أسباب حكمه الواقعه المراد إثباتها ونص جزء الورقة الذى يراد الامتداد عليه فى الفرول بأنها صارت قريبة الاحتمال والتصديق ، ثم يبين كيف أفادت هذا المعنى أو لم تفده ، فإن آن فى ذلك بما يمكن معمولاً مقبولاً حل التكيف على الصحة ، وإلا صار ما أدى إفادته من الورقة كأنه متزعزع من غير دليل قائم » .

فن الأركان الثلاثة لمبدأ الثبوت بالكتابة، يكون الركنان الأولان - وجود ورقة وكونها صادرة من الخصم - من مسائل القانون ، فهما يخضعان لرقابة محكمة النقض . والركن الثالث - قرب الاحتمال - من مسائل الواقع ، لقاضي الموضوع فيها سلطان لا معقب عليه من المحكمة العليا .

**٢٢٣ - ضوابط ثبوت في تفسير قرب الاحتمال :** ومن يستقرىء الفقه والقضاء يستطيع أن يستخلص ضوابط يستأنس بها في تقدير ما إذا كان مبدأ الثبوت بالكتابة من شأنه أن يجعل الواقعة المراد إثباتها قربة الاحتمال . وهي ضوابط يستأنس بها قاضي الموضوع ، ولكنه غير مقيد بها قانوناً . وسواء اتبعها أو لم يتبعها ، فتقديره كما قدمنا غير خاضع لرقابة محكمة النقض (١) .

ذلك أن الورقة التي تقدم على اعتبار أنها مبدأ ثبوت بالكتابة يمكن أن ترد إلى أحد أنواع ثلاثة :

١ - ورقة كان من الممكن أن تكون دليلاً كتابياً كاملاً على الواقعة المراد إثباتها .

٢ - ورقة لم يكن ممكناً أن تكون دليلاً كتابياً كاملاً على الواقعة المراد إثباتها ، ولكنها تشير إلى هذه الواقعة .

٣ - ورقة لم يكن ممكناً أن تكون دليلاً كتابياً كاملاً على الواقعة المراد إثباتها ، ثم هي لا تشير إلى هذه الواقعة .

= نقض مدنى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ ص ٢٨٤ - ١٣ فبراير سنة ١٩٤١  
مجموعه عمر رقم ٩٩ ص ٩٩ - ٢١٧ - ٢٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢٠٦ ص ٤٤٥ -  
١٨ مارس سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢٨٨ ص ٥٦٦ - ٩ يونيو سنة ١٩٤٩ بمجموعة  
عمر ٥ رقم ٤٢٢ ص ٧٩٧ - ٣٠ مارس سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٩٩  
ص ٣٨٥ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٤٦ ص ٢٩٧ - استئناف  
عمر ٨ يونيو سنة ١٩٥٧ المحامية ١٨ رقم ١٢٠ ص ٢٢٨ .

انظر أيضاً المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠٧ .

(١) حتى لو كان القانون هو الذي نص على جواز اعتبار ورقة معتبرة مبدأ ثبوت بالكتابة ، ففي هذه الحالة أيضاً يمكنه لقاضي الموضوع سلطة تقديرية ، لا معقب عليها من محكمة النقض ، في اعتبار الورقة أو في عدم اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة (أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٤ ص ٢٦٥) .

وقد يرى القاضى أن يحمل الدعوى إلى التحقيق لا استكمال مبدأ الثبوت بالكتابة بالبينة أو بالقرآن . وهنا أيضاً يستيقن القاضى سلطته الكاملة في التقدير . فبسم الشهود ، وقد يقنع فتصح عنده الواقعه المدعى بها ، وقد لا يقنع فيعتبر أن هذه الواقعه لم يقم عليها الدليل <sup>(١)</sup> .

## ٢٢٢ - فریب الامتحان مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة حكمة

الشخص : وتقدير ما إذا كان مبدأ الثبوت بالكتابه يجعل الواقعه المدعى بها قريبة الاحتيال مسألة واقع . وحكمة الموضوع في تقدیرها هذه المسألة لا تخضع لرقابة حكمة الشخص ، فلا يجوز الطعن في تقدیرها أمام هذه الحكمة . وهذا هو الذي انعقد عليه الإجماع ، فقهياً وقضاء ، في مصر وفي فرنسا <sup>(٢)</sup> .

(١) بلانهول وريبير وجابولد ٧ لفترة ١٥٣٤ ص ٩٩٥ — مل أن القاضى لا يكون ملتنا إذا هو لم يحمل الدعوى إلى التحقيق لا استكمال الدليل بالبينة ما دام الخصم لم يطلب منه ذلك . وقد قررت محكمة الشخص بأن حكم محكمة الموضوع يكون مل صواب إذا اعتبر أن الإيصالات ليست دليلاً كاملاً على التعاون وأنها لا تندو أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابه ، وإذا قضى برفض دعوى الطاعن هناه مل أنه لم يطلب إحالة الدعوى على التحقيق استكمالاً للإثبات ( نفس مدن ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ المحاماة ٢٨ رقم ٢٠ ص ٢٦ ) .

(٢) توليه ٩ لفترة ١٣٣ — ديرانتون ١٢ لفترة ٣٤٤ — بونيه ١ لفترة ١٧٠ — لارومبير ٥ م ١٣٤٧ لفترة ٢٧ — لوبرى ورو ١٢ لفترة ٧٦٤ ص ٣٩٥ — بوردى وبارد ٤ ص ٤٢ — بلانهول وريبير وجابولد ٧ لفترة ١٥٣٤ ص ٩٩٤ — ص ٩٩٥ — نقض فرنسي ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٠—٤٥١—١ — ٢٤ أبريل سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٤ — ١٩٠٤—١—٢٢٩ — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٤—١—٩٤ — ١٤ مارس سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٦—١—٢١٧ — دى هلتز ٣ الإثبات (Preuve) لفترة ٦٧ — الأستاذ عبد السلام ذهبي ١ ص ٤٦٧ — ص ٤٦٨ — الأستاذ أحيمه نشأت في الإثبات ١ لفترة ٤٠٤ — الموجز المؤلف ص ٧١١ وص ٧١٣ هاشم رقم ١ — الأستاذان حامد فهمي ومحمود حامد فهمي في الشخص في المواد المدنية والتجارية ص ٢١٣ — ص ٢١٥ — وقد جاء فيه ما يأنى : « وإذا قلنا إن قاضى الدعوى حر فى تقدیر الورقة التي يراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابه من ناحية كونها تحمل الأمر المطلوب إثباته فرب الاحتياج والتصديق ، فإننا نرجو عليه أن يورد فى أسباب حكم الواقعه المراد إثباتها ونص جزء الورقة الذى يراد الاعتماد عليه فى القول بأنها صارت قريبة الاحتيال والتصديق ، ثم يبين كيف أفادت هذا المعنى أو لم تقدم ، فإن أقى فى ذلك بما يKaren معمولاً مقبولاً حمل التكليف محل الصحة ، وإلا صار ما ادلى إفادته من الورقة كانه متزع من غير دليل قائم » .

فن الأركان الثلاثة لمبدأ الثبوت بالكتابة، يكون الركنان الأولان - وجود ورقة وكونها صادرة من الخصم - من مسائل القانون ، فهما بخضوعان لرقابة محكمة التفسير . والركن الثالث - قرب الاحتمال - من مسائل الواقع ، لقاضي الموضوع فيها سلطان لا معقب عليه من المحكمة العليا .

**٢٢٣ - ضوابط ثبوت في نفسه بر قرب الاحتمال :** ومن يستقرىء الفقه والقضاء يستطيع أن يستخلص ضوابط يستأنس بها في تقدير ما إذا كان مبدأ الثبوت بالكتابية من شأنه أن يجعل الواقع المراد إثباتها قربة الاحتمال . وهي ضوابط يستأنس بها قاضي الموضوع ، ولكنها غير مقيدة بها قانوناً . وسواء اتباعها أو لم يتبعها ، فتقديرها كما قدمنا غير خاضع لرقابة محكمة التفسير (١) .

ذلك أن الورقة التي تقدم على اعتبار أنها مبدأ ثبوت بالكتابية يمكن أن ترد إلى أحد أنواع ثلاثة :

١ - ورقة كان من الممكن أن تكون دليلاً كتابياً كاملاً على الواقع المراد إثباتها .

٢ - ورقة لم يكن ممكناً أن تكون دليلاً كتابياً كاملاً على الواقع المراد إثباتها ، ولكنها تشير إلى هذه الواقع .

٣ - ورقة لم يكن ممكناً أن تكون دليلاً كتابياً كاملاً على الواقع المراد إثباتها ، ثم هي لا تشير إلى هذه الواقع .

= نفس مذكورة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ ص ٢٨٤ - ١٣ فبراير سنة ١٩٤١  
مجموعه عمر ٢ رقم ٩٩ ص ٩٩ - ٢١٧ - ٢٢٠٢٠٦ رقم ٥ ص ٤٤٥ -  
١٨ مارس سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٥ ص ٢٨٨ - ٥٦٦ - ٩ يونيو سنة ١٩٤٩ بمجموعة  
عمر ٥ رقم ٤٣٢ ص ٧٩٧ - ٣٠ مارس سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام التفسير ١ رقم ٩٦  
ص ٢٨٥ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام التفسير ٥ رقم ٤٦ ص ٢٩٧ - استئناف  
عمر ٨ يونيو سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ١٢٠ ص ٢٢٨ .

انظر أيضاً المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠٧ .

(١) حتى لو كان القانون هو الذي نص على جواز اعتبار ورقة مينة مبدأ ثبوت بالكتابية ، ففي هذه الحالة أيضاً يكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية ، لا سقف عليها من محكمة التفسير ، فإذا اعتبر الورقة أو في صدر اعتبرها مبدأ ثبوت بالكتابية (أوبى) ورو ١٢ فقرة ٧٦٤ ص ٢٩٥ .

٢٢٤ - ورقة تأهله من الممكن أنه تكونه دليلاً كتابياً ضمداً

على الواقعه المراد إثباتها : وذلك كالأوراق الرسمية والأوراق العرفية وغيرها من الأوراق التي جعل لها القانون قوة معينة في الإثبات كدفاتر التجار والسجلات والأوراق المترتبة والرسائل .

وهذه أوراق في الأصل تكون دليلاً كتابياً كاملاً . فإذا نقصها شرط من الشروط التي يتطلبها القانون لم تعد تصلح أن تكون دليلاً كاملاً ، وانقلبت إلى مبدأ ثبوت بالكتابة ، إذ هي تذكر الواقعه المراد إثباتها ذكر الدليل الكامل ، فلا يكون هناك شك في أنها تجعل هذه الواقعه قريبة الاحتمال . وإذا فاتها أن تكون دليلاً كتابياً كاملاً لما اعتصرها من النقص ، فانها تصلح في القليل أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة .

فالورقة الرسمية إذا شابها عيب في الشكل ، ولم تصلح أن تكون ورقة عرفية ، فانها تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة . مثل ذلك السندي الرسمي الباطل غير الموقع عليه من ذي الشأن ، إذا كان عدم التوقيع راجعاً إلى جهل ذي الشأن الكتابة أو عدم استطاعته لزيتها أو رفضه للتوفيق ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك<sup>(١)</sup> .

وصور الأوراق الرسمية التي لا تصلح دليلاً كاملاً طبقاً لأحكام القانون ، كالصورة الرسمية الأصلية إذا لم يكن مظهراً الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل ، وصورة الصورة الأصلية إذا كانت الصورة الأصلية غير موجودة على رأى أشرنا إليه فيما تقدم ، تصلح في الغالب أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة على النحو الذي أسلفنا الإشارة إليه .

. والورقة العرفية المكتوبة بخط المدين إذا لم تكن موقعة ، وثبت أن عدم التوقيع لا يرجع إلى رفض المدين لتوقيعها مما يجعلها في منزلة مشروع لم يتم ، تكون مبدأ ثبوت بالكتابة .

(١) فارن أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٤ ص ٣٦٠ وحاصل رقم ٤٥ .

وصور العقود المسجلة تكون مبدأ ثبوت بالكتابية على الوجه الذي ذكرناه فيما تقدم .

ودفاتر التجار ، حين تكون حججة على غير التجار فيما قام التجار بتوريده مع توجيه اليمين المتممة ( م ٣٩٧ فقرة أولى ) تكون مبدأ ثبوت بالكتابية ، أكمل هنا ، لا بالبينة ولا بالقرائن ، بل باليمين المتممة . وهذا وضع خاص نص عليه القانون .

والأوراق والسجلات المزليلة ، إذا كانت مكتوبة بخط صاحبها دون توقيعه ، وفي غير الحالتين اللتين نص فيما القانون على أن تكون دليلاً كاملاً ( م ٣٩٨ ) : إذا ذكر أنه استوفى ديناً ، أو أن الورقة تقوم مقام السند ) ، تكون مبدأ ثبوت بالكتابية على النحو الذي قدمناه .

والرسائل إذا كانت غير موقعة ، وكذلك الأصل غير الموقع من البرقيات ، نصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابية على التفصيل الذي أسلفنا ذكره<sup>(١)</sup> .

**٢٢٥ - وفنة لم يكتبه مكتباً أنه تكون دليلاً كاماً على الورقة المراد اثباتها ولكنها تشير إلى هذه الورقة :** وهذه الإشارة قد تكون إيجابية أو سلبية .

والأمثلة كثيرة على الإشارة الإيجابية . منها كتاب يرسله شخص لآخر ، يتكلم فيه عن بيع أو قرض أو أى عقد آخر ، فيكون هذا الكتاب مبدأ ثبوت بالكتابية ضد صاحبه على وقوع هذا العقد . وكتاب يرسله المدين ، يذكر فيه الدين الثابت في ذمته دون أن يذكر مقداره وشروطه ، فيكون مبدأ ثبوت بالكتابية على هذا الدين<sup>(٢)</sup> . وكتاب يكتبه الدائن إلى ورثة مدینه ، يسألهم إذا كان في أوراق مورثهم شيء يفيده براءة ذمته ، فإذا ما استوثق أن شيئاً من ذلك لا يوجد رفع الدعوى بطالب بالدين ، فتعتبر هذا الكتاب الذي أرسله الدائن إلى الورثة

(١) انظر في القانون الفرنسي أورپي ورو ١٢ فقرة ٧٦٤ ص ٣٦٠ .

(٢) المرجز للمزلف ص ٧١٢ .

وأشار فيه إلى براءة ذمة المدين مبدأ ثبوت بالكتابة على هذه البراءة<sup>(١)</sup>.

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الشهادة الرسمية المستخرجة من قلم المفود بالمحكمة المختلفة الدالة دلالة صريحة على أن هناك عقد بيع صدر من زيد لعمرو وأن البيع هو بشمن قدره كذا وأن زيداً الصادر منه البيع هو الذي قدم العقد بنفسه لإثبات تاريخه فأثبتت بتاريخ كذا تحت رقم كذا وأن زيداً هذا هو هو بنفسه الذي تسلمه من قلم الكتاب بتاريخ كذا - هذه الشهادة مفادها أن بقلم المفود إيصالاً موقعاً عليه من زيد يفيد تسلمه لذلك العقد وأن هذا العقد صادر منه بالبيع لعمرو بمبلغ كذا . ولا شك في أن ذلك الإيصال المستفاد منها من عبارة الشهادة الرسمية التي هي في ذاتها حجة لم يطعن فيها بأى مطعن ، هو ورقة صادرة من زيد دالة على ما كان منه من البيع لعمرو بالمعنى المذكور . وهذا الإيصال وإن كان لا يفيد قطعاً أن المبلغ الوارد بعقد البيع الذي تسلمه زيد قد دفعه عمرو له فعلاً أو أنه كان ثمناً مؤجلاً ، إلا أن جريان العادة الفالية بأن المشتري يدفع الثمن ، ذلك يقرب الاحتمال بأن هذا الثمن دفع فعلاً . وإذا ذكر هذا الإيصال المذكور عليه بما يليه الشهادة الرسمية هو مبدأ ثبوت بالكتابية يقرب احتمال صحة نسلم زيد لمبلغ الثمن ، وبحيز محسب القانون تكميل الاستدلال بالبينة والقرائن (نقض مدنى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ مجموعة محضر رقم ٢٤٠ ص ٦٥٣ - قارن استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢١٧ ) .

وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه لا محل للنى على المحكمة أنها خالفت القانون في تكييف العقد ، وأثبتت الصورية بين المتعاقدين بالقرائن ، إذ هي في تكييفه قد اعتمدت على عقد التنازل عن حق المنفعة والتعهد بعدم التصرف في المين طول حياة البائنة ، مما مفاده أنها اعتمدت على مبدأ ثبوت بالكتابية استكمله بالقرائن التي ساقتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها (نقض مدنى ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٥ ص ١٧) . وقضت أيضاً بأنه إذا قدرت نفقة زوجها بمبلغ معين (عشرين جنيهاً) بمقتضى محضر صلح حرر بينهما ، ثم استظهرت المحكمة من وقائع الدعوى المرفوعة من الزوجة في شأن هذه النفقة أن الزوجة قبلت أن تقاضى من زوجها مبلغ ستة جنيهات شهرياً ، وأنها كانت تقاضى هذا المبلغ كل شهر حوالي خمس سنوات بمقتضى شيكات تحوله لأمرها وإذها ، وأنها لم تعارض بأى اعتراض خلال هذه المدة ، وإنما كان اعتراضها بعد وفاة الزوج ، وبناء على ذلك قضت المحكمة برفض طلب ما تجمد من النفقة ، فإنها لا تكون اعتمدت على القرائن فحسب بل أيضاً على الشيكات التي وقعتها الزوجة حين قبضت قيمتها ، مما مفاده أن المحكمة اعتمدت على مبدأ ثبوت بالكتابية استكمله بذلك القرائن (نقض مدنى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٦ ص ٢١) . وقضت أيضاً بأنه متى كان الحكم النهائي لم يفصل إلا في جواز إثبات الشركة التي كان الطاعن يدعى وجودها استناداً إلى أن الإنذارات المتبادلة بينه وبين المطعون عليه تدل على وجود علاقة بينهما اعتبرتها المحكمة مبدأ ثبوت بالكتابية بغير سباع البينة المتممة له ، ولم تقطع في ماهية هذه العلاقة ، وكان الحكم القطعى قد فصل في أمرها بعد مناقشته شهادة الشهود وتقديرها ، إذ نفى ما يدعوه الطاعن من وجود الشركة المزعومة بينه وبين المطعون عليه ، فإن الطعن في هذا الحكم الأخير استناداً إلى وجود تناقض بين أصحابه ومنطقه فصلاً عن مخالفته لقضاء الحكم النهائي - هذا الطعن يكون غير صحيح (نقض مدنى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢-

أما أن تشير الورقة إلى الواقع المراد إثباتها إشارة سلبية فذلك يتحقق  
على أحد وجوهين :

= رقم ٦٤ ص ٢٣٦) — وقضت كذلك بأنه لا تثريب على المحكمة إن هي انحذت من الخطابات الصادرة من مورثة المقصوم إلى المستأجر أطيان الروكية التي كانت تorum بدارتها ، لا سيما الخطاب الذي طالب فيه المستأجر المذكور بمبلغ سبق أن طالبه به في خطاب سابق ل حاجتها الشديدة إليه في العارة — لا تثريب على المحكمة إن هي انحذت منها مبدأ ثبوت بالكتابية يقرب الاحتمال أن المال الذي أنفق في شراء الأرض وبناء العارة التي يدعى الطاعن أنها كانت ملكة للمورثة إنما كان من مال الروكية ولحسابها . ومن كانت المحكمة قد استكملت مبدأ الثبوت هذا بقرآن عديدة سماتها ومن شأنها أن تؤدي إلى ما استخلصت منها ، فإن حكمها يكون مطابقاً للقانون ( نفس مدنى ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٦٦ ص ٦٦ ) .

وقضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا أقر وكيل المقصوم في مذكرة تقدمت أثناه نظر الدعوى ببروجر ملاقة خطبة بين موكله وبين كريمه خصمه وأنه دفع لها مهرأ ، فإن هذا الإقرار الذي تضمنته المذكرة التي تغير قانوناً كأنها صادرة منه ، وإن لم يثبت دعوى المقصوم على كيتي للجهار موضع النزاع ، إلا أنه يتم عن صحة الادعاء ويحمله قريب الاحتمال ، فتكون المذكرة بشابة مبدأ ثبوت بالكتابية يسع بكلة الإثبات بالبينة وقرآن الأحوال ( استئناف مصر ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ١١٥ ) — وقضت أيضاً بأنه إذا رفع أح ضد أخيه دعوى بطلاته بمحروقات دعوى كانت مرفوعة منه لصالحهما معاً وبناء على عقد اتفاق محرر بينهما ، فأبىز المدعى عليه جملة خطابات صادرة من أخيه المدعى يفيد بعضها فيه بدفع بعض هذه المحرقات والبعض الآخر بطلاته بكالة رسوم استئناف وخلافه ، اعتبرت هذه الأوراق مبدأ ثبوت بالكتابية للتخلص من الدين ( استئناف مصر ٢٥ مايو سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ١١٩ ص ٢٢٧ ) .

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الإيصال الذي يصدر من البائع يبين فيه اتفاق الطرفين على موقع المقار وعل المثلث ، دون أن يذكر حدود المقار ومساحتها ، يصلح مبدأ ثبوت بالكتابية على حصول البيع ، ويجوز إثبات المحدود والماسحة بالبيئة والقرائن (استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٨٩) . وقضت أيضاً بأن الكتاب المرسل من المؤجر إلى المستأجر يجعل له في حق شراء العين المزجرة ، بشرط الاتفاق على شروط البيع في ميادين معين ، يصلح مبدأ ثبوت بالكتابية على وقوع البيع شفويًا في هذا الميادين يدفع عند توقيع العقد (استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٠٩) . وقضت أيضاً بأن الورقة التي ثبتت فيما يختلف كل الاختلاف عن البيع المدعى به لا تصلح مبدأ ثبوت بالكتابية على هذا البيع ، لا سيما أنه لا يمكن إثبات ما يخالف البيع المكتوب بالبيئة أو بالقرائن (استئناف مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٨) .

انظر أيضاً : الموجز المزلف ص ٧١٢ هامش رقم ١ في الأحكام المشار إليها - بودري وبارد ٤ ص ٢٨٨ - أوبيري ورو ١٢ فقرة ٧٦٤ ص ٣٦٢ - ص ٣٦٢ .

ا) إما بأن ثبت الورقة واقعة هي عكس الواقع المراد إثباتها تماماً ، ثم بتبيين بعد ذلك تزوير الورقة ، فتنتهي هذه الواقعية العكسية وتصبح الواقعية المراد إثباتها قريبة الاحتمال . مثل ذلك أن يطالب الدائن مدينه بالدين وليس مع الدائن سند مكتوب ، فيبرز المدين مخالصه مزورة ، فتكون هذه المخالصه بعد أن ثبت تزويرها مبدأ ثبوت بالكتابه لإثبات الدين <sup>(١)</sup> . ومثل ذلك أيضاً أن يثبت أن تاريخ الورقة مزور وأن التاريخ الصحيح هو ما قرره من ادعى التزوير ، فان ذلك يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابه لإثبات صحة ما يذهب إليه مدعى التزوير ، إذ أن عكسه قد ثبت تزويره ، فأصبح ما يذهب إليه قريب الاحتمال <sup>(٢)</sup> .

ب) وإما أن تكون الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابه من شأنها في الأصل أن ثبتت واقعة متنازع عليها ، فإذا هي لم تثبتها كان في ذلك إشارة سلبية إلى أن هذه الواقعية غير صحيحة . مثل ذلك أن تجرد تركة المدين الميت بحضور دائه ولم يذكر للدين في محضر الجرد ، فخلو المحضر من ذكر هذا الدين مع حضور الدائن وقت الجرد قد يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابه على الوفاء ، إذ لو كان الدين لا يزال في ذمة المدين لما خلا منه محضر الجرد <sup>(٣)</sup> . ومثل ذلك أيضاً أن يتمسك المدين بأن الدائن أبرأه من الدين ، ويحتاج بأن ورثة الدائن بعد موته ، وهم بعلمون بالدين وحقيقة الإبراء منه ، قد اقسموا التركة ولم يذكروا شيئاً في عقد القسمة عن هذا الدين ، فيعتبر عدم التنويه عنه في عقد القسمة مبدأ ثبوت بالكتابه على صحة الإبراء <sup>(٤)</sup> .

(١) الأستاذ عبد السلام ذهنى في الأدلة ١ ص ٤٧٢ .

(٢) نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٦٠ ص ٧٥١ - كذلك قيام تعارض بين ورقة عرفية وورقة رسمية يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابه (استئناف مختلط) فبراير سنة ١٨٩١ م ٢ ص ١٧٣ .

(٣) الموجز للمؤلف ص ٧١٢ .

(٤) نقض فرنسي ١٨ يناير سنة ١٩٠٤ داللوز ٢٩٥-١-١٩٠٤ - أو ببرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٤ ص ٣٦٤ - الأستاذ عبد السلام ذهنى في الأدلة ١ ص ٤٧٢ - الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٤٥٦ .

وقد قضت محكمة النقض في مصر بأنه متى كان الحكم الابتدائي قد قضى بالزام الطاعن ببلوغ مقابل ثمن أطيان كلف بييعها من مورث المطعون عليهم ، وكان الطاعن قد تمسّك في دفاعه لدى محكمة الاستئناف بأنه أوفى ثمن هذه الأطيان للمورث المذكور ، مستنداً إلى محضرى صلح موقع -

سواء كانت الإشارة إيجابية أو سلبية ، فقد قدمنا أنه يجب لاعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابه أن يكون من شأنها جعل الواقعه المراد إثباتها مرجحة الحصول ، لا محتمله فحسب . فالاتفاق المكتوب ما بين شخصين على جواز إثبات العقود المبرمة بينهما بالبينة لا يصلح مبدأ ثبوت بالكتابه لإثبات عقد أبرم بعد هذا الاتفاق ، إذ أن هذا الاتفاق المكتوب ليس من شأنه أن يجعل العقد المدعى به مرجع الحصول ، ولا يزيد على أن يجعله محتملا<sup>(١)</sup> .

## ٢٢٦ - ورقه لم يكن مكتوباً أنه تكونه دليلاً على الواقعه

المراد إثباتها ثم هي لا تشير إلى هذه الواقعه : ويبدو لأول وهلة أن مثل هذه الورقة لأن تكون مبدأ ثبوت بالكتابه ، لأنه يبعد أن يكون من شأنها أن تجعل واقعه لا تشير إليها بذاتها - لا إيجاباً ولا سلباً - مرجحة الحصول . ولكن يقع مع ذلك ، في بعض الأحوال الاستثنائية ؛ أن مثل هذه الورقة تثبت واقعه أخرى لها ارتباط بالواقعه المراد إثباتها ، ويكون ثبوت هذه الواقعه الأخرى من شأنه أن يجعل الواقعه المراد إثباتها قريبة الاحتمال . فينتقل الإثبات بذلك من محل إلى آخر ،

= علبيما من المورث باعتبارهما ورقتين صادرتين من خصمه في تاريخ لاحق لناريخ بيع الأطيان لم ينص فيها على مدبرونته للمورث بأي التزام ، لا بصفته الشخصية ولا بصفت وكيله عنه ، وأنهما يمسحان لأن يكونا مبدأ ثبوت بالكتابه بحملان دفاعه بعدم مدبرونته في ثمن الأطيان قريب الاحتمال ، وطلب إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات هذا الدفاع ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أهلل الرد على هذا الطلب يكون قد ماره قصور مبطل له بما يستوجب نقضه في هذا المقصوص (نقض مدن ٩ أبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٢١ ص ٨٤٨) - وقد قفت محكمة استئناف مصر بأنه إذا لم تذكر الورثة في محضر جرد أموال مورثهم دينا من الديون ، فإن مما يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابه للتخلص من هذا الدين (استئناف مصر ٨ برئاسة سنة ١٩٣٧ المجموعه الرسميه ٢٨ رقم ٩ ص ١٩٥) .

(١) محكمة كان الاستثنائية (فرنسا) ٣٠ أبريل سنة ١٨٦٠ دالوز ٩١ - ٢ - ٣٦ -  
فالوز برانيك ٩ لفظ إثبات (Preuve) فقرة ١٢١٠ - وقد قفت محكمة النقض بمصر بأنه ليس من يدعى صوريه الشركه التي بين شخص وآخرين أن يتتخذ هذه الصوريه مبدأ ثبوت بالكتابه يجزئ له أن يثبت بالبينة والفرانز الشركه التي يدعى قيامها بيته هو وبين هذا الشخص ، لأن تلك الصوريه ليس من شأنها - حتى لو صحت - أن تجعل الشركه التي يدعى بها قريبة الاحتمال (نقض مدن ٩ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٢١ ص ٦١٤) .

وهذا ما عرفناه بتبدل محل الإثبات أو تحوله (*déplacement de preuve*) ويتتحقق ذلك في الأمثلة الآتية :

١ - رفع شخص على آخر دعوى الدين ، فقدم المدعى عليه ورقة تفيد أن المدعى مدین له بعد تاريخ استحقاق الدين المدعى به . فهذه الورقة تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة على وفاة الدين المدعى به . ذلك أن المدين لا يبدأ في العادة أن يكون دائناً لدائنه إلا بعد أن يوفيه الدين الذي عليه . فالورقة تثبت واقعة مدینية الدائن للمدين . والواقعة المراد إثباتها هي وفاة المدين الدين لدائنه . وثبوت الواقعة الأولى يجعل الواقعة المراد إثباتها قريبة الاحتمال<sup>(١)</sup> .

٢ - إذا قرر الدائن المرتهن شطب الرهن ، فإن هذا التقرير يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة على وفاة الدين المضمون بالرهن . ذلك أن الدائن المرتهن لا يرضي عادة بشطب الرهن قبل أن يستوفى حقه . وتقرير الدائن لشطب الرهن ورقة تثبت رضاه الدائن بهذا الشطب . والواقعة المراد إثباتها هي وفاة الدين المضمون بالرهن . وثبوت الواقعة الأولى يجعل الواقعة المراد إثباتها قريبة الاحتمال .

٣ - قضت دائرة النقض الجنائية<sup>(٢)</sup> بأنه إذا أخذ أحد ضباط القرعة قيمة البدل العسكري من والد أحد الفقراين وبدها ، وزور شهادة معافاة باسم المقتول المذكور ، فإن هذه الشهادة المزورة تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة إلى نسلم المبلغ . ذلك أن شهادة المعافاة المزورة تثبت أن قيمة البدل العسكري

(١) جرجا ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٦ المحاماة ٨ رقم ٢٨٢ ص ٥٨٥ . وقد رأينا أن محكمة النقض قد قضت بأن الرسائل الصادرة من الدائنة إلى مدینها تشجدها فيها وتشكر له إحسانه عليها دليل كتابي كاف في نفي وجود تبرؤ من حقيقى (نقض مدنى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢ الجموعة الرسمية ٣٤ رقم ١ ص ١٢) .

ويقرب من هذا ، قبل التقنين الملف الجديد ، الإيمال بالقسط الأخير من الإيجار ، فقد كان يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة على دفع الأقساط السابقة ، لأن الموجر لا يعطي عادة مخالصة عن القسط الأخير إلا بعد أن يكون قد استوف الأقساط السابقة ، لواقعه دفع القسط الأخير التي يشتتها الإيمال بتحمل واقعة دفع الأقساط السابقة قريبة الاحتمال (نقض مدنى ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٥ الجموعة مصر ١ رقم ٢٠٤ ص ٧٢١) . ولكن التقنين الجديد (م ٥٨٧) جعل الوفاء بالقسط الأخير قرينة قانونية على الوفاء بالأقساط السابقة ، وهي قرينة تقبل إثبات العكس .

(٢) ٧ يناير سنة ١٩١٥ الجموعة الرسمية ١٧ رقم ٣ ص ٤ .

لم يسدل لخزانة الحكومة . وهذه الواقعة تجعل واقعة تسلم الضابط للبدل وتبديده  
إياباً قريبة الاحتمال<sup>(١)</sup> .

(١) أراد المتهم أن يعني اختلاسه لمبلغ عشرين جنيهاً سلمه إليه أحد المقرئين قيمة البدل  
المذكرى ، فزور شهادة معافاة من الخدمة العسكرية لهذا المترعرع . وقد فضت المحكمة بأنه يجوز  
إثبات دفع المبلغ للتهم بالبينة ، لأن شهادة المعافاة المزورة تصلح أن تكون مبدأ ثبوت  
بالكتابة ضده .

وقضت محكمة النقض بأنه متى كان الواقع هو أن الطاعن أقام الدعوى على المطعون عليهم ،  
وطلب الحكم بالزامهم بدفع مدين بمحض سند ذكر فيه أن هذا المبلغ سلم لهم على سبيل القرض ،  
فنحن المطعون عليهم الداعوى بأن المبلغ المطالب به ليس قرضاً ، وإنما هو ثمن حصة في (ماكينة)  
اشتروها من الطاعن بمحض عقد بيع محرر في تاريخ تحرير السند ، وكان الحكم المطعون فيه  
إذ اعتبر عقد البيع مبدأ ثبوت بالكتابة يحيى للمطعون عليهم تكلفة إثبات دفاعهم بالبينة قد قرر  
أن هذا العقد هو ورقة صادرة من الطاعن ومحررة مع السند موضوع الدعوى في مجلس واحد ،  
علاوة على اعتمادها في خط الكاتب لها والشهود المرفعين عليهما والمداد المحرر به ، كما أنه  
يسعى أن يفتري المطعون عليهم حصة الطاهن في الماكينة وأن يدعوا إليه الفتن ويقتربوا في  
نفس مجلس العقد المبلغ المحرر به السند ، إذ قرر الحكم ذلك فإنه لا يخالف القانون (نقض ملف  
٦ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض رقم ٨٧ ص ٥٧٠) — وقضت محكمة الاستئناف  
الأهلية بأنه إذا ذكر في عقد بيع عقار أن البائع يملأه بناء على عقد آخر تاريه كذلك صادر من  
زبه من الناس ، وكان محل العقار حقوق ارتفاق أو قيود الملك مبينة في هذا العقد ، مد هذا الامر  
مبدأ ثبوت بالكتابة لإثبات ملء المفترى بوجود حقوق ارتفاق المذكورة في عقد شراء بائمه ،  
وحيثما يرجع المحكمة قبول الإثبات بالتقاضي ، وبإمكانها بما لها من السلطة المطلقة في هذه الحالة  
أن توجه العين المقصدة للمشتري بأنه لم يطلع محل عقد شراء بائمه المذكور في عقده ولا علم له بحقوق  
الارتفاع والقيود الموجودة في العقد الأول (استئناف أهل ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ الحقوق  
ص ٢٣٧ — قارن : استئناف أهل ٨ مارس سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ص ٦ ) —  
وقضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا رفعت امرأة دعوى ضد شخص طالب بمبالغ بدهونى أنه  
ترسلها منها ، وظهر من مجموعة المراسلات المتبادلة بينهما وبينه في وقت معاصر لغاريض تحرير  
السندات أو لاحق أن هناك ما يحصل محل اللعن بوجود علاقات غير شرعية بينهما حررت من  
أجلها السندات ، وبأن الدائنة كانت تعيش هي وأبنائها في كنف المدين الذى كان يعطيها من  
وقت لا يحده به نفسه ، حتى أنها كانت كائناً يستجددها له جنحها واحداً في بعض الأحوال ،  
ما يدل على أنها كانت في حالة تضر لا تسع لها لأن تصرفه نحو ثلاثة جنيه ، كان هذا قاطعاً في  
ذلك وجود علاقة قرض حقيقي ، وتكون السندات حالية من السبب القانوني وباطلة (استئناف  
مصر ٢٢ يناير سنة ١٩٣٢ المحمادة ١٣ رقم ٢٤ ص ٦٩) .

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا كفل شخص مثلاً في الصلح الذي عقده مع دائنه ،  
ثم فتح له حساباً جارياً كاً نفتح المسابات الجارية ما بين بيتين من بيوت التجارة مستقلين تمام  
الاستقلال كل منهما عن الآخر ، فإن فتح هذا الحساب يصلح مبدأ ثبوت بالكتابة ، يجوز =

## المطلب الثاني

قيام المانع من الحصول على الكتابة أو من تقديمها

٢٢٧ - النصوص الفائزية : نص المادة ٤٠٣ من التقنين المدني

على ما يأتى :

ويموز أيضاً الإثبات بالبيئة فيما كان يجب إثباته بالكتابة :

(أ) إذا وجد مانع مادي أو أديبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

(ب) إذا فقد الدائن سنته الكتابي لسبب أجنبى لا بد له فيه <sup>(١)</sup>.

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادتين ٢١٥ / ٢٨٠ و ٢٨٣ <sup>(٢)</sup>.

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري

المادة ٥٧ ، وفي التقنين المدني العراقي المادة ٤٩١ ، وفي تقنين أصول المحاكمات

- استكاله بالبيئة والقرآن ، عل أنه - خلافاً لما جاء في شروط الصلح من أن المفلس قد نزل لكتفه ما له من الحقوق — قد تم اتفاق بينهما عل زرک المفلس عل رأس عمه يباشر تجارتہ (استئناف مختلط ٢٢ أبريل سنة ١٩٣١ م ص ٤٣ - ص ٢٦٢).

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ٤١ من المشروع التمهيدي عل الوجه الآتى :

ويموز أيضاً الإثبات بالبيئة : (أ) إذا وجد مانع مادى أو أديبي يحول دون الحصول عل دليل كتابي (ب) إذا فقد الدائن سنته الكتابي لسبب أجنبى لا بد له فيه (ج) إذا طعن في العقد بأن له سبباً غير مشروع . وفي لجنة المراجعة أضفت مباراة «فيما كان يجب إثباته بالكتابة» في صدر المادة لجعل المعنى أدق ، ونقل البند (ج) : «إذا طعن في العقد بأن له سبباً غير مشروع لل مكان آخر (السبب غير المشروع ، وتد بقت الإشارة إلى ذلك) . وأصبح النص هو المادة ٤١٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فللجنة مجلس الشيرخ تحت رقم ٤٠٣ ، الجلس الشيرخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤١٠ و ص ٤١٤ - ص ٤١٥) .

(٢) كانت المادة ٢١٥ / ٢٨٠ من التقنين المدني السابق تجري عل الوجه الآتى : وفي جميع المواد ما عدا التجارية إذا كان المدعي به مباراة من نقود أو أوراق تزيد قيمتها عن ألف قرآن دينار أو غير مقدرة ، فالأخصم الذين لم يكن لهم مانع من الاستحصال عل كتابة مثابة الدين أو البراءة لا يقبل منهم الإثبات بالبيئة ولا بقرآن الأحوال . وكانت المادة ٢٨٣ / ٢٨٣ نص عل ما يأتى : « وكلک يجوز الإثبات بما ذكر إذا وجد دليل قطعى عل ضياع السنه بهب قهري . ونرى من ذلك أن الحكم واحد في المسائلتين في التقنين الجديد والقديم .

المدنية اللبناني المادة ٢٤٢ ، وفي التقيني اللبناني المادة ٣٩١<sup>(١)</sup> .  
ويقابل في التقيني المدني الفرنسي المادة ١٣٤٨<sup>(٢)</sup> .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السوري م ٥٧ : يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة ليرة : (أ) إذا وجد مانع مادي أو أديبي يحول دون الحصول على دليل كتابي — يعتبر مانعاً مادياً ألا يرجى من يستطيع كتابة السند أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد . يعتبر مانعاً أديبي القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفرع أو ما بين الحواشى إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر . (ب) إذا فقد الدائن سنته الكترب لسبب لا يدخل فيه . (ج) إذا طعن في العقد بأنه منزع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب .

(و هذه الأحكام تتفق مع أحكام التقين المصري ، غير أن قانون البيانات السوري حدد بعض أحوال المانع المادي والمانع الأديبي ، وأضاف النص مل جواز الإثبات بالبيبة وبالفرانز في حالة الاحتيال مل القانون ، وقد تقدم بيان حكمها) .

التقين المدنى العراقى م ٤٩١ : يجوز أيضاً الإثبات بالشهادة فيما كان يجب إثباته بالكتاب : (أ) إذا وجد مانع مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي . ويعتبر مانعاً مادياً ألا يوجد من لا يستطيع كتابة السند . (ب) إذا كان العقد بغير ما بين الزوجين أو ما بين الأصول والفرع أو ما بين الحواشى إلى الدرجة الرابعة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر . (ج) إذا فقد الدائن سنته الكتابي لسب أجنبى لا يدخل فيه . (و الأحكام تكاد تكون واحدة في التقين المجرى والتقين المصري ، غير أن التقين المجرى حدد أحد المانع المادى ، وحصر المانع الأدبى في الزوجية والقرابة) .

تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٢٤٢ : تقبل البيبة الشخصية . . . (٤) إذا استحال على الدائن الحصول على بيبة خطية . ويكتفى بمجرد الاستحالة المنوية ، وهي تنشأ خصوصاً من العرف الشائع في بعض المهن ، أو علاقات القربي بين الأصول والفرع أو من الروابط الزوجية (٥) إذا أثبت الدائن فقدان السند بطارىء ما . (و الأحكام واحدة في التقينين المصري والبنانى ، إلا أن التقين البنانى حدد أحد أحوال المانع الأدبى) .

التقين المدنى المملكتة اليبية المتحدة م ٣٩١ : مطابق لنص التقين المدنى المصرى .

(٢) التقين المدنى الفرنسي م ١٣٤٨ : ويستثنى من القاعدتين ( ضرورة الدليل الكتابي ) أىضاً جميع الحالات التي لم يكن الدائن يستطيع فيها الحصول على دليل كتابي للالتزام المعقود له . وهذا الاستثناء الثاني يسرى : (١) مل الالتزامات التي تنشأ من شبه عقد أو من جريمة أو من شبه جريمة . (٢) مل الودائع الاضطرارية التي تقع في حالات الحرائق والتهدم والاضطرابات والفرق ، وفي الودائع الاضطرارية للزلاء في الفنادق التي يتزلون فيها ، وهذا كله وفقاً لصفة الشخص ولظروف الواقع . (٣) في الالتزامات المعقودة عند نزول أحداث غير متوقرة لم يكن يستطيع سها كتابة ورقة . (٤) في حالة ما إذا فقد الدائن السند الذى كان يستخدمه دليلاً كتابياً بسبب حادث فجأة لم يكن متظوراً وترتب على قوة قاهرة .

وتبين من نص التقنين المدني المصري أنه جمع بين حالتين تتميز إحداهما عن الأخرى ، وإن كانتا تشركان من ناحية قيام المانع في كل منهما :

(١) حالة قيام المانع من الحصول على الكتابة .

(٢) حالة قيام المانع من تقديم الكتابة بعد الحصول عليها ، وذلك لفقدانها بسبب أجنبي .

## ٦١ - قيام المانع من الحصول على الكتابة

٢٢٨ - **المانع المادي والمانع الأدبي** : إذا وجد مانع من الحصول على الكتابة لإثبات نصرف قانوني كان الواجب إثباته بالدليل الكتابي ، فلا مناص من النزول عند حكم الضرورة ، والسماح بالبينة والقرائن تحمل محل الكتابة في إثبات هذا التصرف . والمانع ، ولقاءً لنص المادة ٤٠٣ ( بند ١ ) إما أن يكون مانعاً مادياً أو مانعاً أدبياً .

وفي الحالتين - قيام المانع المادي أو قيام المانع الأدبي - يجوز الإثبات بالبينة والقرائن : (١) فيما تزيد قيمته على عشرة جنيهات . (٢) فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها . (٣) في كل عقد يتطلب القانون أن يكون إثباته بالكتابية ولو لم ترد قيمته على عشرة جنيهات ، كالصلح والكفالة . أما العقد الشكلي الذي لا ينعقد إلا بورقة رسمية ، كالمبة والرهن الرسمي ، فلا يثبت ، بل لا يوجد ، بغير هذه الورقة الرسمية . وقد مر بيان ذلك عند الكلام في مبدأ الثبوت بالكتابية .

---

= Art. 1348 : Elles reçoivent encore exception toutes les fois qu'il n'a pas été possible au créancier de se procurer une preuve littérale de l'obligation qui a été contractée envers lui. Cette seconde exception s'applique :  
1<sup>o</sup> Aux obligations qui naissent des quasi-contrats et des délit ou quasi-délits. — 2<sup>o</sup> Aux dépôts nécessaires faits en cas d'incendie, ruine, tumulte ou naufrage, et à ceux faits par les voyageurs en logeant dans une hôtellerie, le tout suivant la qualité des personnes et les circonstances du fait. — 3<sup>o</sup> Aux obligations contractées en cas d'accidents imprévus, où l'on ne pourrait pas avoir fait des actes par écrit. — 4<sup>o</sup> Au cas où le créancier a perdu le titre qui lui servait de preuve littérale, par suite d'un cas fortuit, imprévu et résultant d'une force majeure.

والبيئة والقرآن ، في الصور الثلاث المتقدم ذكرها ، لا تكمل الدليل الكافي - كما كان الأمر في مبدأ ثبوت بالكتابة - بل تخل محل هذا الدليل لقيام  
الضرورة<sup>(١)</sup> .

والمانع ، مادياً كان أو أدبياً ، واقعة مادية يكلف باثباتها الخصم الذي يدعىها ،  
وله أن يثبتها بالبيئة والقرآن . فيجب إذن على الخصم أن يثبت أولاً قيام المانع ،  
ثم يثبت بعد ذلك التصرف القانوني المدعى ، ويبت هذا وذاك بجميع الطرق<sup>(٢)</sup> .  
وأياً كان المانع ، مادياً أو أدبياً ، فإن تقديره موكول إلى قاضي الموضوع .  
وهو لا يخضع في ذلك إلى رقابة حكمه الشخص ، مادام يورد في أسباب حكمه  
الواقعة التي اعتبرها مانعاً ، وبين لماذا أضيق عليها هذا الاعتبار . فإن أني في ذلك  
بما هو مستساغ معقول ، حل تكييفه على الصحة ، وإلا صار ما اعتبره من ذلك  
مكانه متزعزع من غير دليل<sup>(٣)</sup> .

### ونستعرض الآن كلاماً من الماليين : المانع المادي والمانع الأدبي .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأنّ : « والبيئة في هذه الأحوال لا تكمل الدليل الكتابي ، بل تحل محله بعد أن تقدّم واستحال تمسكه . وللواقع أن وجوب الإثبات بالكتابية يفترض إمكان الحصول على الدليل الكتابي ، فإذا حالت ظروف خاصة دون ذلك تعمم الاستثناء إذ لا قبل لأحد بالمتهم . ويرامي من ناحية أخرى أن هذا النص يرسّخ إلى استهداف البيئة بالدليل الكتابي ، فهو الحال هذه لا يطبق حيث تكون الكتابة شرطاً يترتب على مختلفه بطلان التصرف ، بل يطبق في الأحوال الخاصة التي يتطلب فيها القانون الدليل الكتابي للإثبات ولو كانت القبضة أقل من عشرة جنيهات » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١١١).  
(٢) استئناف مختلط ٢ أبريل سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٨٠ - ١٢ يناير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٩٢ - ١٣ يناير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٢٦ .  
(٣) نقض مدنى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٥ بمجموعة مصر رقم ١٩٦ ص ٥٠٠ - ٦ يناير سنة ١٩٤٩ بمجموعة مصر رقم ٣٩٤ ص ٩٩٧ - استئناف مصر ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٩  
المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ٧٦ . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأنّ : « وإذا كان القاضي هو المرجع في تقدير الظروف المانعة ، إلا أن من واجبه أن بين هذه الظروف عند تسبب الاستحالة المادية . أما الاستحالة المعنوية التي تحول دون الحصول على كتابة فلا ترجع إلى ظروف مادية ، بل ترجع إلى ظروف نفسية ، وهي تتفق بعلاقات الخصم وقت انعقاد التصرف . ومرجع الأمر في تقدير هذه الاستحالة ، مع ما ينطوي في هذا التقدير من تقدير ، هو القاضي ، ولكن يتعين عليه أن يسبّب تقديره ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١١٢ ) .

## ١ - المانع المادي

٢٢٩ - **أمسّ على المانع المادي** : لم يورد التقين المدني الجديد ، ولا التقين المدني السابق ، أمثلة على المانع ، مادياً كان أو أدبياً ، كما فعلت بعض التقينات الأخرى . ونورد هنا بعض ما أورده هذه التقينات ، وما أخذ به القضاء والفقه من حالات المانع المادي .

فقد نص التقين المدني الفرنسي (م ١٣٤٨) على بعض هذه الحالات على سبيل التبليغ . فذكر : (١) الالتزامات التي تنشأ من شبه العقد أو الجريمة أو شبه الجريمة . (٢) الوديعة الاضطرارية التي تقع في حالات الحريق والتهدم والاضطرابات والغرق ، وكذلك وديعة التزيل في الفندق ، وذلك كله وفقاً لصفة الشخص ولظروف الواقع . (٣) الالتزامات المعقودة عند زوال أحداث غير منظورة لم يكن يستطيع معها كتابة ورقة .

ونص قانون البيانات السوري (م ٥٧) على حالتين : (١) لا يوجد من يستطيع كتابة السند (٢) أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد .

ونص التقين المدني العراقي (م ٤٩١) على حالة واحدة هي ألا يوجد من يستطيع كتابة السند .

ويضيف الفقه والقضاء حالات أخرى . منها عبوب الإرادة من غلط وتدبّس وإكراه واستغلال . ومنها الاحتيال على القانون ، والسبب غير المشروع . ومنها الصورية بالنسبة إلى الغير وفيها بين المتعاقدين . ومنها ما جرت العادة أن يعتبر الحصول على دليل كتابي فيه متعلماً .

ونبه بادئ ذي بدء إلى أن هذا كله لم يذكر على سبيل المحصر ، بل على سبيل التبليغ . فيجوز أن توجد إلى جانب هذه الحالات حالات أخرى يقوم فيها المانع المادي من الحصول على دليل كتابي ، بل قد تجد حالات لم تكن موجودة من قبل .

وننصر هنا على تنسيق الأمثلة التي قدمناها ورتتبها ، حتى تتحدد من وراء ذلك فكرة المانع المادى .

ويمكن تقسيم ما قدمناه من الحالات إلى طوائف ست : (١) الالتزامات التي تنشأ من مصدر غير عقدى . وعيوب الإرادة . والذى يجمع بين هذه الحالات أنها جميعها في الواقع من الأمر ليست تصرفات قانونية ، بل هي وقائع مادية ، فهي ليست استثناء من قاعدة وجوب الدليل الكتابي . (٢) أن يكون طالب الإثبات غير طرف في التصرف القانوني وما يتصل بذلك من الصورية . (٣) الاحتيال على القانون والسبب غير المشروع . (٤) الوداع المضطرارية ، ويلحق بها ، بالنسبة إلى البلد الذى لم تنشر فيها الكتابة انتشاراً كافياً ، ألا يوجد من يستطيع كتابة السند . (٥) الأحداث غير المنظورة بوجه عام . (٦) ما جرت به العادة .

**٢٣٠ - الالتزامات غير العقدية وعيوب الإرادة :** بذكر التقين المدني الفرنسي (م ١٣٤٨) بين حالات المانع المادى مصادر الالتزامات غير العقدية ، وبعدها على الوجه الذى اختاره فى ترتيب هذه المصادر : شبه العقد والجريمة وشبه الجريمة . وللاحظ فى هذا الصدد أمرين : (أولاً) لو فرضنا جدلاً أن مصادر الالتزام غير العقدى تصرفات قانونية ، فإن المانع هنا من الكتابة ليس مانعاً خاصاً في حالة بالذات ، بل هو مانع عام في جميع هذه الحالات دون تمييز ما بين حالة وحالة . وعندنا أن المقصود بقيام المانع أن يكون هذا المانع ذاتياً يقوم في حالة بالذات ، لأن يكون مانعاً موضوعياً يقوم بالنسبة إلى طائفة من الحالات في جميع أفرادها (١) .. (ثانياً) وقبل ذلك ، يجب أن يلاحظ أن المصادر غير العقدية للالتزام ليست تصرفات قانونية إطلاقاً بل هي وقائع مادية . وقد رأينا أن الدليل الكتابي إنما وضع للتصرفات القانونية دون الواقع

(١) فارن أوبى درو ١٢ فقرة ٧٦٥ ص ٣٦٦ - بلانيول وريبير وجابول ٧ فقرة ١٥٣٩ ص ٩٩٨ - وما يزيد النظر الذى نذهب إليه ما جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع النهيدى ، أما فيما يتعلق بمحاصص الاستئناف ، فيراعى أن الاستثناء يرد على قاعدة حظر الإثبات بالبيئة . وهذه القاعدة تطبق بشأن التصرفات القانونية دون الوقايى القانونية . وبختلص من ذلك أن هذا الاستثناء لا يطبق إلا على التصرفات القانونية ، وهي التي تفرد بوجوب استعمال -

المادية ، أما هذه فالاصل فيها أن يكون إثباتها بجميع الطرق ، ويدخل في ذلك البينة والقرائن والمعاينة كما قدمنا . فلم يكن التقين المدني الفرنسي في أية حاجة إلى استثناء المصادر غير العقدية من قاعدة وجوب الإثبات بالدليل الكتابي ، فهو في الأصل لم تدخل في هذه القاعدة حتى تستثنى منها . وقد أخطأ التقين الفرنسي في إيراد هذا الاستثناء الظاهري ، وأحسن التقين المصري في تجنب متابعته في هذا الخطأ<sup>(١)</sup> .

وإذا رتبنا مصادر الالتزام غير العقدية الترتيب الحديث ، وقلنا إنها العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون ، وجدنا أن العمل غير المشروع يكون دائماً عملاً مادياً له أركان ثلاثة ، هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وكل ركن من هذه يعتبر واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة والقرائن . على أن هناك أعمالاً غير مشروعية تقوم على أساس عقود مدنية ، كجريمة التبذيد فهذه يجب في إثباتها إثبات العقد المدني الذي تقوم عليه ، ولا بد في إثبات العقد المدني من مراعاة

= الكتابة في إثباتها . ويتفرع على هذا ما يأتى : (أ) أن الاستحالة الحصول على دليل كتابي في هذه الحالة ليست مطلقة ، بل هي نسبية عارضية . (ب) أن الاستحالة لا ترجع إلى طبيعة الواقع خلافاً لما نصت عليه المادة ١٩٤٠ من التقين المولندي ، بل ترجع على وجه الأفراد إلى الظروف الخاصة التي انعقد فيها التصرف . (ج) أن الاستثناء لا يتعلق بالواقع القانونية التي يمتنع فيها على وجه الإطلاق الحصول على دليل كتابي . وقد أخطأ التقين الفرنسي والتقين الإيطالي (م ١٣٤٨) في إيراد « الالتزامات الناشئة عن أشباء العقود والجنح وأشباء الجنح » في معرض التمييز للاستحالة النسبية التي تحول دون الحصول على دليل كتابي . لأن أشباء العقود والجنح وأشباء الجنح تدخل في مداد الواقع القانونية التي لا يسرى بشأنها تقيد الإثبات بالبينة ، بل البينة بالنسبة لها جائزة على وجه الدوام ، شأنها من هذا الوجه شأن وقائع التدليس والفساد والصورية والربا .. وقد أحسن التقين المصري (م ٢١٠ / ٢٨٠) والمشروع الفرنسي الإيطالي بإغفال الأمثلة التي تضمنها التقينات المختلفة في هذا الشأن (مجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤١١ - ٤١٢) - انظر أيضاً الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢١٠ .

(١) وتقول الأساتذة بلانيول وريبير وجابولد في هذا المعنى : « تذكر المادة ١٣٤٨ من التقين المدني ، كأول تطبيق ، الالتزامات التي تنشأ من شبه العقد والجريمة وشبه الجريمة . ولكن لا يوجد هنا إلا وقائع لا تسرى في شأنها القواعد الخاصة بتنقييد الإثبات بالبينة ، إذ المطلوب إثباته إنما هو واقعة مادية . فالاستثناء إذن ليس إلا استثناء ظاهرياً محضاً . وهو خطأ حقيقي في الصياغة » ( بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٥ ص ٩٩٦ ) - قارن أوربي ورو ١٢ فقرة ٢٦٥ ص ٣٦٧ - ٣٧٠ .

قواعد الإثبات المتعلقة بالتصيرفات القانونية . فلا يجوز إثبات ما تزبد قيمته على عشرة جنيهات باليقنة أو القرائن ، سواء في ذلك كانت المحكمة محكمة مدنية أو محكمة جنائية ، وقد مر ذكر ذلك <sup>(١)</sup> .

أما فيما يتعلق بالإثراء بلا سبب ، فاللوفاء وغير المستحق يكون عادة تصرفاً قانونياً ، لا يجوز إثباته باليقنة أو القرائن إذا زاد المبلغ الموقبه على عشرة جنيهات <sup>(٢)</sup> . والفضالة ، بالنسبة إلى رب العمل ، هي واقعة مادية يجوز إثباتها باليقنة والقرائن . ولكن الفضولي قد يبرم ، فيما يأبه من أعمال الفضالة ، نصراً قانونياً مع الغير ، ففيما بينه وبين هذا الغير لا يثبت هذا التصرف إلا وفقاً لقواعد الإثبات في التصيرفات القانونية . وهذا التصرف نفسه يعتبر ، بالنسبة إلى رب العمل ، واقعة مادية يجوز له إثباتها بجميع الطرق . وأعمال الإثراء بلا سبب الأخرى تكون غالباً أعمالاً مادية يجوز إثباتها باليقنة والقرائن ، كالبناء والغراس ، ولكن يقع في بعض الأحوال أن تكون تصيرفات قانونية كمن يوف دين غيره ويرجع على المدين ، في هذا الرجوع تراعي قواعد الإثبات في التصيرفات القانونية <sup>(٣)</sup> .

أما الواقع المادي الذي ينص القانون على أنها تنشيء التزامات ، فإن إثباتها جائز بجميع الطرق . على أنه يلاحظ أن القرابة لها في الغالب طرق إثبات خاصة ، وأن الجوار يثبت عادة بالمعاينة .

ثم يذكر الفقه ، فيما يجوز إثباته باليقنة والقرائن لقيام المانع المادي . عيوب الإرادة من غلط وتدليس وإكراه واستغلال . ولكن هذه أيضاً وقائع مادية ، لا يعني لاستثنائها من قاعدة لا تسرى إلا على التصيرفات القانونية . صحيح أن هذه العيوب تلتحق بالإرادة ، أي بالتصريح القانوني ، ولكن التصرف القانوني في ذاته يثبت وفقاً لقواعد العامة ، ومن يدعى وجوده عليه أن يثبته ، فإذا ثبت وجوده كان على من يدعى أن التصرف شابه عيب من هذه العيوب أن يثبت ذلك ، ويجوز له أن يثبت هذا العيب باليقنة والقرائن لأنه واقعة مادية كما قدمنا <sup>(٤)</sup> .

(١) أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٥ ص ٣٦٨ - ص ٣٧٠ .

(٢) أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٥ ص ٣٦٧ .

(٣) أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٩٥ ص ٦٣٨ و هامش رقم ٦ .

(٤) أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٥ ص ٣٧٤ - ص ٣٧٣ و هامش رقم ١٨ و هامش رقم ١٩ .

٢٣١ - طالب الإثبات ليس طرفاً في التصرف القانوني :  
 فإذا استبعدنا ما قدمناه من الواقع المادي ، واقتصرنا على التصرفات القانونية ،  
 وجب أن نحصر دائرة تطبيق الدليل الكتابي على العلاقة فيما بين طرف التصرف .  
 فالدليل الكتابي غير مطلوب إلا في هذا النطاق . أما الغير الذي لم يكن طرفاً  
 في التصرف ، فله أن يثبته ، إذا دعته مصلحة مشروعة إلى هذا الإثبات ، بجميع  
 الطرق ومنها البينة والقرآن . وليس ذلك راجعاً ، في نظرنا ، إلى قيام مانع مادي  
 حال دون حصول الغير على الكتابة المثبتة للتصرف . لاشك في أن هذا المانع المادي  
 موجود ، ولكنه مانع عام يوجد في كل حالة يكون طالب الإثبات فيها من الغير  
 بالنسبة إلى التصرف القانوني ، وقد قدمنا أن المانع يجب أن يكون خاصاً يوجد  
 في حالة بالذات . والعلة ، في نظرنا ، في أن نبيح للغير أن يثبت تصرفًا قانونياً  
 ليس طرفاً فيه بجميع الطرق ، هي أن هذا التصرف بالنسبة إليه يعتبر واقعة مادية ،  
 والواقعة المادية يجوز إثباتها بجميع الطرق .

وقد رأينا أن الشفيع يستطيغ إثبات البيع الذي يأخذ فيه بالشفعه بجميع الطرق ،  
 لأنه من الغير ، فيعتبر البيع بالنسبة إليه واقعة مادية . ورأينا في الفضالة أن الفضولى  
 في أعمال فضاله قد يرمي تصرفًا قانونياً مع الغير ، فلرب العمل ، إذا اقتضى  
 الأمر ، أن يثبت هذا التصرف بجميع الطرق ، لأنه لم يكن طرفاً في هذا التصرف ،  
 فيعتبر التصرف بالنسبة إليه واقعة مادية . وقد يتعاقد صاحب المصنوع مع أحد  
 الفنانين ، فيأتي مصنوع منافس ويستخدم هذا الفني قبل انتهاء خدمته في المصنوع  
 الأول ، فإذا رجع صاحب المصنوع الأول على صاحب المصنوع الآخر بتعويض ،  
 وطوب أن يثبت عقد استخدام المصنوع الآخر لهذا الفني ، كان له أن يثبت هذا  
 العقد بجميع الطرق ، لأنه ليس طرفاً فيه ، فيعتبر بالنسبة إليه واقعة مادية . وال حاجز  
 على مال مدينه قد يضطر إلى إثبات ملكية المدين للمال المحجوز عليه يعقلي  
 تصرف قانوني لم يكن طرفاً فيه ، فيثبت هذا التصرف بجميع الطرق ، إذ هو  
 بالنسبة إليه واقعة مادية . ويمكن القول إذن بوجه عام أن كل شخص لم يكن  
 طرفاً في تصرف قانوني ، وكانت له مصلحة في إثبات هذا التصرف ، يجوز له  
 الإثبات بجميع الطرق ، لأن التصرف يعتبر بالنسبة إليه واقعة مادية (١) .

(١) انظر أوربرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٥ ص ٢٧٣ - ص ٢٧٥ .

كذلك بستطيع الغير ، في تصرف قانوني مكتوب ، أن يثبتت جميع الطرق ما يخالف الكتابة أو يتجاوزها ، لأن التصرف يعتبر بالنسبة إليه واقعة مادية . والمثل البارز لذلك هو الصورية . فالعقد الصوري ، فيما بين المتعاقدين . تصرف قانوني لا يجوز إثبات ما يخالفه – أي إثبات الصورية – إذا كان العقد مكتوباً ، إلا بالكتابة<sup>(١)</sup> . أما بالنسبة إلى الغير ، فجواز له هذا الإثبات بجميع الطرق ، لأن العقد الصوري بالنسبة إليه يعتبر واقعة مادية ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .

**٢٣٢ – الامتنان على القانونه والسبب غير المشروع** : فإذا اقتصرنا على العلاقة فيما بين طرف التصرف القانوني ، أمكن أيضاً أن تتصور جواز أن يثبت أحد الطرفين التصرف القانوني بجميع الطرق ، لا لأن التصرف يعتبر بالنسبة إليه واقعة مادية فهو نصرف قانوني بالنسبة إلى كل من الطرفين . بل لأن هناك سبباً غير مشروع ، كرباً فاحش أو مقامرة ، يراد إخفاؤه احتيالاً على القانون . وقد قدمتنا أن الاحتياط على القانون ببيع الإثبات بجميع الطرق . وهو مبدأ عام يصاهي في عمومه مبدأ قيام المانع ، ولا يتفرع عنه . ولذلك يجب ألا تخلط ما بين المبدئين . وقد سبق أن عالجنا مبدأ الاحتياط على القانون وكيف يغير الإثبات بالبينة والقرائن .

**٢٣٣ – الوراءُعُ الا ضطرارِيَّةِ وما يليه بها** : وتنقل الآن إلى النطاق الحقيقي لقيام المانع . فهو دائرة العلاقة بين طرف التصرف القانوني فيما ليس فيه احتيال على القانون ، وذلك بعد أن استبعدنا من هذا النطاق الواقعة المادية فهي ليست بتصرف قانوني . واستبعدنا الغير الذي يعتبر التصرف القانوني بالنسبة إليه واقعة مادية ، واستبعدنا الاحتياط على القانون وهو يبيح كبداً عام مستغل الإثبات بجميع الطرق . وننظر ، في حدود هذا النطاق الحقيقي ، كيف يحول المانع المادي دون الحصول على الدليل الكتابي .

ونواجه أول مانووجه الوديعة الاضطرارية (dépôt nécessaire) وما يليه بها . فهنا يقوم مانع مادي يتذرع معه الحصول على الكتابة لإثبات التصرف .

(١) بلانيول وريبر وجابوله ٧ فقرة ١٥٣٨ ص ٩٩٨ .

فن فوجىء بخطر الحريق أو النهب أو الاضطرابات أو التهدم أو نحو ذلك ، فبادر إلى إنقاذ متاعه من هذه الأخطار بابداعه عند الغير ، لا يجد من الوقت ولا من الظروف التي أحاطت به متsumaً للحصول من المودع عنده على دليل كتابي بالوديعة إذا زادت قيمتها على عشرة جنيهات . وبحسبه أن وجد من يستودعه متاعه في هذه الظروف الحرجية . فإذا زال الخطر وأراد استرداد متاعه ، وأنكر المودع عنده الوديعة ، كان على المودع أن ثبت أولاً قيام المانع من الحصول على الدليل الكتابي ، أي الخطر الذي كان ينهدده . وهذه واقعة مادبة يجوز إثباتها بجميع الطرق . ثم يجوز له بعد ذلك أن ثبتت بالبينة والقرائن عقد الوديعة ذاته .

ويلحق بالوديعة الاضطرارية ودبة النزيل في الفندق لأمتعته . فقد شبه التقنين المدني الفرنسي (م ١٣٤٨ و م ١٣٥٢) هذه الوديعة بالوديعة الاضطرارية ، من حيث قيام المانع المادى من الحصول على دليل كتابي . أما التقنين المدني المصرى فقد سكت عن ذلك ، وترك المسألة للقواعد العامة . وقد نصت المادة ٧٢٧ من التقنين المدني على أن « ١ - يكون أصحاب الفنادق والحانات وما ماثلها ، فيما يجحب عليهم من عنایة بحفظ الأشیاء التي يأنى بها المسافرون والنزلاء ، مستولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الحان . ٢ - غير أنهم لا يكونون مستولين ، فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة ، عن تعوبض يجاوز خمسين جنيهاً ، ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها ، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم ، أو يكونوا قد تسبوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم » . وظاهر من هذا النص أن مسؤولية صاحب الفندق العقدية ، بمقتضى عقد الوديعة ، تختلف عن مسؤوليته التقصيرية . فهو مسؤول مسؤولية عقدية ، بمقتضى عقد الوديعة ، عن المحافظة على الأمتعة التي يأنى بها النزيل . وإثبات عقد الوديعة في هذه الحالة يكون بجميع الطرق ، لقيام مانع مادى من الحصول على الكتابة . ونلاحظ منذ الآن أن المانع المادى أخذ هنا ينخسف من حملته ، فلم بعد مانعاً مادياً يجعل الحصول على الدليل الكتابي متعملاً كما كان الأمر في الوديعة الاضطرارية ، بل هو مانع مادى يجعل الحصول على الدليل الكتابي غير مألف ويتعارض مع ظروف الإيداع . وبقدر ما ينخسف المانع

المادى هنا من حدته ، بقدر ما يفقد من صبغة الخصوص فيه ، وبقرب من أن يكون مانعاً لابنخض بمحالة دون حالة . أو لأن ودبة تزيل الفندق هي ذاتها حالة متخصصة بين الودائع بوجه عام . وما أيضاً تنسع التغرة في قاعدة الدليل الكتابي لترك مجالاً غير ضيق للإثبات بالبينة . أما فيما يختص بالنقود والأوراق المائية والأشياء الثمينة فمسئوليّة صاحب الفندق العقدية ، يقتضي عقد الودبة الذي ثبتت بالبينة والقرائن ، لاتجاوز حسين جنيه مصرياً . فإن جاوز الضرر هذا المبلغ ، تحولت مسئوليّة صاحب الفندق إلى مسئوليّة تفاصيرية ، أو بقيت عقدية على حسب الأحوال . وعلى التزيل أن ثبت أحد أمور ثلاثة : (١) عقد ودبة خاصة ، يتعهد بمقتضاه صاحب الفندق بالمحافظة على النقود والأوراق المائية والأشياء الثمينة وهو عارف قيمتها . وهذا العقد لا يجوز في إثباته البينة أو القرائن لأن قيمته تزيد على عشرة جنيهات . (٢) خطأ من صاحب الفندق ، هو أنه رفض دون مسوغ أن يتسلم النقود أو الأوراق المائية أو الأشياء الثمينة عهدة في ذمته . وهذا الخطأ واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق . (٣) خطأ جسماً من صاحب الفندق أو من أحد تابعيه ، أي كان هذا الخطأ ، ولكن لا يكفي أن يكون خطأ عادياً بل يجب أن يكون جسماً . وهذا الخطأ أيضاً واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق<sup>(١)</sup> .

وينص كل من قانون البيانات السوري (م ٥٧) والتفصين المدني المرافق (م ٤٩١) صراحة على أنه «يعتبر مانعاً مادياً ألا يوجد من يستطيع كتابة السندي»<sup>(٢)</sup> . وهنا أيضاً بزداد المانع المادي تتحقق من حدته . فبصريح للعرف والبيئة دخل في تقديره . ففي البلاد التي لم تنتشر فيها الكتابة انتشاراً كافياً قد يتعدّر في بعض الأحوال العثور على شخص يستطيع كتابة السندي الذي يراد إعداده كدليل كتابي على التصرف القانوني المعقود . فيقدر القاضي ظروف البيئة في كل مسألة بالذات . ليرى إذا كان حقاً قد تعلّم العثور على من يكتب السندي ، فيقضي بقيام المانع المادي ويرخص في الإثبات بالبينة . وطالب الإثبات بالبينة هو الذي يحمل

(١) أما ليداع الأمة عند حامل النقل لنقلها من مكان إلى آخر فلا يعد ودبة اضطرارية ، ويجب لإثباتها الكتابة فيما يزيد على النصاب إلا إذا كان عقد النقل تجارياً فثبتت بجميع الطرق (أو ببرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٥ ص ٣٧١ — بلانيول وريبير وجابرل ٧ فقرة ١٠٣٦).

(٢) انظر الأستاذ حسين المؤمن جزء المؤمن جزء ٢ ص ٥٤٩ — ص ٥٥٠ .

عبد إثبات تغدر العثور على من يكتب السند في الظروف التي انعقد فيها التصرف القانوني ، ويستطيع إثبات ذلك بالبينة والقرآن لأنه إنما ثبتت واقعة مادية . ونلاحظ أن المانع المادي هنا هو مانع خاص ذاتي ، لا مانع عام موضوعي . ولا يعترض به إلا في القوانين التي تنص عليه . ففي التقنين المصري ، حيث لائق ، لا يكون هذا مانعاً يسوع الإثبات بالبينة والقرآن .

**٢٣٤ - الأدلة غير المنظورة بوجه عام :** وقد أضاف التقنين المدني الفرنسي (م ١٣٤٨ بند ٣) عبارة عم بها ظروف الودائع الاضطرارية ، فأجاز الإثبات بالبينة « عند نزول أحداث غير منظورة لم يكن يستطيع معها كتابة ورقة » . ويجب أن تكون النازلة غير منظورة ، وأن تكون جسمية بحيث تجعل التعاقد على الالتزام أمراً بلغ حداً من الاستعجال لا ينسع معه الوقت للحصول على سند كتابي . فالفرض الذي يعطى لإسعاف أحد الجنود في جيش يتفهقر منهزاً<sup>(١)</sup> ، وإفراض شخص ملا طرأت الحاجة إليه وهو على وشك السفر ، أو وهو مصاب في حادث لم يكن يتوقعه ، وإيداع السيارة في مكان عام حيث لا يوجد من الحراس عدد كاف لتسلم جميع السيارات المودعة<sup>(٢)</sup> ، وإصابة المودع بشلل فجائي اضطر معه للانتقال إلى المستشفى قبل الحصول على سند كتابي<sup>(٣)</sup> ، وإيداع صندوق بداخله نقود أثناء قيام البوليس بالتفتيش<sup>(٤)</sup> ، كل هذه حالات يجوز فيها الإثبات بالبينة وإن القرآن لقيام المانع المادي الذي يحول دون الحصول على سند كتابي . ويقدر القاضي كل حالة على حدها ، لبرى هل هناك مانع مادي ، فالمانع إذن خاص ذاتي ، لا عام موضوعي .

**٢٣٥ - ما يبرئ العادة :** وهنا يتخفف المانع المادي من حدته إلى حد قصى ، ويزداد اتساع الثغرة في قاعدة الدليل الكتابي . إذ لا يكون المانع

(١) بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١٥٣٧ .

(٢) بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١٥٣٩ ص ١٠٠١ : ١٠٠١ .

(٣) دائرة النقض الجنائية ٦ يونيو سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية رقم ٢٩ . ٩٣ .

(٤) أسيوط الكلية ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٢٠ .

المادى راجعاً إلى التغدر أصلاً . بل إلى مجرد ما جرت به العادة وألفته الناس فى التعامل . وفي هذا خرق واسع تحدثه البيئة فى نطاق الدليل الكتابي . ويزيد فى خطورة الأمر أن المانع يبدأ في التحول من مانع ذاتى إلى مانع موضوعى ، لولا بقية من الذاتية هي التي تركت لتقدير القاضى لينظر في كل حالة على حدة هل جرت العادة في مثلها ألا يؤخذ سند كتابي .

وقد جرت العادة ألا يأخذ السيد من خادمه دليلاً كتابياً على ما يعهد إليه به من مال أو مناع . وجرت عادة أصحاب الفنادق والمطاعم والمقاهى ألا يأخذوا - دليلاً كتابياً على ما يقدمون إلى عملائهم من خدمة ومائدة ومشروب . وجرت عادة التجار ألا يأخذوا دليلاً كتابياً على ما يرسلون إلى المنازل من سلع . وجرت العادة في الأسواق أن تجربى المباعات بالشروط المألوفة دون كتابة ، فإذا خرجت الشروط عن نطاق المألوف دونت في ورقة مكتوبة<sup>(١)</sup> .

وبختلط المانع المادى هنا بالمانع الأدبى الذى سزاه فى عرف بعض المهن ومن الفقهاء من يميز بين عادة عامة تجرى بين فريق كبير من الناس بحيث تعتبر قاعدة قانونية مصدرها العرف ، وهذا هو المانع المادى ، وبين عادة خاصة جرى عليها شخصان فى التعامل فيما بينهما ، مما يمكن اعتباره دليلاً على وجود صلة متينة بين المتعاملين تمنع من الحصول على سند مكتوب ، وهذا هو المانع الأدبى<sup>(٢)</sup> . وفي رأينا أن المانع المادى والمانع الأدبى بتلقيان عند العادة وبصعب هنا الفصل فيما بينهما فصلاً دقيقاً . فالعادة من حيث إنها تضع قاعد مألوفة للسلوك المتبع يتغدر معها الحصول على دليل كتابي تكون مانعاً مادياً ومن حيث إنها تتغلغل في النفوس إلى حد بحجم معه المتعاملون من طلب دليل كتابي تكون مانعاً أدبياً .

---

(١) الموجز المؤلف فقرة ٦٩٤ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ٤٠  
ص ١٠٠٢ — الأستاذ حسين الموزن ٢ ص ٥٦٦-٥٧٥ — وفي التبایع بالمواشی في الأسس  
والمراسيم انظر الأستاذ عبد السلام دهنى في الأدلة ١ ص ٤٠٨ - ص ٤٠٩ .

انظر أيضاً المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٢

(٢) انظر الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٢٣٦ ص ٤٣٨ .

عبد إثبات تعدد العثور على من يكتب السند في الظروف التي انعقد فيها التصرف القانوني ، ويستطيع إثبات ذلك باليقنة والقرآن لأنه إنما ثبتت واقعة مادية . وللحظ أن المانع المادي هنا هو مانع خاص ذاتي ، لا مانع عام موضوعي . ولا يعنى به إلا في القوانين التي تنص عليه . ففي التقنين المصري ، حيث لانصر ، لا يكون هذا مانعاً يسوع الإثبات باليقنة والقرآن .

**٢٣٤ — الأوصات غير المنظورة بوجه عام :** وقد أضاف التقنين المدني الفرنسي (م ١٣٤٨ بند ٣) عبارة عم بـها ظروف الودائع الاضطرارية ، فأجاز الإثبات باليقنة « عند نزول أحداث غير منظورة لم يكن يستطيع معها كتابة ورقة » . وبجوب أن تكون النازلة غير منظورة ، وأن تكون جسمية بحيث تجعل التعاقد على الالتزام أمراً بلغ حداً من الاستعجال لا يتسع معه الوقت للحصول على سند كتابي . فالفرض الذي يعطى لإسعاف أحد الجنود في جيش يتفهقر منهزاً<sup>(١)</sup> ، وإفراض شخص مالا طرأت الحاجة إليه وهو على وشك السفر ، أو وهو مصاب في حادث لم يكن يتوقعه ، وإيداع السيارة في مكان عام حيث لا يوجد من الحراس عدد كاف لتسلم جميع السيارات المودعة<sup>(٢)</sup> ، وإصابة المودع بشلل فجائي اضطر معه للانتقال إلى المستشفى قبل الحصول على سند كتابي<sup>(٣)</sup> ، وإيداع صندوق بداخله نقود أثناء قيام البوليس بالتفتيش<sup>(٤)</sup> ، كل هذه حالات يجوز فيها الإثبات باليقنة وإن القرآن لقيام المانع المادي الذي يحول دون الحصول على سند كتابي . ويقدر القاضي كل حالة على حدتها ، لبرى هل هناك مانع مادي ، فالمانع إذن خاص ذاتي ، لا عام موضوعي .

**٢٣٥ — ما جرت به العادة :** وهنا يتخفف المانع المادي من حدته إلى حد قصى ، ويزداد اتساع الثغرة في قاعدة الدليل الكتابي . إذ لا يكون المانع

(١) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٧ .

(٢) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٣٩ ص ١٠٠١ .

(٣) دائرة النقض الجنائية ٦ يونيو سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٩٣ .

(٤) أسيوط الكلية ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٢٠ .

المادى راجعاً إلى التعدر أصلاً . بل إلى مجرد ما جرت به العادة وألفته الناس في التعامل . وفي هذا خرق واسع تحدى البيئة في نطاق الدليل الكتابي . ويزيد في خطورة الأمر أن المانع يبدأ في التحول من مانع ذاتي إلى مانع موضوعي ، لولا بقية من الذاتية هي التي تركت لتقدير القاضى لينظر في كل حالة على حدة هل جرت العادة في مثلها ألا يؤخذ سند كتابي .

وقد جرت العادة ألا يأخذ السيد من خادمه دليلاً كتابياً على ما يعهد إليه به من مال أو مناع . وجرت عادة أصحاب الفنادق والمطاعم والمقاهي ألا يأخذوا دليلاً كتابياً على ما يقدمون إلى عملائهم من خدمة وماكل ومشروب . وجرت عادة التجار ألا يأخذوا دليلاً كتابياً على ما يرسلون إلى المنازل من سلع . وجرت العادة في الأسواق أن تجرى المبايعات بالشروط المألوفة دون كتابة ، فاذا خرجت الشروط عن نطاق المألوف دونت في ورقة مكتوبة<sup>(١)</sup> .

وبختلط المانع المادى هنا بالمانع الأدبى الذى سرراه في عرف بعض المهن ومن الفقهاء من يميز بين عادة عامة تجرى بين فريق كبير من الناس بحيث تعتبر قاعدة قانونية مصدرها العرف ، وهذا هو المانع المادى ، وبين عادة خاصة جرى عليها شخصان في التعامل فيما بينهما ، مما يمكن اعتباره دليلاً على وجود صلة متينة بين المتعاملين تمنع من الحصول على سند مكتوب ، وهذا هو اى اذى الأدبى<sup>(٢)</sup> . وفي رأينا أن المانع المادى والمانع الأدبى بخلافيان عند العادة وبصعب هنا الفصل فيما بينهما فصلاً دقيقاً . فالعادة من حيث إنها تضع قاعد مألوفة للسلوك التبع يتعدى معها الحصول على دليل كتابي تكون مانعاً مادياً ومن حيث إنها تتغلغل في النفوس إلى حد يحجم معه المتعاملون من طلب دليل كتابي تكون مانعاً أدبياً .

---

(١) الموجز المؤلف فقرة ٦٩٤ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ٤٠  
من ١٠٠٢ — الأستاذ حسين الموزن ٢ ص ٥٦٦-٥٧٥ — وفي التابع بالمواضي في الأ-

ـ

ـ والمراسيم انظر الأستاذ عبد السلام دهنى في الأدلة ١ ص ٤٠٨ — ص ٤٠٩ .

ـ انظر أيضاً المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١٢

(٢) انظر الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٢٣٦ ص ٤٢٨ .

## بــ المانع الأدبي

### ٢٣٦ - نفسي المانع الأدبي موكل لقاضى الموضوع - أنساع

الثغرة في الدليل الكتابي : وقد يكون المانع أدبياً غير مادي . وتقدير ذلك كما هو الأمر في المانع المادي - موكل للقاضي . وتقديره موضوعى لا يعقب عليه لحكمة النقض<sup>(١)</sup> كما تقدم القول . ويميل القضاة إلى التوسع في المانع الأدبية ، فتنسخ بذلك إلى حد بعيد الثغرة في قاعدة الدليل الكتابي . ويساعد على ذلك أن القضاة لا يميل إلى تحديد ما هو المانع الأدبي ، فيترك القاضي حرّاً في تقدير كل حالة على حدة ، فيبعد من صراحته وجوب الحصول على سند مكتوب بعد هبوط قيمة العملة وصعود مستوى الأسعار<sup>(٢)</sup> .

واكثر ما ترجع المانع الأدبية - وفقاً لأحكام القضاة - إلى أمور ثلاثة :

(١) الزوجية والقرابة (٢) علاقة الخدمة (٣) العرف المتبع في بعض المهن .

### ٢٣٧ - الزوجية والقرابة : كثيراً ما تقوم علاقة الزوجية أو القرابة

مانعاً أدبياً بحول دون الحصول على الدليل الكتابي الذي يتطلبه القانون . فإذا ثبتت الخصم هذه العلاقة<sup>(٣)</sup> ، وقرر القاضي ، وفقاً لظروف كل حالة وملابساتها - ومن ثم يكون المانع الأدبي خاصاً ذاتياً لاعاماً موضوعياً - أنها علاقة كافية لتقديم مانعاً أدبياً بحول دون الحصول على الدليل الكتابي ، أباح للخصم الإثبات بالبينة والقرائن بدلاً من الكتابة .

(١) وقد قضت المحكمة النقض بأن مسألة قيام المانع الأدبي منأخذ الكتابة عند لزومها هي مسألة لقاضى الموضوع الفعلى فيها (نقض مدنى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٠٣ ص ٩٠٤) . وقضت أيضاً بأنه متى كانت المحكمة ، إذ قررت أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين إثبات صورية العقد الثابتة كتابة إلا بالكتابية ، قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائنة التي أوردتها انتفاء المانع الأدبي . فإن الذى قررته هو صحيح في القانون (نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ٤٨ ص ٤٨ رقم ٢١٤).

(٢) بلانيول وريبير وجابرل ٧ فقرة ١٥٣٩ ص ٩٩٨ هامش رقم ٧ .

(٣) وثبتت بقناً اقواعدها الخاصة : الزوجية بعقد الزواج والقرابة بشهادة الملايين ولكن الغالب أن هذه العلاقة يكرون معترفاً بها ، فثبتت بالإقرار .

فملاقة الزوجية قد تتحول – وفقاً لظروف كل حالة – دون الحصول على دليل كتابي لإثبات قرض ما بين الزوجين ، أو لإثبات الوفاء بالدين ، أو لإثبات أي تصرف قانوني آخر<sup>(١)</sup> . وكملافة الزوجية علاقه المعاشرة ، وقضت محكمة استئناف مصر بأن المانع الأدبي التي تسمح بالإثبات بالبينة والقرائن تخضع لظروف الدعوى أيضاً لا لشدة القرابة وحدتها ، فإذا زوجت سيدة ابن خالتها من ابنتها بغير مهر ، وجهزت هي ابنتها ، وأقامت الإبلة وزوجها عندها ليسراها ، هذه الظروف كلها تمنع الزوج أدبياً منعاً قوياً من مطالبة أم زوجته بكتابه إذا أودعها مالاً ما أثناء إقامته وزوجته عندها<sup>(٢)</sup> . وعلاقة الخطبة وحدتها قد تكفي وبعض الأحوال لقيام المانع الأدبي وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن العرف جرى بين المصريين ، وخصوصاً المسلمين منهم ، على أنه بعد الاتفاق على الخطبة ودفع المهر وقبل إتمام الزفاف ، بشرى الجهاز ، فإذا سلم للخطيب ، ولم يتم الزواج ، وطلوب به جاز إثبات الدعوى بالبينة ، إذ يوجد في هذه الظروف مانع أدبي بمحول دون الحصول على سند كتابي من الخطيب<sup>(٣)</sup> .

والعلاقة ما بين الولد وأبويه كثيرة ما تتحول دون الحصول على الدليل الكتابي ،

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن سألة اهبار الزوجية مانعة أو غير مانعة من الحصول على دليل كتابي بين الزوجين هي سألة موضوعية ، لحكمة الموضوع وحدتها السلطة في تقديرها (نقض مدنى ١٩١٩ مايو سنة ١٩٣٢ بمجموعة مهر ١ رقم ٤٨ من ١٠٧) — ول القضت محكمة الاستئناف الأمريكية بأن رابطة الزوجية مانع أدبي (استئناف أهل ١١ مارس سنة ١٩١٩ بالمجموعة الرسمية رقم ٢٠ رقم ٩٩) .

(٢) استئناف مصر ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ الهمامة ٢٢ رقم ١٢٧ من ٢٧١ — ولكنها قضت في دعوى أخرى بأن تكون الحص زوجة عم خصها وكانت تعتبره كابنها الوحيدة وتقيم معه ودار عنه لا يكفي في قيام المانع الأدبي (استئناف مصر ١٥ يناير سنة ١٩٢٣ الهمامة ٣ رقم ٧١ من ١٢٦) .

(٣) استئناف مصر ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بالمجموعة الرسمية ٢٧ رقم ١١٥ — الهمامة ٧ رقم ١٠ من ١٧ — انظر أيضاً : استئناف مصر ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ الهمامة ٥ رقم ٦٢١ ص ٧٥٧ — ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ الهمامة ٩ رقم ٣٢ من ٥٣ . ولكن محكمة استئناف مصر قضت كذلك بأن مجرد خطبة أحد التقاضيين لابنة الآخر ليست بالعلاقة التي تمنع من حصول كل منها على الدليل الكتابي قبل الآخر (استئناف مصر ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ الهمامة ٢٠ رقم ١١٤ من ٣٠٦) .

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن صلة الأبوة هي من المانع الأدبي<sup>(١)</sup>. وكذلك علاقة الأخوة ، وقد قضت محكمة النقض بأنه لا نزاع فيه أن المانع كما يمكن مادياً يجوز أن يكون أدبياً ، والتقدير في ذلك على كل حال لمحكمة الموضوع . فإذا رأت في قضية ما ، لعلاقة الأخوة بين الطرفين . ولا اعتبارات شئ أوردتها في حكمها ، توفر هذا المانع الأدبي المسوغ للإثبات بالبيبة . فلا معقب على ما رأته في هذا الشأن<sup>(٢)</sup>. كذلك صلة القرابة بين المتهم وخالته تعتبر مانعاً أدبياً من الحصول على الكتابة<sup>(٣)</sup> . ودرجة القرابة التي تربط المتهم بعمته ، وقد سلمته سندًا مثبتاً للدين لها على ابنها ، تعتبر مانعاً أدبياً ، لأن الإيداع بدل في ذاته على أن للمتهم عند عمته منزلة خاصة . فتكليفها بأخذ إيصال عليه بهذا الإيداع تكليف يتنافر مع هذا الاتهام<sup>(٤)</sup> . وسواء كانت القرابة قريبة أو بعيدة ، فمحكمة الموضوع هي التي تقدير ، في كل حالة بالذات . متى تعتبر هذه القرابة مانعاً أدبياً . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن حال الصلات العائلية في ذاتها من حيث تعين درجة القرابة بالدقة ليست هي التي يترتب عليها بطريقة مطردة المانع الأدبي الذي يحول دون الحصول على كتابة مثبتة للدين أو للتخالص منه ، بل قد يوجد ذلك المانع ولو كانت القرابة بعيدة في الظاهر ، تبعاً لطبيعة الصلات العادية بين الخصوم من محبة وإخلاص<sup>(٥)</sup> . وقضت محكمة النقض بأن اعتبار صلة القرابة بين أطراف الخصومة من المانع الأدبي التي تحول دون الحصول على دليل كتابي هو من الأمور الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض<sup>(٦)</sup> .

(١) استئناف مصر ٧ يونيو سنة ١٩٢٣ المحاماة ٤ رقم ٩٤ ص ١٩٧ . انظر أيضاً : ملوى ٢٩ مايو سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٧ رقم ٢٢ .

(٢) نقض جنائي ٣ يونيو سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٦١ ص ١٣٧ . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن علاقة البينة والأخوة يجوز منها أن يثبت بالبيبة أن بعض الخصوم إذن لبعض في إجراء عقد بدل مع آخرين (استئناف مصر ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ٢٠ رقم ٤١ ص ٩٣) .

(٣) نقض جنائي ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ٢ ص ٢٠٨ .

(٤) طنطا الابتدائية أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ٩٨ ص ٦ .

(٥) استئناف مصر ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ٧٦ .

(٦) نقض ملف ١١ يناير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٤٧ ص ٤٠ = ٤٠ .

وقد تقام صلات أخرى - غير صلات الزوجية والقرى - تكون مانعاً أدبياً من الحصول على السكتابة . من ذلك صلة الجوار<sup>(١)</sup> ، وصلة الوكالة غير المأجورة<sup>(٢)</sup> . بل إن مجرد العادة<sup>(٣)</sup> ، أو مركز الشخص الاجتماعي<sup>(٤)</sup> ، قد يكون مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على سند مكتوب .

هذا وقد اختارت بعض التقنيات العربية أن تحدّد متي تعتبر صلة القرابة والزوجية مانعاً أدبياً ، فتحولت بذلك هذه الصلة من مانع خاص ذاتي إلى مانع عام موضوعي . من ذلك أن نص قانون البيانات السوري (م ٥٧) على أنه « تعتبر مانعاً أدبياً القرابة ما بين الزوجين ، أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين المواشى إلى الدرجة الثالثة ، أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر » .

= أنظر أيضاً : نقض مدنى ٣ يناير سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢١٩ ص ٢٣٠ : - أول يونيو سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٨ رقم ١٤٤ ص ٣٩٦ - وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا اعتمدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي الذي قرر بأن المبلغ الملم للدعى عليه هو أمانة احتلها ، وأن سكرت المدعية على المدعى عليه وعدم إدراجها المبلغ بمحضر حصر التركة عند المجر عل المورث أو وفاته هو لأسباب بترت بها هذا السكوت ، وأتها أسباب تجوز على مثل المدعية لبساطتها ولصلة القرابة بالدعى عليه التي كان قياماً على مورثها ، فقول المحكمة الابتدائية هذا الذي اعتمدته محكمة الاستئناف يفيد أنه كانت هناك أسباب شخصية وأدبية مانعة للمدعية من أخذ كتابة عليه باستلامه المبلغ ومن إدراجها إياها في محضر الجرد الذين حصل أحدهما بعد المجر وثانيهما بعد الوفاة . ومسألة قيام المانع الأدبي من أخذ السكتابة عند لزومها هي مسألة لقاضي الموضوع القول الفصل فيها (نقض مدنى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٣٠٢ ص ٩٥٤ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

(١) وقد قضت محكمة أسيوط الجزئية بأن العادات المبنية على كرم الطبع ، كاعارة الأواني والخل بين الجيران وإعارة المواتي رآلات الزراعة والدواوين في القرى ، مانع أدبياً فبراير سنة ١٩٢٤ الخامسة ، رقم ٧١٩ ص ٧٤١) .

(٢) وقد قضت دائرة النقض الجنائية بأنه إذا بدد الوكيل بلا أجر أشياء سلمها إليه الموكل ، وكانت قيمتها أزيد من عشرة جنيهات ، جاز للمركل أن يثبت تسليمها إليه بالبينة ، لأن جنائية الوكالة قد تكون مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابي (نقض جناي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ١٥) .

(٣) وقد قضت محكمة المنصورة بأن الاعتراض على توريد أشياء منزلية يعتبر مانعاً أدبياً بتاريخ ١٩٢٥ الخامسة ، رقم ٦٢١ ص ٧٥٧) .

(٤) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن مركز الشخص الاجتماعي قد يكون مانعاً أدبياً لحل سبع أثاث منزلي من الحصول على سند مكتوب (استئناف مختلف ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ص ٢٦١) .

ونص أيضاً تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني (م ٢٤٢) على أنه «يكتفى بمجرد الاستحالة المعنوية ، وهي تنشأ خصوصاً عن العرف المتبع في بعض المهن ، أو علاقات القربي ما بين الأصول والفروع أو عن الروابط الزوجية . ونص أيضاً التقنين المدني العراقي (م ٤٩١) على جواز الإثبات بالشهادة فيما كان يحب إثباته بالكتابة فإذا كان العقد مبرماً ما بين الزوجين ، أو ما بين الأصول والفروع ، أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الرابعة ، أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر»<sup>(١)</sup>.

### ٢٣٨ - عقوبة الفرمة : والعلاقة ما بين الخادم والخادم قد لا تسمح،

بعاً للظروف ، بالحصول على الدليل الكتابي . فخدمة المنازل لا يستطيعون عادة تقديم دليل كتابي على مقدار أجورهم وشروط خدمتهم<sup>(٢)</sup> ، ولا على ما قدموه لحساب الخادم من مبالغ صرفوها في الشؤون المنزلية<sup>(٣)</sup> . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن صلة الخادم بسيده وطول خدمته عنده يعتبر من الموارع الأدبية<sup>(٤)</sup> .

وكذلك العلاقة ما بين رب العمل والعامل قد لا تسمح هي أيضاً ، ببعاً للظروف ، بأن يكون هناك دليل كتابي . مثل ذلك العلاقة ما بين صاحب المصنوع وعامله<sup>(٥)</sup> ، والعلاقة ما بين رب العمل وكاته<sup>(٦)</sup> ، والعلاقة ما بين والد التلميذ والمعلم<sup>(٧)</sup> ، والعلاقة ما بين خادم الفندق ومخدومه<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر في هذه المسألة الأستاذ حسين المؤمن في الإثبات جزء ٢ في الشهادة ص ٥٥٥ وما بعدها .

(٢) نقض فرنسي ١٧ مارس سنة ١٩٣٨ سيريه ١٩٣٨ - ١ - ١١٥ ، وإذا ثبت مقدار أجر الخادم ، فلهذا أن يطالب بمجموع أجوره منذ دخوله في خدمة سيده ، وللبيه أن يثبت بجميع الطرق أنه وف له هذه الأجور (بلانيول وريبير وجابرول ٧ فقرة ١٥٣٩ ص ١٠٠٠).

(٣) محكمة باريس الاستئنافية ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٥ - ٦٢ .

(٤) استئناف مصر ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٢٧ ص ٤٨ .

(٥) نقض فرنسي ١٧ مارس سنة ١٩٣٨ دالوز ١٩٣٨ - ١ - ١١٥ .

(٦) محكمة كان الفرنسية ٢٢ مارس ١٩١٤ مجلة القانون المدني الفصلية ١٩١٥ ص ٥١٤ .

(٧) نقض فرنسي ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٩ دالوز الأسبوغي ١٩٢٩ ص ٤٩ .

(٨) نقض فرنسي ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ جازيت دي باليه أول فبراير سنة ١٩٣٢ .

**٢٣٩ - عرف بعض المهن :** وتفصى الظروف في بعض المهن إلا يكون هناك دليل كتابي على التعامل. ويتتحقق ذلك بنوع خاص في مهنة الطب ، فإن الطبيب في أكثر الظروف لا يحصل على دليل كتابي من المريض بما اتفقا عليه من أجر للعلاج . بل قد لا يتفقان أصلاً على الأجر ، ويطلب الطبيب أجره بعد ذلك وفقاً للعرف الجارى ، دون أن يطلب منه تقديم دليل كتابي فيما يزيد على عشرة جنيهات<sup>(١)</sup>.

وحالك الملابس لا يأخذ عادة ورقة مكتوبة من عميله ، فيجوز له إثبات حقه في ذمة العميل بالبيئة والقرائن ، حتى لو زادت القبعة على عشرة جنيهات . وله أن يستعين في ذلك بدفاتره التجارية وفقاً لقواعد الإثبات الخاصة بهذه الدفاتر<sup>(٢)</sup>.

وقد أشرنا فيها قليلاً كيف يلتقي المانع المادى والمانع الأدبى فيما يتفصى به العرف في كثير من الأحوال من جواز الإثبات بالبيئة وبالقرائن .

## ٥ - قيام المانع من تقديم الكتابة لفقدتها بسبب أجنبي

**٢٤٠ - نطاق نظري القاعدة :** رأينا ، فيها قدمناه ، قيام مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابي ، فجاز الإثبات بالبيئة والقرائن تزولاً عن حكم الفضورة . أما هنا ، فقد حصل الدائن على الدليل الكتابي الذي يتفصى به القانون ، ولكنه بعد حصوله على هذا الدليل فقده لسبب أجنبي لابد له فيه . فكان الفضورة في هذه الحالة أكثر وضوحاً ، لأن الدليل الكتابي قد وجد فعلاً ولكنه ضاع بغير تقصير من الدائن . لذلك يجبره عندئذ أن تتحمل

(١) استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ م ص ٤١ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٢ م ص ٤٤ - نفس فرنسي ١٣ أبريل سنة ١٩١٠ م سيريه ١٩١١ - ١ - ١ - ٥٠١ - ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ سيريه ١٩٣٢ - ١ - ١٣٨ - بل إن الطبيب ليس في حاجة إلى كتابة ملكرات مستطلة (carnet de visites régulièrement tenu) بزياراته لمرضاه (محكمة باريس الاستئنافية ٥ مارس سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ - ٢ - ٢ - ٣٢) .

(٢) استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ١٣٨ .

البيئة والقرائن محل الدليل الكتابي لإثبات :

(١) ما تزيد قيمته على عشرة جنيهات .

(٢) ما يخالف الكتابة أو يجاوزها .

(٣) أي عقد يشترط القانون أن يكون إثباته بالكتابة ولو لم تجاوز قيمته عشرة جنيهات كالصلح والكفالة .

(٤) أي عقد شكل ، كالمبة والرهن الرسمى ، على التفصيل الذى سنورده فيما يلى . وفي هذا تختلف هذه القاعدة عن القاعدة السابقة ، فقد رأينا أن قيام المانع لا يحيى إثبات العقد الشكلى بالبيئة والقرائن <sup>(١)</sup> .

**٢٤١ - أموء ثلثة يجب إثباتها :** ومن يدعى أنه حصل على سند مكتوب ثم فقده بسبب أجنبى ، عليه أن يثبت أموراً ثلاثة :

(١) أنه كان قد حصل فعلاً على سند مكتوب . ويجوز أن يثبت ذلك بجميع الطرق ، لأنها إنما يثبت واقعة ما : <sup>(٢)</sup> .

(١) ويجب أن يثبت المدعى أن السند المكتوب ، الذى كان موجوداً ثم فقد بسبب أجنبى ، هو سند كتابي كامل ، لا مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة . فإذا كان مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ، فلا يصح للدعى أن يثبت سبق وجوده بالبيئة أو بالقرائن . لكن إذا أقر الخصم بسبق وجوده كان للدعى سرية التقدير لترى ما إذا كان السند المفقود توافر فيه أركان مبدأ الثبوت بالكتابة حتى يمكن تعزيزه بالبيئة أو بالقرائن (الموجز المزلف ص ٧٢٤) .

(٢) وليس من الضروري أن تكون الشهود قد رأت السند المكتوب وقرائه . ولكن لا يمكن من جهة أخرى أن تشهد الشهود بقيام التصرف القانونى المدعى به ، بل يجب أن تشهد بسبق وجود سند مكتوب صحيح يثبت هذا التصرف (أولى ورو ١٢ فقرة ٧٩٥ هامش رقم ٣٥) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « أما فيما يتعلق بالدليل على الفقد فيقع عبء إثباته على المدعى مبدئياً . فن واجبه ، فضلاً من إثبات الحادث الجرى أو القراءة التامة ، أن يقىم الدليل على سبق وجود المحرر ومضمونه وعمل مراعاة شروط الصحة التي يتطلب القانون توافرها فيه إن كان هذا المحرر من قبيل المحررات الشكلية . فإذا تم ذلك المدعى ، كان له أن يثبت ما يدعي بالبيئة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤١٤) .

ويطلب من المدعى ، كما قدمنا ، أن يثبت بجميع الطرق سبق وجود سند مكتوب ، وأن هذا السند كان مستوفياً لجميع الشروط القانونية ، وأنه كان يحمل توقيع الخصم . فلو اعترض الخصم بسبق وجود السند ، ولكنه أنكر توقيعه عليه ، سمح للمدعى أن يثبت صحة الترقيق بجميع الطرق (الموجز المزلف ص ٧٢٤) — ويجب أن يكون السند المفقود دليلاً كتابياً كاملاً . فإذا كان مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ، فلا يجوز إثبات فقده بالبيئة أو بالقرائن ، ولكن يجوز إثبات ذلك بالإقرار أو اليمين كما من المقول (انظر الأستاذ عبد المنعم فرج العدة فقرة ٢١٥) .

(٢) وأن هذا السنن قد فقد . وهذه أيضاً واقعة مادية يجوز إثباتها بالبيئة وبالقرائن<sup>(١)</sup> .

(٣) وأن فقد السنن كان بسبب أجنبى لا يدل له فيه ، كسرقة أو حريق أو نحو ذلك من الحوادث التي لم يكن يتوقعها<sup>(٢)</sup> . وهذه أيضاً واقعة مادية يجوز له إثباتها بالبيئة والقرائن<sup>(٣)</sup> . ويلاحظ هنا أمران (أولهما) أن السبب الأجنبى لا يتشدد فيه التشدد الذى رأيناه فى المسئولية ، فيكتفى أن يثبت صاحب السنن أنه لم يقصر فى الحافظة عليه حتى يعتبر أنه فقد السنن بسبب أجنبى<sup>(٤)</sup> . و (الثانى) أن إثبات السبب الأجنبى قد يتضمن فى الوقت ذاته إثبات فقد السنن . فإذا أثبتت

(١) وإذا أدى المدعى أن السنن كان مودعاً عند شخص آخر ، وجب عليه إثبات الوديعة ، إذا كانت قيمة السنن تزيد على عشرة جنيهات ، بدليل كتاب (الموجز للمؤلف ص ٧٢٤) - انظر أيضاً : للبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٥ ص ٣٨٢ - ص ٣٨٤ .

(٢) وقد قفت محكمة استئناف مصر بأنه وإن كان القانون لم يشر فى المادة ٢١٨ مدن ٤٠٣ (جديد) إلا إلى حالة ضياع السنن بسبب فحوى كمحصول حريق أو إنلاف ، إلا أنه مما يجب أن يعتبر فى حكم السبب الفخرى حصول سرقة السنن أو تبديده (استئناف مصر ٢١ أبريل سنة ١٩٣٤ المحمادة ١٥ رقم ٢٦٣ ص ٥٥٦) . وقد يكون السنن المكتوب قد خساع من ملف القضية المرفوعة بهذا السنن ، دون أن يكون ذلك يقتضى من صاحبه (محكمة باريس ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ دالوز الأسبوعى ١٩٣٩ ص ١١) .

(٣) وقد قفت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة قد اقتنعت من التحقيقات الحاصلة من الحادث ، وعمل الأخضر بما أدى به المدعى عليه نفسه فيها ، أن السنن كان موجوداً وسرقاً ، وأن ذمة المدعى عليه ما زالت مشغولة بالدين ، فذلك من شأنها وحدها . ولا يصح أن ينفي عليها أنه لم تأخذ فيما انتهت إليه بدليل بيته ، إذ الإثبات فى هذه الحالة يجوز بجميع الطرق (نقض مدن ١٨ يونيو سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٧٦ ص ٤٨٥) . وقفت أيضاً بأنه إذا رفضت المحكمة طلب الإحالة على التحقيق لإثبات وجود سنن كتابي ضائع بسبب فحوى ، معتبرة قصاصها بذلك على عدم جدية هذا الادعاء لما أورده من أسباب مبررة لوجهة نظرها ، فلا مخالفة فى ذلك لحكم المادة ٢١٨ من القانون المدني (٤٠٣ (جديد) (نقض مدن ٢٤ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٩٩ ص ٧٤٠) .

انظر أيضاً : نجم حادى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية ٧ رقم ٣٤ - ملوى ٩ يربى سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٧ رقم ١١٦ .

(٤) وقد جاء فى الموجز للمؤلف ما يأتى : « ويكتفى فى وجود القوة القاهرة ألا يكون الحادث الذى ضاع فيه السنن منسوباً إلى إهمال المدعى ، ولو كان هذا الحادث قد وقع بإهمال الغير ، لا قصاص وقدرًا . أما إذا ضاع السنن بإهمال المدعى ، بأن كان قد مزقه خطأ أو أهمل فى حفظه حتى ضاع أو سرق أو نحو ذلك مما يعتبر خطأ منسوباً إليه ، فلا يكتفى فى هذه الحالة معلوماً ، ولا يصح له أن يثبت دعواه بالبيئة أو بالقرائن (الموجز فقرة ٦٩٧ ص ٧٢٥) . انظر أيضاً : -

شخص مثلاً أن حريقاً لا يدل له فيه التهم منزله ، ولم يستطع انتقال أوراقه ومستنداته فاحتقرت جميعها ، كان في هذا إثبات للسبب الأجنبي وإثبات فقد السند المكتوب ما دام قد أثبت أن أوراقه قد احتقرت جميعها<sup>(١)</sup>.

فإذا استطاع الخصم إثبات هذه الأمور الثلاثة - وكلها يمكن إثباتها بجميع الطرق لأنها وقائع مادية كما رأينا - كان له بعد ذلك أن يثبت الحق الذي يدعوه بالبينة والقرائن ، حتى لو زادت قيمته على عشرة جنيهات ، وحتى لو خالف بهذا الإثبات أو جاوز ماهو ثابت بالكتابة<sup>(٢)</sup>.

## ٢٤٢ - التوسع في القاعدة والتضييف منها : وقاعدة فقد السند بسبب أجنبي يوسع فيها تارة ، ويضيق منها تارة أخرى .

يوسع فيها ، فيجوز إثبات تصرف قانوني شكل ، هبة أو رهن رسمي مثلاً ، وبالبينة والقرائن إذا ثبت أن هذا التصرف كان في سند ثم فقد السند بسبب أجنبي . ولكن يجب هنا ، عند إثبات سبق وجود السند ، أن يثبت صاحب الشأن أيضاً أن هذا السند كان مستوفياً للشكل الذي يتطلبه القانون<sup>(٣)</sup>. وتحتفل هذه القاعدة ،

١- استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٠٧ - والمذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤١٢ - ص ٤١٤ .

(١) استئناف مختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٤ - بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١٠٤١ ص ١٠٠٣ وهاشم رقم ١ .

(٢) استئناف مختلط ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ١٩٩ - ٢٠ مايو سنة ١٨٩١ م ٢٤٣ - ٢٢ مارس سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ١٧١ - ٢٤ مايو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٥١ - ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٣٧٥ .

(٣) وبفرض أن السند قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون إذا كان المدين هو الذى أتلف (أو برأى ورو ١٢ فقرة ٧٦٥ ص ٢٨٤ - ص ٣٨٥) - هذا والسد فى حالة التصرف الشكل لا بد أن يكون سداً رسمياً . فإذا فقد ، فإن الصور الرسمية قد تقوم مقامه ، أو تكون مبدأ ثبوت بالكتابة على النحو الذى قدمناه عند الكلام فى حجية الصور الرسمية للسد الرسمي ، وفي هذه الحالة لا تكون فى حاجة إلى القاعدة التى نحن بصددها ، فإن قبول البينة والقرائن جائز بشرتها . أما إذا لم ترجم صور رسمية أصلاً ، أو وجدت ولكنها لا تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة ، فعندها يمكن للخصم فالدة من الفعل بقاعدة فقد السند المكتوب بسبب أجنبي لتمكن من إثبات التصرف بالبينة والقرائن (انظر فى هذه المسألة الأستاذ سليمان مرقس فى أصول الإثبات فقرة ٢٣٢ ص ٤٢٧ هاشم رقم ٢ - فقرة ٢٤١) .

كما قدمنا ، عن قاعدة قيام المانع وقاعدة مبدأ الثبوت بالكتابية في هذا الصدد . فقد رأينا أن العقد الشكلي لا يجوز إثباته بالبينة والقرائن ، حتى عند قيام مانع حال دون الحصول على الكتابة ، وحتى مع وجود مبدأ ثبوت بالكتابية . أما هنا – عند فقد السند بسبب أجنبي – فيجوز إثبات العقد الشكلي بالبينة والقرائن ، لأن السند مفرغاً في التشكيل الذي يتطلبه القانون قد وجده فعلاً ، فاستكمل التصرف أركانه وقام صحيحاً ، ثم فقد السند بعد ذلك بسبب أجنبي ليس من شأنه أن يؤثر في قيام التصرف . ومني كانت الدعوى أن التصرف القانوني قد وجده فعلاً مستوفياً لشكله القانوني ، فلا يوجد ما يمنع حينئذ من إثبات سبق هذا الوجود بالبينة والقرائن<sup>(١)</sup> .

ويضيق في القاعدة من ناحية أخرى . فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجوز الاتفاق على عكسها ، مثلها في ذلك مثل سائر قواعد الإثبات ، وأنه إذا اشترط رب العمل أن العامل لا يجوز له أن يتضمن إلى صندوق المعاش إلا إذا أثبت أنه قضى مدة معينة في خدمة رب العمل ، وأن هذا الإثبات لا يجوز أن يكون إلا من واقع دفتر العامل (*livret de l'ouvrier*) ، أو يستخرج من سجلات رب العمل (*extrait des livres du patron*) ، فلا يسمح للعامل أن يثبت أنه قضى المدة المعينة في الخدمة بطريق آخر غير هذين الطريقين ، حتى لو كان رب العمل لم يحفظ بسجلاته وكان العامل قد فقد دفتره<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٤١ ص ١٠٠٤ – وانظر أيضاً المذكورة الإيجابية للمشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ١١٤ .

(٢) نقض فرنسي ٣٠ يوليه سنة ١٨٨٤ دالوز ٤٢٩-١-٨٥ – سير ٤٢٨-١-٨٥ . بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٤٢ – ويتحفظ بارتاون في التسليم بقصة هذا الحكم (أوري ورو ١٢ فقرة ٧٦٥ هاشم رقم ٢٢ مكرر) .

وقد قضت محكمة النقض البلجيكية ، هي أيضاً ، بأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، وأنه يجوز الاتفاق هل ما يخالف قاعدة فقد السند المكتوب بسبب أجنبي ، كما لا يجوز التشكيل القاعدة وغيرها من قواعد الإثبات لأول مرة أمام محكمة النقض (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ باسكربزى ١١٤٥-١-٧٩ – ٢٠-٧٩ ينافر سنة ١٩٤٧ باسكربزى ١-١٩٤٧-٢٩) .

# البُلْمُشِل

الطرق المغفية من الإثبات

## الإقرار واليمين والقرائن القانونية

٢٤٣ - فرقة مطلقة - صحية فاصلة وصحية متعدبة : قدمنا<sup>(١)</sup> أن الإقرار واليمين والقرائن القانونية تصلح للإعفاء من إثبات أية واقعة مادية أو أى تصرف قانوني مهما بلغت قيمته . فهي من هذه الناحية كالكتابات قوتها مطلقة .

وقدمنا أيضاً<sup>(٢)</sup> أن الإعفاء من الإثبات في الإقرار وفي اليمين مقصور على الخصمين ، فحجية الإقرار واليمين غير متعدبة إلى الغير ، ومن ثم تكون حجية فاصلة . أما حجية القرائن القانونية فغير مقصورة على الخصمين ، فهي حجية متعدبة .

ونعالج هذه الطرق الثلاثة - الإقرار واليمين والقرائن القانونية - متعاقبات في فصول ثلاثة .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٥

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٦ .

# الفصل الأول

## الاقرار

٢٤٤ - تعریف الاقرار بوجه عام : الاقرار هو اعتراف شخص بحق عليه الآخر ، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد<sup>(١)</sup> .

فلا يكون إقراراً إنشاء الشخص الحق في ذمته بنصرف قانوني أو بواقعة قانونية ، كالمشروع بدفع الدين ولكن يرتكب عملاً غير مشروع بللزم بالتعريض ، ذلك أن إنشاء الحق غير الاعتراف به . ولما كان إنشاء الحق بنصرف قانوني يحتاج في إثباته إلى ورقة مكتوبة إذا كانت قيمة هذا الحق تزيد على عشرة جنيهات ، فهذه الورقة تكون دليلاً لإثبات لا إقراراً ، لأنها أعدت من مبدأ الأمر لثبت التصرف القانوني ، وتكون في الغالب معاصرة لنشوءه أو بعد ذلك بوقت قليل . أما إذا كتب المدين إقراراً على نفسه بذات الحق ، فإنه لا ينشأ بذلك حقاً في ذمته ، ولكنه يقر بوجود هذا الحق بعد أن نشأ<sup>(٢)</sup> . ويكتب المقر إقراره عادة بعد نشوء الحق الذي يقر به بوقت غير قصير ، ملفوعاً إلى ذلك باعتبارات متنوعة . فقد يكتب الإقرار بعد زمان ينتهي في تسويته إلى هذا الإقرار ، وقد يكتبه بعد تصفية حساب قديم ، وقد يكتبه حتى يمكن صاحب الحق من ورثته أن يتغاضى عنه قبل قسمة التركة ، وقد يكتبه عندما يحسن أن منتهي قد دنت ليترك لصاحب الحق إقراراً بحقه فيبرئه ذمته سواء كتب الإقرار في مرض الموت أو قبل ذلك . أما إذا كان السنداً المثبت للحق قد ضاع أو قدم عليه العهد ، فكتاب المدين سنداً مؤيداً للسنداً الأصلي ، فهذا ليس إقراراً بل هو السنداً المؤيد الذي بسطنا أحکامه فيما تعلم . فالورقة المكتوبة إذن قد تكون سنداً أصلياً ، أو سنداً مؤيداً للسنداً الأصلي ، أو إقراراً مكتوباً بالدين .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجلة الأحوال الشخصية ٢ ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) انظر بلانهول وريبير وجاهوله ٧ نشرة ١٩٦٣ - دى باج ٢ ص ١٠٢٥ - ١٠٢٨ - وانظر : استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٨٦ .

ولا يكون إقراراً ما يسلم به الخصم اضطراراً على سبيل الاحتياط من طلبات خصمه . فإذا قرر في مذكرة قدمها استعداده لدفع مبلغ من النقود أقل من المبلغ المدعي به بعد أن أنكر وجود الحق في ذمته أصلاً ، ولكنه يعرض هذا المبلغ على خصمه حسماً للنزاع واحتياطاً لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة الخصم إلى بعض طلباته ، فإن هذا لا يكون إقراراً ، لأنّه ليس اعترافاً خالصاً بوجود هذا المبلغ في ذمته ، بل هو تسلیم جديٍ ببعض المدعى به لحسم النزاع . فهو أقرب إلى أن يكون مشروع صلح يعرضه على الخصم ، حتى إذا قبله هذا الخصم النزاع بينهما<sup>(١)</sup> .

ولا يكون إقراراً شهادة الشاهد على المدين بوجود الدين في ذمته ، فإن الشاهد يقر بوجود الحق لافي ذمته هو بل في ذمة شخص آخر<sup>(٢)</sup> .

ولا يكون إقراراً إبداء الخصم رأيه في الحكم القانوني الذي ينطبق على النزاع ، كأن يقرر أن قانوناً أجنبياً معيناً هو الواجب التطبيق . فهو هنا لا يقر بحق ، ولكنّه يدلّ برأيه في حكم قانوني ، وللمحكمة أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ<sup>(٣)</sup> .

وقد يقع الإقرار على الحق في ذاته ، فيعترف المدين أن في ذمته لآخر مبلغاً معيناً من المال . أو يقع على المصدر الذي أنشأ هذا الحق ، كأن يعترف بوجود عقد قرض ألزمته بهذا المبلغ من المال . بل قد يقع الإقرار على ادعاء (allegation) أيّاً كان ، فيعترف المشتري مثلاً بما يدعوه عليه دائن البائع من أنه يعرف بإسار البائع في الدعوى البولصية التي يرفعها الدائن على كل من البائع والمشتري .

(١) أوبيرى ورو ١٢ ص ١٠٨ .

(٢) أوبيرى ورو ١٢ ص ١٠٧ — ص ١٠٨ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه لكي ياتي الإقرار أثراً القانوني يجب أن يكون متلائماً بواقعة لا بالتطبيق القانوني ، لأن تفسير القانون وتطبيقه على واقعه الدعوى هو من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصم ، وإذن فإن إقرار المطعون عليهما بانطباق المادة ٣٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦ على الوصية موضوع النزاع لا يقييد المحكمة بشيء (نقض مدن ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض رقم ٥ ص ٦٢) — وانظر أيضاً أوبيرى ورو ١٢ ص ١٠٨ وهامش رقم ٤ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ لفترة ١٩٦١ ص ١٠٣٤ — بودري وبارد ٤ لفترة ١٩٦١ ص ٢٧٦ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٣٠٩ .

ولذلك يكون من الأدق تعريف الإقرار بأنه اعتراف شخص بادعاء بوجهه إليه شخص آخر <sup>(١)</sup>.

ولكن لا يكون هناك إقرار إذا كانت الواقعة الملم بها ليست محل ادعاه من جانب الخصم ولا محل إنكار من جانب المقر. فإذا بلغ رب العمل عن وقوع حادث لأحد عماله وفقاً لأحكام قانون إصابات العمل ، فلا بعد هذا إقراراً من جانب رب العمل بمسئوليته عن هذا الحادث <sup>(٢)</sup>.

وإذا كان يغلب في الإقرار أن يقصد المقر أن يؤخذ بأقراره وأن ترتب في ذمته نتائجه القانونية ، إلا أن وجود هذا القصد عنده لا يشترط لقيام الإقرار. فقد يصدر الإقرار من شخص لم يدرك تقرير الواقع دون أن يقصد ، وحتى دون أن يعرف ، النتائج القانونية التي ترتب على هذا الإقرار . بل إن نية الإقرار ذاتها لانشترط ، فقد يقر الشخص بوقائع لم يكن معتراً بها وهو في صدد الدفاع عن حقه ، أو وهو في صدد استجواب المحكمة أو الخصم له ، دون أن يشعر أنه قد أدى بأى أقرار . والمهم أن يكون الإقرار قد صدر عن اختيار لا عن إجبار <sup>(٣)</sup>.

(١) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٦١ ص ١٠٣٤ .

(٢) نقض فرنسي ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٣ - ١٩٠٣ - ٢٧٨ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٦١ ص ١٠٣٤ - ولا يعد إقراراً بالمسؤولية ما يقوم به رب العمل من إسعاف العامل بدافع الشفقة والإحسان (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٦١ ص ١٠٣٤ هامش رقم ٢) .

(٣) نقض مدن ١٩ مايوا سنة ١٩٣٢ بمجموعة محكمة عصر ١ رقم ٤٨ ص ١٠٧ - نقض فرنسي ١٥ أبريل سنة ١٨٩٩ دالوز ٩٩ - ١٠٢١ - ١٢ - ١٢ يوليه سنة ١٨٩٩ سيريه ١٩٠٠ - ١٣٦ - بارنان عل أوبرى ورو ١٢ ص ١٠٧ - مى باج ٣ ص ١٠٢٨ - ص ١٠٢٢ بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٦١ ص ١٠٣٤ - من ١٠٣٥ - بيدان وبرو ٩ فقرة ١٣٠٤ - قارن (مكس ذلك) : ديمولومب ٢٠ فقرة ٤٠ - ميك ٨ فقرة ٣٤٦ - لوران ٢٠ فقرة ١٥٩ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٧٠١ - الموجز للمولف فقرة ٩٥٤ - الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٤٨٩ - المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأحوال الجنائية ٣ ص ٤٢٢ - من ٤٢٣ - نقض مدن ٢٠ مارس سنة ١٩٢٢ سهرورة صر ١ رقم ١١٧ ص ٢٠٣ . والمسألة عل كل حال محل النظر . وسرى أن الإقرار الفضالي يتلوى عل نزول من جانب المقر عن حقه في طالبة خصمه بالإثبات ، والنزول يتضمن التمد ، للك كان الأول اشتراط القصد في الإقرار الفضالي عل الأقل .

**٢٤٥ — صور الإقرار وشكله :** وليس للإقرار شكل خاص ، بل إن له صوراً متعددة . فهو قد يكون صريحاً أو ضمنياً . والصريح قد يكون مكتوباً أو شفويأ . وفي جميع الأحوال يكون الإقرار قضائياً أو غير قضائي . والغالب أن يكون الإقرار صريحاً . فيكون تقريراً (declaration) بصدر من المقر بوقائع يعترف بصحتها . وقد يكون هذا التقرير مكتوباً ، ولا يشترط شكل خاص في هذه الكتابة . فيجوز أن يكون الإقرار وارداً في كتاب أو في برقية أو في آية رسالة أخرى يوجهها المقر إلى الطرف الآخر . ويجوز أن يكون في ورقة مستقلة تعطى للمقر له بتحذها سداً . ويجوز أن يكون وارداً في حقيقة الدعوى ، أو في مذكرة يقدمها الخصم المقر للمحكمة ، أو في طلبات مكتوبة يوجهها الخصم المقر للخصم الآخر . كذلك قد يكون الإقرار شفويأ . فان كان خارج القضاء ، أمكن الاستشهاد على صدوره بشيء فيما يمكن سماع الشهادة فيه . وإن كان إقراراً قضائياً ، صعب أن يكون في أثناء تحقيق أو استجواب أو في الجلسة ذاتها ، وفي هذه الأحوال بدون الإقرار في محضر التحقيق أو محضر الاستجواب أو محضر الجلسة ، فيسهل بذلك التثبت من صدوره ومن مضمونه . ويندر أن يكون الإقرار ضمنياً أو مستخلصاً من مجرد السكوت . فلا يستخلص من تخلف الخصم عن الحضور والاستجواب ولا من امتناعه عن الإجابة عند استجوابه من المحكمة أو من الخصم ، فهذا لا يكون إلا بثباتاً مبدأ ثبوت بالكتاب يستكمل بالبينة والقرآن <sup>(١)</sup> . وقد نصت المادة ١٦٦ من تقنين المرافعات ، كما رأينا ، على أن « للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر » . ونصت المادة ١٦٧ من هذا التقنين على أن « للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه ، سواء من تلقاه نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددتها القراءة ». ثم نصت المادة ١٧٣ على أنه « إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول ، أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني ، جاز للمحكمة أن تقبل الأدلة بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال

---

(١) استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٤٣ .

الى ما كان يجوز فيها ذلك ،<sup>(١)</sup> أما نكول الخصم عن حلف اليمين أو ردها ، ونکول من ردت «ابه» اليمين عن حلفها ، فإن ذلك يكون بثابة الإقرار . وفي الحقوق التي تتقادم بسنة واحدة ، كحقوق التجار والصناعة والعمال والخدم ، يقون التقادم على افتراض الوفاء ، ومن ثم يجب على المدين أن يتمسك بالتقادم وأن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا (م ٣٧٨ مدني) . فالامتناع عن التمسك بالتقادم يكون بثابة إقرار ضمني بعدم الوفاء<sup>(٢)</sup> . كذلك دفع دعوى الدائن بأن الدين قد انقضى لسبب غير الوفاء ، كالمقاصة أو الإبراء ، يكون بثابة إقرار ضمني بأن الدين لم يوف ، ومن ثم إذا ثبت أن الدفع بالمقاصة أو الإبراء غير صحيح يجز للدين أن يلتجأ بعد ذلك إلى الدفع بالوفاء<sup>(٣)</sup> .

ثم إن الإقرار ، في جميع الصور المتقدمة ، قد يكون خارج القضاء وبسم إقراراً غير قضائي (aveu extrajudiciaire) ، أو يكون أمام القضاء وبسم إقراراً قضائياً (aveu judiciaire) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه وإن كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه ، إلا أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة هذا الطلب ، بل الأمر متزوك لسلطتها المطلقة في التقدير ، فإذا رفض الحكم إجابة هذا الطلب لعدم تعلق الواقع المطلوب الاستجواب عنها بالدعوى ، كان تسيبه كافياً ولا يجوز إثارة الجدل بشأنه (نقض مدن ٣ مايو سنة ١٩٤٥ بمجموعة مح ٤ رقم ٢٥٠ ص ٦٦٨) – وانظر المادة ١٦٨ من تفتيش المرافعات الجديد ، وهي تقضي بأنه إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب رفضت طلب الاستجواب . وانظر : نقض مدن ١١ ديسمبر ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٢٩ ص ١٨٢ . وكان تفتيش المرافعات السابق يحيز اعتبار تخلف الخصم عن الحضور أو امتناعه عن الإجابة بثابة إقرار ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (انظر في هذا المعنى أيضاً المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٣) . — انظر : بيدان وبورو ٩ فقرة ١٣٠٠ .

(٢) بلانيول وريبير وجابرل ٧ فقرة ١٥٦٣ — وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن من يواجه بواقعيتين ، فينكر إحداهما إنكاراً صريحاً ويكت عن الثانية ، يعتبر سكونه إقراراً بالواقعة التي سكت عن إنكارها (نقض فرنسي ١٤ مايو سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٢ – ١٢٤ – بودري وبارد : ص ٣٧٦ هامش رقم ١) .

(٣) انظر في أن تفيد الـ... بثابة إقرار ضمني بوجوده : دى باج ٢ ص ١٠٥٩ – ص ١٠٦١) – وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد الإقرار الضمني ما يلي : «وليس شك في أن الأصل في الإقرار أن يكون صريحاً ، وأن الافتراض فيه استثناء من حكم هذا الأصل ، فلا يجوز قبول الإقرار الضمني ، والحالة هذه ، ما لم يقدم دليل يقيني على وجوده ومرئاه . هذا هو المعنى الذي استظهره تفتيش المرافعات البلجيكي في المادة ٣٣٠ إذ فرع على توافق هذه العـ... ر جواز اعتبار الواقع ثانية» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٣) .

**٢٤٦ - الإقرار غير القضائي :** لم يعرض التقين المدني الجديد والتقين المدني السابق للإقرار غير القضائي . ومعنى ذلك أن الأمر فيه مترو للقواعد العامة . أما التقين المدني الفرنسي فقد ذكر في المادة ١٣٥٤ أن الإقرار الذي ينبع به على الخصم إما أن يكون خارج القضاء أو أمام القضاء . ثم نص في المادة ١٣٥٥ على أن «الادعاء بصدور إقرار شفوي مخصوص خارج القضاء لا يجدي في جميع الأحوال التي لا يجوز فيها إثبات الدعوى بالبينة»<sup>(١)</sup> . ثم عرض في المادة ١٣٥٦ للإقرار أمام القضاء وبين أحكامه ، فذكر أنه حجة كافية على المقر ، وأنه لا تصح نجزئته ، ولا الرجوع فيه إلا لغلط في الواقع<sup>(٢)</sup> ويستخلص الفقه الفرنسي من أن المادة ١٣٥٦ من التقين المدني الفرنسي يبيح أحكام الإقرار القضائي وسكتت عن أحكام الإقرار غير القضائي أن أحد النوع الأول من الإقرار لا تسري على النوع الثاني . فالإقرار غير القضائي ليس حجة قاطعة ، ولا هو غير قابل للتجزئة ، ولا غير قابل للرجوع فيه حتى دون إثبات غلط وقع فيه المقر . بل هو موكل إلى القاضي ، يقلد ، وفقاً لظروا الدعوى وملابساتها ، قوته في الإثبات . فله أن يجعله حجة قاطعة أو أن يجري من هذه الحجة ، وله أن يرفض نجزئته أو أن يجزئه ، وله ألا يقبل الرجوع أو أن يحيط فيه الرجوع ، ولا يخضع في شيء من ذلك لرقابة محكمة النقض<sup>(٣)</sup>

(١) وهذا هو النص في أصله الفرنسي :

L'allégation d'un aveu extrajudiciaire purement verbal est inutile toutes fois qu'il s'agit d'une demande dont la preuve testimoniale ne serait pas admissible.

(٢) وستحدد دائرة الإقرار غير القضائي ضئلاً عندما نحدد منطقة الإقرار القضائي فيما يليها ما يخرج من هذه المنطقة يكون إقراراً غير قضائياً . وبحسبنا الآن أن ذكر أن الإقرار القضائي يصدر خارج القضاء أو أمامه ولكن في غير إجراءات الدعوى التي رفضت بالواقعة بها . وقد نصت المادة ٩٥ من قانون البيانات السوري على أن «الإقرار غير القضائي هو أي بحث في غير مجلس الحكم أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقربة»<sup>(٤)</sup> .

(٣) أوبري ورو ١٢ ص ١٣٢ — ص ١٣٣ — بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ٦٨ ص ١٤٠٣ — وانظر في أن الإقرار غير القضائي ليس كما يعتبره الفقه التقليدي صغير كاملة من الإقرار القضائي ، بل هو الأصل الذي نسج على متواهله الإقرار القضائي : باد في تعريفاته على أوبري ورو ١٢ ص ١٣٢ هامش رقم ٤٠ مكرر . وقارن بلانيول وريبير وجابرولد ٢ فقرة ٢ .

وفي القانون المصري أيضاً يخضع الإقرار غير القضائي لقواعد العامة كما قدمنا . ومن ثم يحسن التمييز بين إثبات قيامه وبين حجيته في الإثبات .

فالإقرار غير القضائي يقوم بصدوره من المقر شفويأ أو في ورقة مكتوبة . فان كان شفويأ ، وأنكره من نسب إليه ، وجب على من يحتج به أن ثبت أولاً صدوره من خصمه . ويخضع في ذلك لقواعد العامة في الإثبات . وقد نصت المادة ٢٢٢ من تفاصيل أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن «الإقرار غير القضائي ، أي الإقرار في غير مجلس القاضي ، يجب إثباته وفقاً لقواعد العامة المختصة بالإثبات» . فان كانت قيمة الدعوى لا تزيد على عشرة جنيهات ، جاز له إثبات صدور الإقرار من خصمه بالبينة والقرآن . وإن زادت قيمة الدعوى على هذا المقدار ، لم يجز إثبات صدور الإقرار إلا بالكتابة وفقاً لقواعد المقررة في هذا الشأن<sup>(١)</sup> . على أنه يصح أن المقر يعترض أمام القضاة بالإقرار الشفوي الصادر منه خارج القضاء ، فيصبح الإقرار غير القضائي ثابتاً باقرار قضائي . ولكن يبقى مع ذلك إقراراً غير قضائي ، لأن الإقرار هنا ليس إقراراً بالدعوى ذاتها ، بل هو ليس إلا إقراراً بالإقرار الصادر خارج القضاء ، فيكون أثره محصوراً في هذا النطاق<sup>(٢)</sup> . ومن ثم يكون أمام القاضي لإثبات الدعوى إقرار غير قضائي ثبت وجوده ، فيقدر قوته في الإثبات على النحو الذي يقدر به قوة أي إقرار آخر غير قضائي . أما إذا كان الإقرار غير القضائي في ورقة مكتوبة ، كان هذا الإقرار هو الطريق لإثبات الدعوى ذاتها بعد أن ثبت قيامه بهذه الورقة<sup>(٣)</sup> .

(١) بور سعيد ٥ سبتمبر ١٩٣٢ العدالة ١٣ رقم ٢٢٦ ص ٤٠٣ .

(٢) ومن ثم يكون هناك إقراران : إقرار قضائي ثبت به الإقرار غير القضائي وترامي فيه أحكام الإقرارات القضائية ، وإقرار غير قضائي هو الذي ثبت بالإقرار القضائي وترامي فيه أحكام الإقرارات غير القضائية . وهذا بخلاف ما إذا كان هناك إقرار غير قضائي ، ثم يجدد المقر أمام القضاة ، ولا يكتفى بمجرد الإقرار بصدوره منه خارج القضاء . فكلا الإقرارين هنا — القضائي وغير القضائي — يناسب على واقعه واحدة ، ويؤخذ بالإقرار القضائي في هذه الحالة كطريق لإثبات الدعوى ذاتها لا لمجرد إثبات الإقرار غير القضائي . (أوبيرى ورو ١٢ ص ١١٣ - ١٢٠٦ فقرة ٩ ص ٤٠٣ ، قارن بلانيول وريبير وجابرول ٧ فقرة ١٥٦٨ ص ١٠٤٢) . انظر : طنطا الكلية أول مايو سنة ١٩٣٥ العدالة ١٦ رقم ٤٣٩ ص ٩٤٨ .

(٣) استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٤٩ — قارن : استئناف مختلط ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٣٧ .

فإنما ثبت قيام الإقرار غير القضائي على النحو الذي قدمناه ، كانت له حجية في الإثبات تتبع إلى حد كبير الصورة التي قامت به<sup>(١)</sup> . فان قامت به صورة إقرار مكتوب ، فله قوة الكتابة التي تضمنته ، رسمية كانت أو عرفية ، على التنصيل الذي قدمناه في الكتابة<sup>(٢)</sup> . ومن ثم يكون الإقرار غير القضائي الوارد في ورقة رسمية له حجية الورقة الرسمية . فهو ، من حيث صدوره من المقر ، له حجية كاملة إلى حد الطعن بالتزوير . ومن حيث صحة الإقرار في ذاته ، له حجية على المقر ولكن للمقر إثبات عكس ماجاء في إقراره وأنه لم يكن إلا إقراراً صورياً أو إقراراً متواضعاً عليه بينه وبين خصمه أو نحو ذلك ، على أن لا يثبت ذلك إلا بالكتابة لأنه يثبت عكس ماجاء في ورقة مكتوبة . ومن حيث أثره القانوني ، ينخضع الإقرار غير القضائي للقواعد العامة إذ لم يرد في شأنه نص خاص ، فهو حجة على المقر ما لم يثبت عدم صحته على النحو الذي قدمناه ، وهو قابل للتجزئة ، وهو كذلك قابل للرجوع فيه في الحدود التي تسمح بها القواعد العامة . والمهم في شأنه أنه لما كان إقراراً صادراً خارج القضاء فإن القاضي سلطة واسعة في تقدير قوته في الإثبات ، ذلك أن صاحبه يكون عادة

— والظاهر في الفقه الإسلامي أن العبرة في الإقرار المكتوب بالإشهاد عليه ، فإن لم يستشهد المقرمل كتابه بشهود فالكتاب لا يصلح إقراراً . جاء في الفتوى المندية : « رجل كتب على نفسه مسكاً عند قرم ، ثم قال اخترعوا عليه ولم يقل اشهدوا عليه ، لم يكن ذلك إقراراً ، ولا يحمل لم أن يشهدوا عليه بذلك المال ، وكذا لو قال الشهود أشهدت عليك بهذا فقالوا اخترعوا عليه . ولو قالوا أنت علم هذا الصك ، فقالوا اشهدوا عليه ، كان إقراراً وحل لم أن يشهدوا عليه ، كما في فتاوى قاضixinan . ولو قال للمسكاك اكتب لفلان خط إقرار بالف درهم على ، يكون إقراراً ويحمل للمسكاك أن يشهد بالمال . وكذا لو قال للمسكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بهذا ، وكتب المسكاك أو لم يكتب ، فهو إقرار باليبيع . . . . . رجل قرأ على رجل مسكاً بمال ، وقال له الآخر أشهد عليك بهذا المال الذي في الصك ، فقال نعم ، كان ذلك إقراراً وحل له أن يشهد عليه ، كما في فتاوى قاضixinan . ومنها كتاب حسابه ، وهو ما يكتبه التجار في صحفتهم ودفعات حسابهم ، كما في الحديث . لو كتب في صحيفة حسابه أن لفلان على ألف درهم ، وشهد شاهداً حضراً ذلك أو أقر هو عند المحاكم به ، لم يلزم إلا أن يقول اشهدوا على به ، كما في المبروط ». (الفتاوى المندية ٤ ص ١٦٧)

(١) قارن بودري وبارد ٤ فقرة ٢٧٢٥ — الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١١٩ .

(٢) الموجز المزلف ص ٦٦١ — استئناف مصر ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ١٠٩ ص ٣٧٧ — ملوى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ٢٢١ ص ٤٤٦ .

أقل حيطة في أمره ، وأقصر تمعناً في عواقبه ، مما لو كان إقراراً صادراً أمام القضاء<sup>(١)</sup> . فتجزئته تكون أصعب من تجزئة الإقرار القضائي ، ولا تقتيد بالنص الذي ورد في هذه المسألة في شأن الإقرار القضائي ، وذلك حتى يعامل المقر إقراراً غير قضائي في بسر ، فقد يقر بالدين وبانقضائه عن طريق المعاشر ثم لا يتجزأ إقراراً إذا رأى القاضي عدم التجزئة<sup>(٢)</sup> . والرجوع فيه لغلط أو تدليس أو إكراه أو نقص في الأهلية جائز كما هو جائز في الإقرار القضائي ،

(١) وقد نصت المادة ١٠٢ من قانون البيانات السوري على أن « الإقرار غير القضائي واقعه بمود تقديرها المالي ، ويجب إثباتها وفاصلاً للقواعد العامة المتنسقة بالإثبات » - وقضت محكمة النقض بأن الإقرار الوارد في صحيفة دعوى غير دعوى النزاع ، وإن كان لا يعد إقراراً قضائياً ملزماً حتى ، هو إقرار مكتوب صدر في مجلس القضاء . ومثل هذا الإقرار يترك تقديره لمحكمة المرضع . فلها مع تقدير الظروف التي صدر فيها والأغراض التي حصل من أجلها أن تعتبره دليلاً مكتوبها أو مبدأ ثبوت بالكتابية أو مجرد قرينة ، كما أنها لا تأخذ به أصلاً . فإذا هي اعتبرته دليلاً كتابياً ، كان ذلك في حدود سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها من محكمة النقض ( نقض مدنى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة مصر رقم ١١ ص ٣٠ - ٨ / ٤٠ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة مصر رقم ٣٠ ص ٩٠٠ ) . انظر أيضاً : الزقازيق استئناف ١٩١٩ مايو سنة ١٩٤٨ المجموعة الرسمية رقم ١٠ رقم ٢/١٠ - ملوى ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٣٧ - متوف ٤٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المطاعة ٩ رقم ٤٩٦ ص ٩٠٤ - المنيا الكلية ٢٠ يناير سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٣١ رقم ٢ ص ٢٩ - قنا استئناف ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١ ص ١٩٧ - ديرانتون ١٣ فقرة ٠١٠ - ديمولوب ٢٠ فقرة ٠١٤ بيدان وپرو ٩ فقرة ١٣٠٦ وفقرة ١٣١٢ .

(٢) وهناك أحكام كثيرة لا تجزئ الإقرار غير القضائي : استئناف مختلط ٤٢١ أكتوبر سنة ١٨٨٨ م ١ ص ٣٧٢ - ٣ أبريل سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٤٠٠ - ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٩٢ ص ٢٩٢ - ١٠ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٣٧ - وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الإقرارات التي تصدر من الشخص في تحقيق البوليس لا تعتبر إقراراً واحداً لا يتجزأ ، بل هي جملة من الإقرارات مستقلة بعضها عن بعض ، ويجوز الأخذ ببعضها دون البعض الآخر ، فإذا أخذ بأقرار منها فلا يجوز تجزئته ( ٢١ فبراير سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ٧٦ ) . هل أن الإقرار غير القضائي قابل للتجزئة إذا رأى القاضي ذلك ، وقد قضت محكمة النقض بأن الأقوال الصادرة من أحد المصوم أمام الخبير المتذبذب في دعوى غير الدعوى المنظورة هي من قبيل الإقرار غير القضائي ، فتجزئها وأخذ ببعضها دون بعض ( نقض مدنى ١٥ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة مصر ٥ رقم ٣٠١ ص ٩٠١ ) - انظر أيضاً في مني جواز التجزئة : استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣٠٩ - متوف ١٨ فبراير سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٦ رقم ٢/٧٩ - نوليه ١٠ فقرة ٣٤٠ - ديمولوب ٣٠ فقرة ٥٥٤ . يمكن ذلك بوردي وهارد ٤ فقرة ٢٧٢٥ .

بل يصح الرجوع فيه لغلط في القانون<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الإقرار غير القضائي مكتوباً في ورقة عرفية ، كانت له حجية لها الورقة . فهو ، من حيث صدوره من المقر ، له حجية كاملة ولكن إلى حد الإنكار لا إلى حد الطعن بالتزوير . ومن حيث صحة الإقرار في ذاته ومن حيث أثر القانوني ، لا فرق في ذلك بين الورقة العرفية والورقة الرسمية ، وما قلناه هنا يقال هنا .

وإن قامت بالإقرار غير القضائي صورة إقرار شفوي ، فأمر إثباته آقدمنا موكول إلى القواعد العامة . ولكن متى اعتبر القاضي أنه قد ثبت وجه أن تكون حجيته في الإثبات هي نفس حجية الإقرار المكتوب ، ففي الحالتين ثبت أن هناك إقراراً غير قضائياً قائمًا ، فوجب ألا تتغير حجيته في حالة عدم في الحالة الأخرى . ومن ثم يكون لهذا الإقرار حجية كاملة من حيث صدور من المقر ، ولا محل هنا للطعن بالتزوير ولا للإنكار ، فان هذين الوجهين لا يصلحان إلا بالنسبة إلى الورقة المكتوبة . ويكون لهذا الإقرار حجية كما من حيث صحته في ذاته إلى أن يثبت من نسب إليه الإقرار عدم صحته ، وإن الإثبات بجميع الطرق إذا كان الإقرار ذاته قد ثبت بالبينة والقرائن . ويكون لهذا الإقرار أثراً القانوني وفقاً للقواعد العامة ، فيخضع في تجزئته وجواز الرجوع فيه للقواعد ذاتها التي يخضع لها الإقرار المكتوب<sup>(٢)</sup>.

(١) وسرى أن الإقرار القضائي نفسه يتاثر بالغلوظ في القانون — ويجوز ، تبعاً للظروف وحسب تقدير القاضي ، الرجوع في الإقرار غير القضائي حتى لو لم يوجد غلط أو ندليس ألا كراه ( لارومبير ٧ م ١٣٥٦ فقرة ٣١ — ديمولوب ٢٠ فقرة ٥٥٥ — مكس ذا بوردى وبارد ٤ فقرة ٢٧٢٥ ) . ولا رقابة لحكمة الشخص على تقدير قاضي الموضوع في كل ذلك ( انظر في هذا المعنى بيدان وبرو ٩ فقرة ١٣١٨ — فقرة ١٣١٩ — وانظر مكس ذاك بوردى وبارد ٤ فقرة ٢٧٢٥ ) .

(٢) يميز التقنيين المدن البيبي ، في الإقرار خارج مجلس القضاء ، بين الإقرار الذي يفرض المقر مباشرةً لخصمه أو بائب عنه ، وهذا يجعل له حجية الإقرار القضائي لأن الخصم في العادة لا يقدر لخصمه مباشرةً بحق عليه إلا إذا كان هذا الحق في ذاته ، وبين الإقرار الذي يفرض المقر لشخص ثالث ، والإقرار الموجود في وسيلة المقر . فالإقرار لشخص ثالث — دون المهم مباشرةً — لا تلبيه الحقيقة التي تلابس الإقرار الخصم . والإقرار في وسيلة تدخله مظنة أ يكون الإقرار جزءاً من هذه الوسيلة أضيق عليه الموسى صورة الإقرار . ومن ثم ترك التقني البيبي للقاضي سلطة البت في تقدير حجية الإقرار في هاتين الحالتين . وهذا هو نص المادة ٩٨ من التقنيين المدن البيبي الذي وردت فيه هذه الأحكام : « الإقرار الذي يفرض به الخصم أو ملن »

٢٤٧ - **الإقرار القضائي** : وتنقل الآن إلى الإقرار القضائي ، وهو الذي أفرده التقين المدني بالذكر ، وعناته وحده بلفظ « الإقرار » ، وخصه بقواعد تمييزه عن الإقرار غير القضائي <sup>(١)</sup> .

ونبحث الإقرار القضائي - ونطلق عليه لفظ « الإقرار » دون نعت كما فعل التقين المدني - وتنناول في البحث : (أولاً) أركانه ، و (ثانياً) حججته في الإثبات .

## الفرع الأول

### أركان الإقرار

٢٤٨ - **النصوص الفائزية** : تنص المادة ٤٠٨ من التقين المدني على ما يأنى :

« الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة <sup>(٢)</sup> .

= بمثله خارج مجلس القضاء يعد إقراراً قضائياً في نفس الدرجة والمفعول . وإذا أُنفي بالإقرار شخص ثالث ، أو وجد الإقرار في وصية ، فتترك حرية البت فيه لتقدير القاضي . ولا يجوز إثبات الإقرار المدني به خارج مجلس القضاء عن طريق شهود إذا كان منصباً مل موضع لا يسع القانون إثباته بشهوده » .

(١) ويحسن التمييز بين مسائل ثلاث : (أ) العبارة المنسوب صدورها إلى الخصم ، وهل صدرت منه فعلاً : وهذه مسألة موضوعية . (ب) وبفرض ثبوت صدورها ، هل يمكن تفسيرها على أنها إقرار : وهذه أيضاً مسألة موضوعية . (ج) وبفرض أنها إقرار ، فهل هذا الإقرار قسال أو غير قسال : وهذه مسألة قانون (انظر أنسيلكليوبدي داللوز في القانون المدني فقرة ٩٣٤ preuve).

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٦ من المشروع المتميّد على الوجه الآتي :

« الإقرار هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة بواقعة قانونية مدعى بها عليه . ويكون صوره أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ». وفي لجنة المراجعة حور النص لمزيداً للطبيعاً طلبها وحللت عبارات « أو من ينوب عنه نيابة خاصة » لأن محلها باب الوكالة (م ٧٠٢ فقرة ١ مدن)، فأصبح النص هو ما استقر عليه في التقين الجديد ، وأصبح رقم المادة - (٢١ الوسيط - ٢ ج )

ولامقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان معمولا به دون نص .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري المادتين ٩٣ و ٩٤ ، وفي التقين المدني العراقي المادة ٤٦١ ، وفي تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٢١٠ ، وفي التقين المدني الليبي م ٣٩٦<sup>(١)</sup> .

ويقابل في التقين المدني الفرنسي المادة ١٣٥٤ والفقرة الأولى من المادة ١٣٥٦<sup>(٢)</sup> .

ويتبين من نص التقين المدني المصري أن للإقرار أركانًا أربعة : (١) اعتراف الخصم (٢) بواقعة قانونية مدعى عليه بها (٣) أمام القضاء (٤) أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة<sup>(٣)</sup> .

= ٤٢١ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب ، للجنة مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٠٨ ، لجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٢١ — ص ٤٣٤) .

(١) نصوص التقينات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السوري م ٩٣ : الإقرار هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر . م ٩٤ : الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أمام القضاء ، أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة . (والحكم واحد في القانون السوري والتقين المصري) . التقين المدني العراقي م ٤٦١ : الإقرار هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر .

(والحكم واحد في التقينين العراقي والمصري) .  
تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٢١٠ : الإقرار هو اعتراف فريق بأمر إدمى به عليه . والإقرار يكون قضائياً وغير قضائياً . (ولا يوجد في التقين اللبناني تعريف خاص بالإقرار القضائي ، ولكن يفهم من مجموع نصوصه أن حدود الإقرار القضائي هي نفس المحدود المقررة في التقين المصري) .

التقين المدني للمملكة الليبية المتحدة م ٣٩٦ : مطابقة لنص التقين المصري .

(٢) التقين المدني الفرنسي م ١٣٥٤ : الإقرار الذي يحتاج به على الخصم يكون إما إقرارا غير قضائياً وأما إقراراً قضائياً — م ١٣٥٦ فقره أولى : الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بنفسه أو بنفوسه في ذلك تفريضاً خاصاً .

Art. 1354 : L'aveu qui est opposé à une partie, est ou extrajudiciaire ou judiciaire.

Art. 1356 el. 1. : L'aveu judiciaire est la déclaration que fait en justice la partie ou son fondé de pouvoir spécial.

(٣) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٢٢ — ص ٤٢٣ — وككون الأقوال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقراراً منه بتوافر هذه =

**٢٤٩ - الركن الدول - اعترافاتهم الإقرار اعتراف بصدر من المقر . والاعتراف تقرير (déclaration) لواقعة معينة على اعتبار أنها حصلت . ولا شك في أن التقرير على هذا النحو هو عمل مادي ، كالشهادة والكتابة والتوثيق والخلف . فالإقرار إذن في أصله عمل مادي ، أي واقعة قانونية (fait juridique) ، وليس بتصريف قانوني (١) .**

ولكن الإقرار من جهة أخرى ، ينطوى على نزول من جانب المقر عن حقه في مطالبة خصميه بثبات ما يدعى به ، كما سنبين فيما يلي . والتزول (renonciation) تصرف قانوني من جانب واحد (acte juridique unilatéral) . فيكون التكيف الصحيح للإقرار إذن هو أنه واقعة مادية تنطوى على تصرف قانوني (٢) . فهو واقعة مختلطة (fait mixte) : مثله في ذلك مثل الوفاء (paiement) والاستيلاء (occupation) ، فكلاهما واقعة مادية تنطوى على تصرف قانوني : الوفاء ينطوى على إرادتين متطابقتين في إنهاء الدين ، والاستيلاء ينطوى على إرادة تملك المال محل الاستيلاء (٣) .

- الأركان الأربع ، أو لا تعتبر لعدم توافقها ، مسألة من مسائل القانون . وقد قضت محكمة النقض بأن الإقرار القضائي هو اعتراف خصم بالحق المدعى به في مجلس القضاء قاصداً بذلك إعفاءه من إقامة الدليل عليه ، وكون الأقوال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقراراً منه أو لا تعتبر مسألة قانونية تدخل تحت رقابة محكمة النقض (نقض مدنى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ بمجموعة عمر ١ رقم ١١٧ ص ٢٠٣) — أما ثبوت وقوع هذه الأركان مادياً فهي مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها (نقض مدنى ١٩ مايو سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٤٨ ص ٤٨ — ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ بالمجموعة الرسمية رقم ١٠ ص ٢٢٦) .

(١) قارب بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٢٨٨ ص ٢٢٨٨ هامش رقم ١ .

(٢) قارب أوبيرى ورو ١٢ ص ١١٢ - ص ١١٤ - ص ١٠٢٨ - دى باج ٣ ص ١٠٣٢ - وقارن الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٠٤ - فقرة ١٠٥ - وفي الفقه الإسلامي الإقرار إخبار الإنسان عن ثبوت حقه على نفسه ، وهو إخبار لا إنشاء ، ولذلك لا يحتمل التطبيق بالشرط ولا اشتراط المليار ، ولا يتوقف على القبول وما فيه تملك مال من وجه يرتهن بالردة وإنما كأبطال شفعة وطلاق وعناق (الأستاذ أحمد إبراهيم في طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ص ١١٨ - ص ١٢٠) .

(٣) وسنرى أن كل من توجيه اليمين الخامسة وردتها تصرف قانوني . أما الحلف نفسه فرأفة مادية . والتکول من اليمين ، كالإقرار ، واقعة مادية تنطوى على تصرف قانوني .

ولما كان الإقرار واقعة مادية تنطوى على تصرف قانوني ، أى واقعة مختلطة كما قدمنا ، كان لكل من هاتين الناحيتين فيه – الواقعة المادية والتصرف القانوني – نتائجه القانونية .

فالإقرار من حيث انه واقعة مادية لاحاجة في تمامه إلى قبول من الخصم الذى صدر الإقرار لصالحه . وسواء صدر الإقرار أثناء استجواب أو في الجنة أو ضمن مذكرات القضية وأوراقها ؛ فان مجرد صدوره من صاحبه يجعله قائماً لا يتوقف في قيامه على قبول من الخصم الآخر . وإذا كان هذا الخصم الآخر يطلب عادة إثبات الإقرار في الحضر ، فهو يفعل ذلك لا لإظهار قبوله إياه ، بل لتسجيله كما صدر حتى يتيسر الرجوع إليه دون أن يقع اختلاف في مضمونه<sup>(١)</sup> . ويترتب على ذلك أن الإقرار إذا صدر لا يجوز للمقرر الرجوع فيه بمحجة أن الخصم المقر له لم يظهر بعد قبوله إياه ، إذ الإقرار تام نافذ بمجرد صدوره دون حاجة إلى قبول<sup>(٢)</sup> .

والإقرار من حيث انه ينطوى على تصرف قانوني من جانب واحد لا يحتاج أيضاً إلى قبول . ثم انه يجب لصحته نفس الشروط الواجب توافرها لصحة هذا التصرف القانوني . فالمقر ، كما قدمنا ، إنما ينزل عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات الواقعه التي يدعى بها ، وهذا التزول يجعل هذه الواقعه في غير حاجة إلى الإثبات ، فتصبح مصدراً للتزام المقر . ومن ثم بشرط لصحة هذا التزول – أى لصحة

(١) أوبرى ورو ١٠٢ ص ١١٧ .

(٢) أوبرى ورو ١٢ ص ١١٧ هامش رقم ١٩ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقره ١٥٦٦ — استئناف مختلط ٢ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢١٤ — ومن ثم يجوز الإقرار الصبى غير المميز والمجنون (نفس مدن ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٦٩ ص ٧٩٨ — وانظر م ٤٦٣ فقرة ٢ مدن عراق) .

قارب المادة ٤٦٦ من التقنين المدنى العراقى ونصها : ١٥ — لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ، ولكن يرته برد ٢ . . وإذا رد المقر له مقداراً من المقر به ، فلا ينقى حكم الإقرار في المقدار المردود ، ويصبح الإقرار في المقدار الباقي . والمادة ٤٦٨ من نفس التقنين : ١٥ — يلزم المدئ بإقراره إلا إذا كتب بحكم ٢ . . ولا يصح الرجوع عن الإقرار . . وانظر أيضاً المادتين ٩٩ و ٩٨ من قانون البيانات السورى ، وقد نقلنا عن المادتين ٤٦٨ و ٤٦٦ من التقنين المدنى العراقى . وانظر في تكذيب المحاكم للأقرارات المادة ١٥٨٧ من المجلة وشرح سليم باز ص ٨٧٥ — ص ٨٧٦ .

الإقرار — ما يشترط لصحة التزام المقر بالواقعة التي أقر بها . فيجب إذن أن يكون المقر أهلاً للالتزام بهذه الواقعة . وأن تكون إرادته غير مشوبة بعيوب من عيوب الإرادة : غلط أو تدليس أو إكراه . فإذا كان المقر بغير بواقة فرض مثلاً، وجب أن يكون قد بلغ سن الرشد وألا يكون محجوراً ، حتى يكون أهلاً للالتزام بالفرض الذي أقر به<sup>(١)</sup> . ويجب ألا يكون قد وقع في غلط جوهري لا في الواقع ولا في القانون<sup>(٢)</sup> . كما لا يجوز أن يكون قد اندفع

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الأهلية التي تشرط لصحة الأقرارات هي أهلية المقر للتصريح فيما أقر به ، أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية ما بل يجوز الإقرار للصي غير الميز والمحبون (نقض مدنى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ مجموع عمر ١ رقم ٢٦٩ ص ٧٩٨ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه وإن كان القانون المصري (القديم - وكذلك الجديد) لم يأت بمعنى صريح كالذى جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٥٦ مدنى فرنسي التي تقرر أنه لا يجوز الرجوع في الإقرار إلا إذا ثبت أنه ناشئ عن خطأ في الأمر الواقع ، إلا أن القواعد القانونية العامة توجب العمل بهذا المبدأ ، فهى لا تسع لأى إنسان بأن يترى على حساب غيره بدون وجه حق ، وتسمح فضلاً عن ذلك بتصحيح الأخطاء المادية في الحساب الناشئة عن السهو والنسيان (٣ فبراير سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٥ رقم ٢٢٢ ص ٣٨٤) . وقد قضت محكمة دمياط بأنه إذا بني الإقرار على غلط في الواقع كيأن يقر بدين على مورثه ثم يغير بعد ذلك على مخالصة بين أوراق المورث ، ففي هذه الحالة يجوز للمقر العدول لأن اعتراه بأمر لم يكن موجوداً في الواقع (٤ أكتوبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٢ رقم ٤٤٧ ص ٩٠١) .

هذا ويلاحظ أن التقنين المدنى الفرنسي (م ١٣٥٦) لا يجعل الإقرار معيناً إلا إذا كان الغلط في الواقع ، أما الغلط في القانون فلا يعنى به (انظر أيضاً المادة ٢٢٥ من تقنين أصول المحاكمات المدنية البنا) . ولكن المقصود بالغلط في القانون الذى لا يعنى به هو الغلط في الناحية القانونية التي تترتب على الإقرار (أوبرى ورو ١٢ ص ١١٩ — بلانيول وريبير وجابرول ٧ ص ٩١٠ — كولان وكابيان ومورانديير ٢ فقرة ٨١٢ — بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٢٨٩ — وانظر أيضاً المادة ٢٢٤ من تقنين أصول المحاكمات المدنية البنا) . وعلى هذا المعنى يمكن القول أيضاً بأن الغلط في القانون لا يؤثر في الإقرار في القانون المصري ، فإقرار الوارث بوصية صدرت لوارث آخر لا يعنى أنه يكون الوارث المقر قد صدر منه الإقرار وهو يعتقد خطأ أن الوصية لوارث آخر لا تزال غير جائزة ، فإذا تمك المقر بهذا الغلط في القانون لا يعنى به إلى طلب الرجوع عن إقراره (قارن الموجز للمؤلف من ٢٨٥ هامش رقم ٢ — والمذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٠ — وقارن أيضاً الأستاذ أحد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٩٨ — الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١١٤) . أما الغلط في القانون الذى يعنى به في الإقرار في القانون المصري — وكذلك في القانون الفرنسي إذا أخذنا —

إلى إقراره بتدليس أو إكراه<sup>(١)</sup>. وهو الذي يحمل عبء إثبات ذلك إذا أدعاه<sup>(٢)</sup>. فان أثبت أنه لم يكن أهلاً أو أن إقراره قد شابه غلط جوهري أو تدليس أو إكراه ، كان الإقرار باطلًا، وكان له الرجوع فيه<sup>(٣)</sup>.

كذلك مادام الإقرار ينطوي على تصرف قانوني ، وما دام هذا التصرف هو التزول عن حق ، فان الإقرار يكون في حكم عمل من أعمال التصرف (acte de disposition) ، ويجب للتوكيل فيه أن تصدر وكالة خاصة ، فلا تكفي

= بالغيسير الذى سبقت الإشارة إليه — فهو الغلط الذى يقع ، لا في النتائج القانونية للإقرار ، بل في العناصر القانونية التي يقوم عليها ، وذلك كالغلط في حكم من أحكام القانون انبني عليه صدور الإقرار . فإذا أقر وارث بملكية الموصى له للعين الموصى بها وهي تزيد على ثلث التركة ، وكان يعتقد وقت صدور الإقرار أن الوصية تجوز حتى لو جاوز الموصى به ثلث التركة ، فان له الرجوع في إقراره إذا أثبتت هذا الغلط في القانون الذي وقع فيه .

(١) وقد جاء في الموجز للمؤلف في هذا الصدد ما يأكّل : «لكن يجوز الطعن في الإقرار لغلط أو تدليس أو إكراه ، وهذه هي عيوب الرضاء ، فإذا كان المقر قد صدر منه الإقرار على أساس غلط وقع فيه ، كما إذا أقر وارث بدين في ذمة مورثه وهو يجهل أن هناك عمالصة بالدين ، فله أن يطعن في هذا الإقرار بالغلط إذا مات بعد ذلك بأمر هذه العمالصة . وإذا كان الإقرار قد صدر على أثر تدليس ، ولو من غير الخصم المقر له ، أو كان نتيجة إكراه ، فللمسئ أن يطعن فيه كذلك ». (الموجز ص ٦٨٥). هذا والتدليس والإكراه يمكن تصورهما في الإقرار إذا وقعا خارج الحسكة (قارن دى باج ٣ ص ١٠٢٨ - ١٠٣٢) .

(٢) استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٠٧ م ١٩ م ٩٦ - ٧ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ١٤٠ - ٢٤ مارس ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٠٩ - ١٧ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٧٤ .

(٣) وفي الفقه الإسلامي يبطل الإقرار بعد وجوده بتكذيب المقر له المترى في حقوق العباد ، وبرجوع المقر من الإقرار في حقوق الله تعالى . جاء في البدائع : «الإقرار بعد وجوده يبطل بشيئين . أحدهما تكذيب المقر له في أحد نواعي الإقرار ، وهو الإقرار بحقوق العباد ، لأن إقرار المقر دليل لزوم المقر به ، وتكذيب المقر له دليل عدم الزوم ، والزوم لم يعرف ثبوته ، فلا يثبت مع الشك . والثاني رجوع المقر عن إقراره فيما يحصل الرجوع في أحد نواعي الإقرار بحقوق الله تبارك وتعالى خالصاً كحد الزنا ، لأنه يحصل أن يكون صادقاً في الإنكار ، فيكون كاذباً في الإقرار ضرورة ، فيورث شبهة في وجوب الحد » (البدائع ٧ ص ٢٢٢ - ص ٢٢٣) . ولا يسمح من المقر أنه كاذب في إقراره . ولكن المقر أن يرجع في إقراره للأكراه لا للغلط : جاء في الأشباه والنظائر لابن نعيم (ص ١٤٠ و ١٤٧) «إقرار المكره باطل ... وفي كاف المحاكم من باب الإقرار في المضاربة : لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ، ثم قال غلطت لأنها خسارة ، لم يصدق وهو ضامن لما أقر به » .

الوكلالة العامة<sup>(١)</sup> . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتنجيه المدين والمرافعة أمام القضاء<sup>(٢)</sup> ». ومن ثم لا يصبح الإقرار من وكيل عام . ولا يصبح الإقرار الصادر من محام<sup>(٣)</sup> ، ما لم يكن التوكيل الصادر إلى هذا المحامي منصوصاً فيه على تفويضه في الإقرار<sup>(٤)</sup> . ولا يشترط تعين محل الإقرار على وجه التخصيص (م ٧٠٢ فقرة ٢ مدنى) . أما الولي والوصى والقىم فيصبح إقرارهم عن الأصل في المحدود الذى يجوز لهم فيها القيام بأعمال

(١) ما لم يكن الإقرار منصباً على عمل شخصى للوكيل يدخل فى حدود وكالته العامة (انسكلوبى دالرزو فى القانون المدنى Preuve فقرة ٩٥٩).

(٢) وقد رأينا عند استعراض تاريخ نص المادة ٤٠٨ أن المشروع التمهيدى لهذا النص (م ٦٤٦) كان يقتضى بأن « الإقرار هو اعتراف الشخص أو من ينوب عنه نيابة خاصة بواقة قانونية ... » ، وأن لجنة المراجعة حذفت عبارات « أو من ينوب عنه نيابة خاصة » لأن محلها باب الوكلالة (م ٧٠٢ فقرة ١ مدنى) .

(٣) فإذا صدر منه إقرار مبادر (spontané) ، فإن هذا لا يكون حجة على الموكل : استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٦٧.

(٤) فإذا فرض المحامي في الإقرار ، وصدر منه إقرار في مذكرة قد منها المحكمة ولم يسم به الشخص ، أو خط بهذا الإقرار (استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٥٠) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « ويجب أن يصدر الإقرار من الشخص أو من يفترض في ذلك بتوكييل خاص . فلا يجوز للوكيل أن يقر عن الموكل ، إلا أن يكون قد خول ولائحة خاصة ، لأن الإقرار في حقيقته عمل تصرف لا عمل إدارة ، فهو يخرج بذلك من نطاق الوكلالة العامة . وهذه العلة يشترط توقيع الموكليين أنفسهم على المذكرات التي تقدم من محامיהם (إذا كانت تتضمن إقراراً ، إلا أن يكون المحامون مفوضين في الإقرار بتوكييل خاص ) (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٣٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان المذكر المطعون فيه إذ من صدور إقرار من البالغتين قد استند إلى أن الإقرار الصادر من وكيلهما والثبت بمحضر انتقال القاضى المتدب المساعدة لا يصلح لللاحتجاج به على الموكليتين لأنه لم يصدر بتوكييل خاص أو ضمن توكيل عام يبيح الإقرار بالملكيه ، فإن هذا القول لا يخالفة نص القانون (نقض مدنى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٨١ ص ٤٧٤) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا بد من توكيل خاص في الإقرار : استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٩٧ - ٤ يونيو سنة ١٨٩٩ م ٨ ص ٢٢٤ - ٩ يونيو سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٢٢ .

التصرف ، فيشترط إذن في كثير من الأحوال لصحة هذا الإقرار الحصول على إذن من المحكمة الحسبية<sup>(١)</sup> . أما الإقرار بواقعة قانونية فحاجته مقصورة عليهم ، إلا إذا كانت الواقعه عملاً من أعمال الإدارة المخولة لهم بحكم القانون<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد نصت المادة ٢٠ من قانون المحاكم الحسبية على تصرفات معينة لا يجوز للوصي مباشرة إلا بإذن من المحكمة ، فالإقرار بأى تصرف منها باسم القاصر لابد فيه من إذن المحكمة الحسبية . وهذا هو نص المادة ٢٠ المشار إليها : « لا يجوز للوصي مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة : (أولاً) التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الإقراض أو الرهن أو أى نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للسلكية أو المرتبة لحق عيني . (ثانياً) تحويل الديون التي تكون للقاصر وقبول الحوالات عليه . (ثالثاً) استئجار الأموال وتصفيتها وافتراض المال للقاصر . (رابعاً) إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاثة سنوات في الأراضي الزراعية ول-duration أكثر من سنة . (خامساً) إيجار عقار القاصر لمدة تفوق إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة . (سادساً) قبول التبرعات المقرنة بشرط أو رفضها . (سابعاً) الانفاق من مال القاصر على من تجحب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقصباً بها من جهة شخصية . (ثامناً) الصلح والتعكيم . (تاسعاً) الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر ما لم يكن قد صدر بها حكم واجب التنفيذ . (عاشرأ) رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخير رفعها ضرر بالقاصر أو ضياع حق له . (حادي عشر) التنازل عن الدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادلة والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادلة في الأحكام . (ثاني عشر) التنازل عن التأمينات أو إضافتها . (ثالث عشر) إيجار الوصي أموال القاصر لنفسه أو لأحد أقاربه أو أصحابه أو من يكون الوصي ثالثاً عنه . (رابع عشر) ما يصرف في تزويج القاصر . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن إقرار الوصي لا يسرى في حق القاصر من وقائع سابقة على الوصابة (٣٠ أبريل سنة ١٨٩٦ م ص ٨ ٢٦٧) . وقضى المجلس الحسبي العالى بأن الوصي لا يملك الإقرار بالدين ، فلا يجوز له أن يسد ديناً على القاصر لم تكن ثابتة (٢٧ يونيو سنة ١٩١٦ المحاماة ١ رقم ٤٠ ص ٢٤٩) . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه لا يجوز للوافق أن يقر بدين على الوقف بعد إنشائه (٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٧٢ ص ٧٥٦) . هذا وتنص المادة ٤٦٢ من التقنين المدنى العراقى على أنه « يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالنها غير محجور عليه ، فلا يصح إقرار الصغير والجنون والمتهور والسفهى . ولا يصح حل هؤلاء إقرار أولياً لهم وأوصيائهم والقوام عليهم ، ولكن الصغير المأذون يكون لإقراره حكم إقرار البالغ فى الأمور المأذون فيها » . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦٣ من هذا التقنين على أنه « لا يشترط أن يكون المقر له عاقلاً ، ولو أقر أحد عمال المصير غير المميز صح إقراره » — انظر أيضاً المادة ٩٦ من قانون البيانات السوري ، وهو منقوله من المادة ٤٦٢ من التقنين المدنى العراقى . وقد قضت المادة ٢٢٣ من تقنين أصول المحاكمات المدنية البنائى على أن « يكون الإقرار باطلًا إذا لم يكن المقر حائزًا للأهلية أو الصلاحية الكافية » .

(٢) انظر في هذا المعنى أوبرى ورو ١٢ ص ١١٥ — بلاندول وريبير وجابوله ٧ فقرة ١٥٦٥ ص ١٠٤٠ — والإقرار الصادر من مثل الشخص المعنى (شركة أو جمعية أو نحو ذلك) —

وأخيراً مادام الإقرار ينطوى على تصرف قانوني ، فإنه يرد عليه ما يرد على التصرفات القانونية من احتمال الصورية والتواطؤ<sup>(١)</sup> . فقد يكون الإقرار صورياً تواططاً عليه المقر والمقر له أضراراً بحق الغير كالدائنين والخلف ، وبجوزه هؤلاء اثبات الصورية بجميع الطرق ولو بالبينة والقرائن ، فإذا أثبتوها لم ينفذ الإقرار في حقهم<sup>(٢)</sup> . والإقرار الصادر في مرض الموت يعتبر في حكم الوصبة ، فلا ينفذ إلا من ثلث التركة<sup>(٣)</sup> . على أن الإقرار يصح ولو كان حالياً من ذكر سببه السابق عليه ، لأنه ليس منشأ للحق بل هو مظهر له ، ومن ثم كان حكمه هو ظهور ما أقر به المقر لاثبوته ابتداء<sup>(٤)</sup> .

---

- يعتبر إقراراً صادراً من الشخص المتنى نفسه (بلانيول رزبيير وبولانجيه : فقرة ٢٢٨٥).

(١) استئناف مختلط ١٦ يناير سنة ١٩٣٠ م ١٢ ص ١٨٦ — وقد جاء في المرجع المذكور في هذا الصدد ما يليق : «وكما يجوز الطعن في الإقرار بعيوب الرضاه ، يجوز الطعن فيه أيضاً بالتواطؤ فيما بين المقر والمقر له ، غير أن الطعن في الحالة الأولى يكون من المقر نفسه ، وفي الحالة الثانية يكون من الغير الذي أضر به هذا التواطؤ . فقد يتواتطاً شخص مع آخر على أن يقر له بحق أضراراً بدائنه ، فيجوز للدائن أن يطعن في الإقرار بالدموي البرلسية أو بالصورية على حسب الأحوال» (المرجع ص ٦٨٥ والأحكام المشار إليها في الماش).

(٢) أوبيري ورو ١٢ ص ١١٠ .

(٣) انظر في إقرار المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي : «طرق القضاء في الشريعة الإسلامية» للأستاذ أحد ابراهيم ص ١٨٥ — ص ٢٢٥ — البائع ٧ ص ٢٢٤ — ص ٢٢٨ — الفتوى المدنية ٤ ص ١٧٦ — ص ١٨٥ . وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن إقرار الإنسان في مرض موتة بين أحد ورثته يكون موقناً على اجازة باقيهم ، فإن أجازوه كان معتبراً ، وإلا فلا (٢٩) أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاتمة ٦ رقم ٥٣٤ ص ٨٥٦ — على أنه بعد إباحة الوصية الوراث في ثلث التركة يكون الإقرار لوارثه نافذاً في هذا القدر ولو من غير اجازة باقي الورثة). أما إذا صدر الإقرار في حال الصحة فإنه يكون نافذاً دون تقييد بثلث التركة ، وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الإقرار بالدين يكون صحيحاً ولو ستر تبرعاً من كأن منجزاً وصادراً في حال الصحة ، سواء كان لوارث أو لغيره (١٩ مارس سنة ١٩٢٩ الخاتمة ٩ رقم ٣٩٥ ص ٦٢١).

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن الإقرار يعتبر دليلاً تقدم الاستحقاق عليه في زمن سابق ، فيكون صحيحاً ولو كان حالياً من ذكر سببه السابق عليه . فإذا أقر المشتري على نفسه بأن الأرض التي اشتراها والمكلفة باسمه هي ملك لوالده ، واعتبرت محكمة الاستئناف أن مجرد شراء تلك الأطيان جديها ، كما اعتبرت في الوقت ذاته أن الإقرار اللاحق لما صحيحة وصحبة محل المقر

٣٥٠ - السرken الثاني - واقعة فائزية مدعي بها : ويجب أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها على المقر . ولا يلزم أن تكون هذه الواقعة نصراً قانونياً ، بل يصح أن تكون واقعة مادية . ولا يلزم كذلك أن تكون الواقعة مصدرأً لحق من الحقوق ، بل أية واقعة يمكن الادعاء بها يجوز فيها الإقرار . وقد رأينا أنه يمكن الادعاء بأية واقعة يترتب عليها أثر قانوني ، كما إذا ادعى الدائن علم المشتري بأسعار المدين البائع في الدعوى البولصية ، فهذه واقعة يمكن أيضاً أن ينصب عليها الإقرار .

ومadam الإقرار ينطوي على تصرف قانوني كما قلمنا ، وهو ضرب من التصرف في الشيء المقر به من جانب المقر ، لذلك يجب أن يكون حل الإقرار معيناً تعيناً كافياً مانعاً من الجهالة الفاحشة . وقد ورد في التقين المدني العراقي

= ولو لم يذكر سببه ، فلا محل للطعن في حكمها بالاعتراض ، لأنه يجيز من هذا أن المحكمة لم تتعذر الإقرار المذكور بسبباً من الأسباب الناقلة للملك ، بل اعتبرته — كما يعني أن يعبر قانوننا — دليلاً تقدم الاستحقاق عليه في زمن سابق ، وهذا حق ، لأن الإقرار ليس سبباً لدلوله ، ولذا كان حكمه ظهور ما أقر به المقر لا ثبوته ابتداء (نقض مدن ٦ فبراير سنة ١٩٣٦ المجموعة الرسمية ٢٧ رقم ٧ ص ١٥٨) . وتعيز محكمة النقض بين سبب الإقرار بالدين وملة الاستدانة ، فقد يقر المدين بالدين ويدرك أن السبب هو استيلاؤه على ريع أموال الدائن ، ثم يدرك أن ملة هذه الاستدانة هي إنفاق المال في وجه معين ، فسواء صدقت الملة أو لم تصدق ، فالإقرار صحيح ما دام سببه صحيحاً (نقض ملف ١٩٥١ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٣ ص ٦٩٢) .

وفى الفتوى الإسلامية الإقرار كاشف لا منفى . جاء في الفتوى المندبة : « الإقرار اختيار من ثبوت الحق غير محل نفسه ، كلما في المكان . وأما ركته فهو له للهلال محل كلما أو ما يشبه ، لأنه يقوم به ظهور الحق وانكشافه ، حتى لا يصح شرط اختيار فيه ، بأن أقر بهدين أو بعين محل أنه بال اختيار ثلاثة أيام ، فال اختيار باطل وإن صدقه المقر له والمصالح لازم ، كلما في محيط السرخس » (الفتاوى المندبة ٤ ص ١٥٦) . وفي المدر المختار الإقرار اختيار من وجه وإنشاء من وجه ، وقد جاء فيه ما يأتي : « فالوجه الأول وهو الأخبار : صح إقراره محل ملكه للغير ، ومن أقر بذلك للغير يلزمته تسليمه إلى المقر له إذا ملكه ببرهة من الزمن لتفاذه محل نفسه ، ولو كان إنشاء تلك المصالحة يلزمته تسليمه إلى المقر له إذا ملكه ببرهة من الزمن لتفاذه محل نفسه ، ولو كان إنشاء ملوك ذلك ... ولا يصح إقراره بطلاق ومتناق مكرها ، ولو كان إنشاء لصح عدم التنازع ... وصح إقرار العبد المأذون بعين في يده وال المسلم بخسر وبنصف دار مشاماً والمرأة بالزوجية من غير شهره ، ولو كان إنشاء ملوك ذلك ... والوجه الثاني وهو الإنشاء : لو رد المقر له إقراره ثم قبل لا يصح ، ولو كان إخباراً لصح ... والملك الثابت بالإقرار لا يظهر في حد لفروعه المستملكة فلا يملكها المقر له ، ولو إخباراً لملكها » . (نكلمة ابن عابدين ٢ ص ٢٨ - ص ٨٢) .

نص صريح في هذا المعنى، إذ تقضي الفقرة الأولى من المادة ٤٦٣ من هذا التقنين بأنه «يشترط ألا يكون المقر به مجهولاً جهالة فاحشة، أما الجهة البسيرة فلا تكون مانعاً من صحة الإقرار»<sup>(١)</sup>.

ويجب بدأه أن يكون محل الإقرار لا يكذبه ظاهر الحال، وإن كان إقراراً صورياً لا قيمة له. وقد ورد في التقنين المدني العراقي أيضاً نص على هذا الحكم، إذ تقضي المادة ٤٦٥ من هذا التقنين بأنه «يشترط ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار، فلو أقر شخص ببنوة آخر أكبر منه في السن لا يصح إقراره»<sup>(٢)</sup>.

ويجب أخيراً أن يكون محل الإقرار مما يجوز التعامل فيه. فالإقرار بشيء شائف للقانون أو للنظام العام أو للآداب غير صحيح. ويترب على ذلك أنه لا يصح الإقرار بدين مراهنة أو قمار، ولا الإقرار بالتعامل في المخدرات، ولا الإقرار بفوائد تزيد على الحد المسموح به قانوناً، ولا الإقرار بإنجاح منزل للعهارة، ولا الإقرار باتفاق على ارتكاب جريمة. وهذا لا يمنع من قبول هذا الإقرارات في المسئولية الجنائية<sup>(٣)</sup>.

= وجاء في «طرق القضاء»: «أما الإقرار فإن الحق يثبت به بدون حكم، وإنما يأمره القاضى بدفع ما لزمه بإقراره، وليس لزوم الحق بالقضاء، فجعل الإقرار من طرق القضاء إنما هو بحسب الظاهر، وإن الحق يثبت به لا بالقضاء – والبيئة طريق القضاء بالإجماع، والمدعى لا يثبت بها حتى يتصل بها القضاء. والمدعى ليس طريقة القضاء، لأن المنكر إذا حلف وبجز المدعى من البيئة يترك المدعى في يده لعدم قدرة المدعى على إثباته لا قضا له بيته... والتکول طريق القضاء عند أصحابنا، والفرق بينه وبين الإقرار أن الإقرار موجب الحق بنفسه، وأما التکول فلا يوجب الحق إلا إذا اتصل به القضاء» (طرق القضاء في الشريعة الإسلامية للأستاذ أحد ابراهيم ص ٧ - ص ٨).

(١) وتنص المادة ٤٦٤ من التقنين المدني العراقي على ما يأتي: ١ - كما يصح الإقرار بالملووم يصح الإقرار بالمهول، إلا في المقدور على لا تصح مع الجهالة، ٢ - فلو أقر أحد بأمانة أو سرقة أو نصب مع إقراره، ويطلب منه تعين الأمانة المجهولة أو المال المسروق أو المنسوب. أما إذا أقر ببيع أو استئجار شيء غير معلوم، فلا يصح إقراره.

(٢) انظر أيضاً المادة ٩٧ من قانون البيانات السوري، وهي متقرلة عن المادة ٤٦٥ من التقنين المدني العراقي. وانظر المادة ١٥٧٧ من المجلة وشرح سليم باز ص ٨٦٣ - ٨٦٤.

(٣) الموجز للمزلف ص ٦٨٥ - وقد قضت محكمة طنطا الكلية بأن الشريعة الإسلامية لغرت لصحة الإقرار فيما يتعلق بالقرار به إلا يكون حالاً شرعاً أى لا يبعد الشرع بطلاء، فلان كان باطلًا شرعاً لم يعامل المقر بمخضاة، والإقرار به يمكن باطلًا غير معتبر شرعاً، حتى -

ويصح الإقرار في التصرف أياً كانت قيمته، ولو زادت على نصاب البيئة، فالإقرار كما قدمنا حجيته مطلقة<sup>(١)</sup>.

**٢٥١ - الركن الثالث - أمام القضاء : وهذا الركن هو الذي يميز الإقرار القضائي عن الإقرار غير القضائي ، ويكمله الركن الرابع وهو أن يكون صادرًا أثناء السير في الدعوى .**

= إذا أخذ المقر له من المقر المال المقر به كان للمقر أن يسترد له منه ثانية لأنه أخذه منه بغير وجه شرعي . ومثال الإقرار بالحال الشرعي أن يقر إنسان بقدر من السهام لوارث أكثر مما هو مقدر له شرعاً ، ومثل هذا الإقرار باطل في نظر الشرع ، وإقرار المورث لأحد الورثة بدين إيشاراً له على بقية الورثة ولو كتب به وثيقة لأنه إقرار بشيء حمال شرعاً ، ومن قبيله إقرار الرجل لزوجته بمهرها بعد أن تبرئه منه أو بعد أن تنهى له أو إقراره لها ب النفقة مدة ماضية من فيها ناشر من غير سبق قضاء أو رضاه مع اعترافها بذلك . وهذه الإقرارات جميعها باطلة شرعاً لأنها إقرارات بأشياء يحكم الشّرع ببطلانها بطلاناً كلياً (٢) يوليه سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٧ رقم ٢٠٧ ص ٤٤٣).

هذا وقد قدمنا أن الإقرار لا يرد إلا على مسألة من مسائل الواقع ، فلا يرد على مسألة من مسائل القانون . فالإقرار الصادر من أحد المتعاقدين بوصف عقد بأنه بيع وفاه لا رهن لا يعتبر حجة على المقر لأنه ليس إقراراً بذمة ، وإنما هو إقرار بوصف عقد من الرجنة القانونية ، وهذا الوصف لم يغير شيئاً من حقيقته ، ولا يقيده العكمة ما دام أنه غير مطابق للأركان التي اشترط القانون وجوب توافرها ( استئناف مصر ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٢/١٥٠ ص ٣١٤ — وانظر أيضاً : استئناف مصر ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٣ المحاماة ١٤ رقم ٢/١٣٢ ص ٢٤٨ ).

ويورد دي باج المسائل التي لا يصح فيها الإقرار على النحو الآتي : (١) لا يصح الإقرار فيما يحرم القانون الإقرار به لأسباب ترجع إلى الخصية من الاحتياط والتواطؤ ، وذلك كما في فصل الأموان (*séparation de biens*) والطلاق ونحو ذلك . (٢) لا يصح الإقرار بعكس ما تفرض به قرينة قانونية قاطعة تعتبر من النظام العام . (٣) لا يصح الإقرار فيما يجب الإنكار صحته من الطعن بالتزوير . (٤) لا يصح الإقرار لإثبات وجود عقد شكل (٥) لا يصح الإقرار في مسائل الحالة المدنية (*état*) والنسب . (دي باج ٣ فقرة ١٠١٥ من ١٠٣٨ — ١٠٣١). وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى ما يأتي : « ويقبل الإقرار ، كقاعدة عامة ، في جميع المواد ولو كانت قيمة المدعى به تجاوز عشرة جنيهات ، ما لم يقض القانون بغير ذلك : كما لو كان الإثبات متعلقاً بالبيانات التي يلحق بها وصف الرسبة في محروض رسمي ، أو بالتصروفات التي يشرط لانتقادها شكل خاص ، أو بالمسائل المتعلقة بالنظام العام » ( مجموعة الأهمال التحضيرية ٣ ص ٤٣٢).

(١) : هيكل ٨ فقرة ٣٤٩ — بودري وبارد ٤ فقرة ٢٧٠٢ .